

جَبَلُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْكِتَابِ وَالْأُنْوَانِ

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي



٤١٩، ١

٢٣٩

جَنْبُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ
فِي
الكتاب والسنّة

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

جَمِيعَ الْحَقُوقِ محفوظَ

الطِّبْعَةُ الثَّامِنَةُ

١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ

بِيْرُوْتُ : ص. ب ٢٧٦١ / ١١ - هاتِف ٤٥٠٦٣٨ - برقِيَّا : اسلاميَّا

دِمْشَقُ : ص. ب ٨٠٠ - هاتِف ١١٦٣٧ - برقِيَّا : اسلاميَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلة الله وسلامه، على أفضل رسله، وخاتم آلهياته، وعلى آله وأصحابه، وأخوانه^(١)، المتسكين بسته، والمهتدين بهديه، إلى يوم الدين.

أُمَّابُعَد ، فهذه هي الطبعة الثانية لكتابنا «حجاب المرأة المسلمة»، يُصدرها المكتب الإسلامي جزى الله صاحبه خيراً - بعد أن مضى على الطبعة الأولى منه عشر سنوات. ازدادنا فيها إيماناً بضرورة نشره واداعته بين المسلمين، وخصوصاً النساء اللاتي اغتررن بالمدنية الأوروبية الزائفة ، وانجرفن وراء بهارجها ومجاذيفها، فتبرجن تبرج الحالمة الأولى ، وكشفن من أبدانهن ، امام الرجال الأجانب ، ما كانت تستحي إلدها من قبل ان تظهره امام أيها ومحارمه !

ولقد علمت أن كتابنا هذا ، كان له الأثر الطيب - والحمد لله - عند الفتيات المؤمنات ، والزوجات المحسنات ، فقد استجابت لما تضمنه من الشروط الواجب توفرها في جلب المرأة المسلمة الكبارات منهن ، وفيهن من بادرت إلى سر وجهها أيضاً ، حين

(١) قال مل الله عليه وسلم : « وددت أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أولئك إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنت أصحابي ، وإن شفنا الذين لم يأتوا بعد » آخر جه مسلم في « صحيحه » .

علمت منه أن ذلك من محسن الأمور ، ومكارم الأخلاق ، مقتدياتٍ فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح ، وفيهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

ومع ذلك فان بعض اهل العلم وطلابه ، لا سيما المقلدين منهم – فانهم مع اعجابهم بالكتاب وأسلوبه العلمي ، وقوته حجته ، ون الصاعة برهانه – لم ير قهم ما جاء فيه من التصريح بان وجه المرأة ليس بعورة ، وقد كتب إلى بذلك أحد الأساتذة في المدارس الثانوية ، وشافهني به آخرون هنا في سوريا ، وفي الحجاز أيضاً . وهو لاء فريغان :

الأول :

من لا يزال يرى أن الوجه عورة ، وليس ذلك عن دراسة الأدلة الشرعية ، وتبعها من مصادرها الأصلية ، وإنما تقليداً لذهبه الذي نشأ عليه ، أو البيئة التي عاش فيها ، وفيها بعض المتحمسين لذلك أشد الحماسة بحسن نية ، وعاطفة إسلامية ، وغيره دينية . وقد جلست إلى أحد هؤلاء الفضلاء جلسة دامت ساعات ، تباحثنا فيما حول المسألة ، وكان ذلك بطلب مني ، لعلي أجده عنده ، ما يوحي رأيه ، فلم أحظ بشيء من ذلك ، وكل الذي سمعته منه . إنما هي شبكات عرضت له على بعض أدلة الكتاب ، صدته عن الاقتناع بها ، وتبني لازمها ، فأجبته ليتند عن شبكاته بما يسر الله ، ثم فكرت بعد ذلك في المسألة مرة أخرى . وأجلت النظر في أدتها ، وما وردني من شبكات حولها ، فازدت بذلك اقتناعاً بصواب رأيي ، وخطأ الرأي المخالف له ، كيف لا ، ورأينا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من المفسرين والفقهاء . كما هو مشرح في هذا الكتاب ، وقد أوردت تلك الشبكات ، وما فتح الله علي من الجواب في هذه الطبعة منه .

الثاني :

ينذهب معنا إلى أن الوجه ليس بعورة ، ولكنّه يرى مع ذلك أنه لا يجوز اشاعة هذا المذهب نظراً لفساد الزمان ، وسدلاً للذرية . فيلي هؤلاء أقول :

ان الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنّة لا يجوز كتمانه وطيه عن الناس ، بعلة فساد الزمان أو غيره ، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم ، مثل قوله تعالى (إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ

في التكثَابِ ، أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاَعِنُونَ) [البقرة ١٥٩]
وقوله ﷺ : « من كتم علمًا ألحمه الله يوم القيام بلجام من نار ». رواه ابن حبان
في « صحيحه » والحاكم وصححه هو والذهبـي، وغير ذلك من النصوص الرادعة عن
كتم العلم .

فإذا كان القول بان وجه المرأة ليس بعورة حكماً ثابتاً في الشرع كما نعتقد ، فكيف يجوز القول بكتمانه ، وترك تعريف الناس به ؟ اللهم عفراً .

نعم من كان يرى انه مع ذلك لا يجوز العمل به سداً للذرية ، فعليه هو بدوره أن يبين ذلك الذي يراه للناس ولا يكتمه ، ويأتي بالأدلة التي تؤيد رأيه ، وهىيات ! فهذا رسول الله ﷺ يرى الفضل بن العباس رضي الله عنه يلتفت الى المرأة الخشوعة وكانت امرأة حسنة ينظر اليها ، وتنظر اليه ، وهي غير محمرة ، ثم لا يكون منه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن يصرف وجه الفضل عنها ، ولا يأمرها أن تستر وجهها عنه ، فأي ذريعة ووسيلة أوضح من هذه ، وهو عذر القائل بهذه المناسبة : «رأيت شابةً وشابةً ، فلم آمن الشيطان عليهما »^(١) .

فهذا الحديث الصحيح ، يقرر أن كشف المرأة عن وجهها – ولو كانت جميلة – حتى لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت ، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك ، بزعم خشية الافتتان بها ، فمثيل هذا الحديث منعنا من أن نقول برأي الفريق [د. كور] ، وأوجب علينا إشاعة الرأي الصواب في المسألة .

على أنه لم يفتنا أن ثلث النساء المؤمنات إلى أن كشف الوجه وإن كان جائزًا فستره أفضل . وقد عقدنا لذلك فصلاً خاصاً في الكتاب الصفحة (٣٦) .

وبذلك أدينا الأمانة العلمية حق الأداء ، ، فيينا ما يجب على المرأة وما يحسن بها ، فمن التزم الواجب فيها ونعمت ، ومن أخذ بالأحسن فهو أفضل . وهذا هو الذي

(١) راجع صفحه (٢٨)

الترمذى عملياً مع زوجي ، وأرجو الله تعالى أن يوفقنى لملئه مع بناتي حين يبلغن أو قبيل ذلك .

ومن الغريب ما جاء في كتاب الاستاذ الذى سبقت الاشارة اليه : « وقد يلاحظ أحدهم ، أو يسمع حرصك الحسن على ستر أهلك السر المطلوب دون السماح باظهار الوجه ، معاذ الله (!) فإذا فرأ ما كتب ، قال : خالفت فتواه تقواه ، ورماك بما لا يجعل !

وقد كنت أرسلت اليه جواب كتابه بتاريخ (٢٣/٩/٧٤) ^(١) ، وما فيه جواباً على هذه الفقرة قوله :

« إن رماني أحدهم ظلماً « بما لا يجعل » . فإن لي أسوة حسنة بالأئمة والصالحين صلوات الله عليهم أجمعين ، الذين لم يرمهم أعداؤهم « بما لا يجعل » فقط بل وبما يقع أيضاً ، وما لا شك فيه عندي ، أن الرامي بما اشار اليه حضرة الكاتب معتد ظالم ، او جاهل يبغى أن يعلم ، وذلك لأمررين .

الأول : أن غاية ما قررته في (الكتاب) أن وجه المرأة ليس بعورة ، وأنه يجوز أن تظهره بالشرط المذكور فيه ، وهذا ليس معناه أنه يلزم القائل به أن يكشف وجه زوجه ولا بد ، لأن هذا ليس من شأن الأمر الباطر ، بل هو من لوازم الأمر الواجب ، إذ أن كل واحد يعلم أن الباطر هو ما يجوز فعله ، كما يجوز تركه ، فإذا أنا أخذت بالترك أو أخذت بالفعل ، فعلى الحالين لم أخرج عما أفتت به من الجواز . فتبين من ذلك أن من قال في : « خالفت فتواه تقواه ... » كان بعيداً جداً عن الفهم السليم أو العدل .

والآخر : أنني بجانب تقريري أن الوجه ليس بعورة . . . قد قررت أيضاً أن السر هو الأفضل ، ورددت فيه (ص ٣٦) على من زعم أن السر بدعة وتتطعن في الدين بأحاديث وآثار كثيرة أوردهتها . ثم ختمتهما بما نصه (ص ٥٣) :

و فيستفاد مما ذكرنا أن سر المرأة لوجهها يبرفع او نحوه مما هو معروف اليوم

(١) أرسل الكتاب المذكور الى مجلة المدن الاسلامي لينشر فيها يؤمن ، فأبى المردود عليه ذلك ، وقناع الاطلاع عليه هو نفسه فقط .

عند النساء المحصنات^(١)، امر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها ، بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .

فهذا مني نص صريح في تفضيل الستر، ورد على الطائفتين المشددين : القائلين منهم بوجوبه ، والقائلين منهم ببدعيته ، و (خير الأمور أو سلطها)^(٢) .

وحقيقة الأمر عندي ، انه وان كان قلبي ليكاد ينفطر أسي وحزناً من هذا السفور المزري ، والتبرج المخزي ، الذي تهافت عليه النساء في هذا العصر ، تهافت الفراش على النار ، فاني لأرى ابداً أن مبالغة ذلك ، يكون بتحريم ما اباح الله لهن من الكشف عن الوجه وان نوجب عليهن ستره بدون امر من الله ورسوله . بل ان حكم التشريع ، والتدرج فيه ، وبعض أصوله التي منها قوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا »^(٣) وأصول التربية الصحيحة ، كل ذلك ليوجب على فقهاء الأمة ومربيها ومرشداتها ، ان يتلطفوا بالنساء ، ويأخذنوهن بالرفق لا بالشدة ، ويسألهن معهن فيما يسر الله فيه ، لا سيما ونحن في زمن قل فيه من يأخذ بالعزائم من الأمور والفرائض ، فضلاً عن المستحبات والتواقل !

فإذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن في كشف المرأة عن وجهها مع سترها لاما سواه من بدنها مما أمرها الله به خطر عليها – زعموا – فنرى انه لا يليق بهم أن يكتفوا من المسألة باظهار الانكار الشديد على من يخالفهم في الرأي ، واتخاذ القرار بمنع دخول الكتاب إلى بلادهم بل إن عليهم أمرين اثنين لا بد لهم من القيام بهما .

الأول : ان يبينوا للناس حكم الله فيها ، مستدللين عليه بالكتاب والسنّة ، لا تقليداً للمذهب ، او اتباعاً للتقاليد ، وبذلك فقط ، يظهر للناس الصواب من الخطأ ، بل

(١) ان وضع الخط فوق الكلمات المراد لفت النظر اليها هو صنيع علمائنا تبعاً لطريقة المحدثين . واما وضع الخط تحت الكلمة فهو من صنيع الاوربيين وقد امرنا بمخالفتهم كما هو مبين في الصفحة (٦٧) من هذا الكتاب . ونشكر المكتب الاسلامي على تنبئه بذلك فيما اطلمنا عليه من طبعوعاته .

(٢) حديث ضعيف الاسناد ، ولذلك لم استجز عزوه إلى النبي صل الله عليه وآله وسلم ، لا سيما وقد رواه أبو يعل من قول و هب بن منه بشحوه ، وسنه جيد .

(٣) أخرجه الشيخان

الحق من الباطل (فاما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) .
إنهم ان فعلوا ذلك استحباب لهم النساء المؤمنات ، فهل يفعلون ؟ !

والآخر: أن يعنوا ب التربية الفتيات المسلمات تربية إسلامية صحيحة ، وخصوصاً في المدارس والمساجد والجامعات بتعليمهن وتثقيفهن الثقافة الشرعية النافعة ، ومنع المجالات الخالية ان تسرب اليهن وتفسد عليهن اخلاقهن ، ونحو ذلك من الوسائل المبنولة في العصر الحاضر مما يمكن استعمالها في الشر والخير ، (ونبلوكم بالشر والخير فتنـة) .

بمثل هذا وذلك يمكن أن يوجد جبل من النساء المؤمنات الالـي اذا سمعن مثل قوله
الله تعالى (يا أيها النبي قل لازوا جلـك وبـنـاتـك وـنسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ يـدـنـينـ عـلـيـهـنـ منـ جـلـابـيـهـنـ)
بادرن إلى امثال أمره كما فعلت نساء الأنصار رضي الله عنـهنـ حين نـزـلـ قـوـلـهـ هـنـ
وجـلـ (....ولـيـضـرـبـنـ بـخـمـرـهـنـ عـلـىـ جـوـبـهـنـ) ، بـادرـنـ فـاخـتـمـرـنـ بـمـاـ تـيـسـرـ لـهـنـ مـنـ
الأـزـرـ كـمـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ موـضـعـهـ مـنـ الـكـتـابـ (الصـفـحـةـ ٢٤ـ) .

فـمـثـلـ هـذـهـ النـسـوـةـ يـمـكـنـ أـنـ توـمـرـ بـسـرـ الـوـجـهـ اـنـ كـانـ وـاجـجاـ ، وـأـمـاـ أـمـرـ السـوـادـ
لـأـعـظـمـ مـنـ النـسـاءـ بـذـلـكـ ، فـيـ مـثـلـ بـلـادـنـ السـوـرـيـةـ ، وـغـيـرـهـاـ كـمـصـرـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ
الـأـخـرـىـ الـتـيـ اـنـتـشـرـ ، أـوـ بـدـأـ يـتـشـرـ فـيـهـاـ التـبـرـجـ وـالـخـلـاعـةـ بـأـبـشـ صـورـهـ ، مـمـاـ لـمـ تـنـجـ مـنـهـ
مـعـ الـأـسـفـ - حـتـىـ بـلـادـ التـوـحـيدـ الـتـيـ كـنـاـ تـأـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـصـنـ الـحـصـيـنـ لـلـمـسـلـمـيـنـ
مـنـ هـذـاـ التـبـرـجـ ، فـأـمـرـ هـذـاـ الـجـنـسـ مـنـ النـسـاءـ بـسـرـ الـوـجـهـ الـذـيـ لـمـ يـأـمـرـ اللـهـ بـهـ ، وـهـنـ
لـاـسـتـعـدـاـدـ عـنـهـنـ بـاـنـ يـسـرـنـ نـحـوـهـنـ وـصـدـورـهـنـ وـمـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، مـاـ لـاـ يـذـهـبـ
إـلـيـهـ مـنـ كـانـ عـنـهـ ذـرـةـ مـنـ رـائـحـةـ فـقـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

فـمـنـ الـحـكـمـةـ إـذـاـ أـنـ يـقـنـعـ الـعـلـمـاءـ بـهـ هـذـاـ الـعـصـرـ بـاـنـ تـسـتـجـيبـ النـسـاءـ لـمـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ مـنـ
حـجـبـ الـبـدـنـ كـلـهـ حـاـشـاـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ . فـمـنـ حـجـبـ ذـلـكـ اـيـضاـ مـنـهـنـ ، فـذـلـكـ مـاـ
نـسـتـجـبـهـ لـهـنـ ، وـنـدـعـوـ الـلـهـ . وـأـمـاـ اـيـجابـ ذـلـكـ عـلـيـهـنـ فـهـوـ عـنـدـيـ تـشـدـدـ فـيـ الـدـيـنـ وـتـنـطـعـ

لا يحبه الله ، وخصوصاً على النساء اللاتي وصاناً بهن رسول الله ﷺ خيراً ، في
أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام : « رفقاً بالقوارير ». ^(١)

ويوم تستجيب النساء المسلمات لأمر الله الامن شذ منهاهن وتكون غريبة مهيبة
بين المستجيبات ، فيومئذ يعود ان المسلمين عزهم ومجدهم ، وتقوم لهم دولتهم ، وينصرهم
الله على عدوهم (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) ، ولن يكون ذلك الا اذا استجاب
لأمره تعالى الرجال قبل النساء ، وعسى أن يكون ذلك قريباً . (يا أيها الذين آمنوا
استجيبوا الله ولرسوله اذا دعاكم لما يحييكم ، واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ،
وأنه اليه تمحرون) .

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق ١٣٨٥/٧/٢٥



(١) آخر جه البخاري بمعناه

مُقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه الكريم : (بابي آدم قد أُنزَلَتْ عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا ، رِبَابَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ) [الأعراف : ٢٦] وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين .

أَمَا بَعْدَ ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لطِيفَةٌ ، وَبِحُوْثٍ مُفِيدَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، جَمِعْتُهَا لِبَيَانِ الْلِبَاسِ الَّذِي يَجُبُ عَلَى الْمُرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَدْرِسَ بِهِ إِذَا حَرَجَتْ مِنْ دَارِهَا ، وَالشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَحْقِيقُهَا فِيهِ حَتَّىٰ يَكُونَ لِبَاسًا إِسْلَامِيًّا ، وَاسْتَنْدَتْ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مُسْتَرْشِدًا بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَقْوَالِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْأَئْمَاءِ ، فَإِنْ أَصْبَتْ فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنَةُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى فَذَلِكَ مِنِي ، وَأَسَأَلُ اللَّهَ الْغَفُورَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذَنْبِي ، إِنَّهُ عَفُوٌ كَرِيمٌ ، غَفُورٌ رَحِيمٌ .

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِطَلَبِ مِنْ بَعْضِ الْأَخْوَانِ الْأَحَبَّةِ ، الَّذِينَ نَظَنَّ فِيهِمُ الصَّالِحَ وَالْإِسْتِقْدَامَ ، وَالْحَرْصَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا يَدْلِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَقَدْ دَنَا يَوْمٌ زَفَافَهُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مِبَارِكًا عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَذَرِيْتَهُ ، فَرَأَيْتَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ أُبَادِرَ

إلى إجابة طلبه ، وتحقيق رغبته ، على الرغم من ضيق وقتى ، وانصرافى إلى العمل في مشروعى الذى أسميته «تقريب السنة بين يدي الأمة» ، الذى شرعت فيه منذ سنتين وزيادة ، مبتداً بـ «سنن أبي داود» ، ثم توقفت عنه منذ أشهر لعارض طرأ على عيني البىنى ، الذى أرجو الله تعالى أن يذهبه عنى بفضله وكرمه . على الرغم من هذا فقد بادرت إلى تحرير هذه الرسالة القيمة ، ثم قدمتها إليه هدية ، عسى أن تكون له ولغيره - من عسى أن يقف عليها - عوناً على طاعة الله ورسوله في هذه المسألة ، التي تهاون بها في هذا العصر أكثر الناس وفيهم كثير من أهل العلم المفروض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في كل أمر من أمور الشريعة ، فما بالك بغيرهم ، حتى ندر أن ترى في هذه البلاد من وقف عند ماحدد الشارع فيها كما سترى . ولكننا نحمد الله تعالى على أن لا تزال طائفة من أمنته عليهم السلام قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالقهم حتى يأتي أمر الله لهم ظاهرون على الناس ^(١) .

أسأّ الله تعالى أن يجعلنا من هذه الطائفة ، وأن يجعل هذه الرسالة وككل ما كتب وأكتب خالصاً لوجهه ، وسبباً لنيل مرضاته ، والفوز بجنته إنه خر مسؤول .

١٣٧٠ / ٥ / ٧

محمد تاج الدين الألباني

(١) متفق عليه .

إن تبعينا الآيات القرآنية ، والسنّة المحمديّة، والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام ، قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها ، وأن لا تظهر شيئاً من زينتها ، حاشا وجهها وكفيها بأي نوع أو رزي من اللباس ، ما وجدت فيه الشروط الآتية :

شروط أمحاب

- ١— استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى .
- ٢— أن لا يكون زينة في نفسه .
- ٣— أن يكون صفياً لا يشف .
- ٤— أن يكون فضفاضاً غير ضيق .
- ٥— أن لا يكون مبخراً مطيناً .
- ٦— أن لا يشبه لباس الرجل .
- ٧— أن لا يشبه لباس الكافرات .
- ٨— أن لا يكون لباس شهرة .

تذكير

واعلم ان بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء، بل يشترك فيها الرجال والنساء معاً
كما لا يخفى .

وأيضاً ببعضها يحرم عليها مطلقاً ، سواء كانت في دارها أو خارجها ،
كالشروط الثلاثة الأخيرة ، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو في لباسها إذا
خرجت ، انحصر كلامنا فيه فلا يتورعمن منه التخصيص .
وهكذا الآن تفصيل ما أجملنا ، والدليل على ما ذكرنا .

١- أما الشرط الأول وهو :

(استبعاب جميع البدن إلا ما استثنى)

فهو في قوله تعالى في سورة [النور الآية : ٣١] :

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصَبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَانِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْولَتِهِنَّ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ، أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ، أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانِهِنَّ، أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِكِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ، أَوِ الطَّفَّالِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ، وَلَا يَضْرِبَنَّ بَأْرَجُلَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

وقوله تعالى في سورة [الأحزاب الآية : ٥٩] :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَوْجَلَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).

ففي الآية الأولى التصریح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منها ، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » :

« أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلب ثيابها ، وما يbedo من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ». .

وقد روی البخاري (٢٩٠ / ٧) عن أنس رضي الله عنه : قال :

« لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجبوب عليه بمحجة ^(١) له ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لم شمرتا أن أرى خدم سوقهما (يعني الخلاخيل) ، تنقران ^(٢) القرب على متونهما تغرغنه في أنفواه القوم .. »

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

« وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحمل أنها كانت عن غير قصد للنظر ». .

قلت : وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير : (إلا ما ظهر منها) هو المتبارد مع سياق الآية ، وقد اختلفت آقوال السلف في تفسيرها ، فمن قائل : إنها الثياب

(١) أي متسرع عليه (محجة) أي يتسرع .

(٢) أي : ثياب و (القرب على متونها) ، أي : تحملانها وتتفقزان بها وثياب .

الظاهرة . ومن قائل : إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في «تفسيره» (٨٤/١٨) عن بعض الصحابة والتابعين ، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان ، فقال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك الوجه والكففين يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل ، لِإجماع الجميع على أن على كل مصلٍ أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيتها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي^(١) عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر

(١) كان ابن جرير يشير بقوله «روي» إلى ضعف الحديث ، وهو حري بذلك . فإنه بهذا الفظ غير صحيح ، بل هو منهي منكر ، رواه ابن جرير من طريق قنادة : يأنني أن النبي صل الله عليه وسلم قال : لا يحل لمرأة تزمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا . وبقى نصف الذراع . وهذا إسناد منقطع . ثم روى عووه عن ابن جرير قال : قالت عائشة : خرجت لا بن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة ، فكره النبي صل الله عليه وسلم ، فقلت : إنه ابن أخي يارسول الله ، فقال : «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، إلا مادون هذا» . وبقى نصف الذراع نفسه ، والحديث منكر من قبل إسناده ، ومخالفته لما هو أقوى منه ، لأن حديث عائشة الآتي من روایة أبي داود ، وكونه أقوى منه ، لا يشك فيه من له معرفة بهذا العلم الشريف ، وذلك لأن د شاهدآ من قوله صل الله عليه وسلم ، وهو حديث أسماء الآتي ذكره في التعليق ، وجريان عمل الصحابيات عليه كما سيأتي بيانه ، بخلاف هذا ، فإنه لا شاهد له يقويه ، ولم يجر عليه عمل ، فكان منكرآ . وفي حديث ابن جرير خاصية نكارة أخرى أشد مما سبق ، وهي مخالفته للقرآن ، فإنه صريح في إنكار خروج عائشة أيام ابن أخيها مزينة ، والله عز وجل يقول : (ولا يبدين زينهن إلا بعلوتهن) الآية ، وفيها (أوبي إخوانهن) فهي صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لأن أخيها ، فكان الحديث منكرآ من هذه الجهة أيضاً ، وقد كدت بيست شيئاً من هذا في تعقيبي على الأستاذ المودودي الذي نشر في آخر كتابه «المحجب» ، وقد ذكرت فيه أن حديث قنادة مرسلاً ، وحديث ابن جرير مضلٍّ بينه وبين عائشة مقاوز ! وقد سلم بهذا الأستاذ المودودي ولذلك ذهب إلى تقوية الحديث بمجموع الطريقين المرسلة والمفضلة بدعوى أن أحدهما يوافق الآخر كل الموافقة ! وقد فات فضيلته - ولا أقول أغضبه - عن أن في الطريق المفضلة ما ليس في المرسلة ، وهو ما ذكرناه ما فيه من المخالفنة للقرآن . وإنما يتحققان فقط في لفظ الحديث المنسوب إلى النبي صل الله عليه وسلم ، وما يظهر لك الفرق بينهما أن الأستاذ المودودي احتج بما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس حتى على الأب والأخ وسائر المحارم ! وهذا هو الذي حملنا على كتابة التعقب عليه وحمل القائمين على نشر كتابه على نشر التقييب منه ، فذكرت فيه أن دلالة المرسل على ماذهب إليه المودودي إنما هو من طريق المسوّم -

النصف ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً بذلك أن تبدي من بدنها مالم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن مالم يكن عورة فغير حرام [إظهاره] ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه استثناء الله تعالى ذكره بقوله : (إلا ما ظهر منها) لأن كل ذلك ظاهر منها .

= وهذا يمكن تخصيصه بالأدلة المختصة ، وهي معروفة ، وقد ذكرت جملة منها في التعقيب المشار إليه ، وأما دلالة المضل ، ففيها زيادة ، فإنه صريح في كراهة الرسول خروج عائشة زوجة أمّا بن أبيها ما هو غالٍ لنص القرآن ، وهذا ما لا يوجد له في الحديث المرسل فاقرئوا .

فإن قلت : فهو يقوى أحدهما الآخر فيما اتفقا عليه ؟ فابن حباب : لا ، وإن خالفنا في ذلك فضيلة الأستاذ المودودي حين قال في تعقيبه على (ص ١١) :

«كَانَ (كُلُّهُ) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَعْتَصِمُ بِالْآخِرِ» .

فبأن هذا التضييق من الأستاذ قائم على أصل أبغض عن في تعقيبه بقوله (ص ٤) :

«ما لا يخفى على أصحاب العلم ، ولا أراه خافياً على مثل الشيخ ناصر الدين الألباني طبعاً أن حديث ضعيفاً إذا كان متقدماً في بيان موضوع ، فسان حكم ذلك الموضوع يكون ضعيفاً لأجل الصعب في إسناد ذلك الحديث ، ولكن إذا وجدت عدة أحاديث تؤيده في بيان الموضوع بيته ، فإن ذلك الموضوع المشتركة بينهما يكون قوياً صالحًا للاحتجاج به مما يمكن كل حديث من تلك الأحاديث ضعيفاً من جهة الإسناد بصفته الفردية» .

قلت : فهذا الأصل الذي بيّن عليه فضيلته تقوية هذا الحديث ، ما لا يخفى علينا فساده على هذا الإطلاق ، بل هو المقرر عند أهل العلم ، فائهم اشتربطاً أن لا يكون الصعب شديداً في أفراد تلك الأحاديث ، فقال الإمام النووي في التقرير «(ص ٨) بشرح التدريب» : «إذا روى الحديث من وجوه ضعيفه ، لا يلزم أن يحصل من جموعها أنه حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأدين زال مجبيه من وجه ، وصار حسناً ، وكذا إذا كان ضعفها الإرسال زال مجبيه من وجه آخر» .

قلت : ويشرط في الوجه الآخر أن يكون مرسلاً أيضاً لكنه صحيح الصلة إلى المرسل ، وأن يكون مرسله قد تلقى الأحاديث عن غير شيخ المرسل الأول ، فإنه في هذه الحالة تطمئن النفس إلى أن الطريقين متابعة إسنادين إلى صحابي أو صحابيين ، يقوى أحدهما بالآخر ، أما إذا اختلف أحد هذين الشرطين كأن يكون سند المرسل الآخر ضعيفاً ، أو كان ضعيفاً ، ولكن لم يعلم أن شيخه غير شيخ الأول لم يقوى الحديث به ، لاحتمال أن يرجع الطريقان المرسلان إلى رأوا واحد هو شيخ المسلمين للحديث ، فيكون حسنه غريباً !

وهذا معنى قول النووي رحمة الله في بحث (المرسل) بعد أن ذكر أن المرسل حديث ضعيف عند جمahir المحدثين والشافعى وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول . قلت : وحكاها الحاكم عن ابن المibe ومالك =

وهذا الترجيح غير قوي عندي ، لأنَّه غير متบรรد من الآية على الأسلوب القرآني ، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي ، وهو غير لازم هنا ، لأنَّ للمخالف أن يقول : جواز كشف المرأة عن وجهها ، في الصلاة أمر خاص بالصلة ، فلا يجوز

كما في التدريب قال النووي : (ص ٦٧) :

«فإن صلح مخرج المرسل ، بمجيئه من وجه آخر مستدلاً أو مرسلًا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول إن كان صحيحًا ، يتبيَّن بذلك صحة المرسل ، وإنما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحهما عليه إذا تقدَّر الجمع» .

قوله «إن كان صحيحًا» احتراز ما إذا لم يكن صحيحًا ، فإنه في هذه الحالة لا يتبيَّن صحة المرسل . فإذا عرفنا ذلك يظهر بوضوح أنَّ الأستاذ المودودي لم يراع هذا الشرط حينما قوى مرسل قنادة بمرسل ابن جريج بل بعنصله ! وبهذا من وجهين :

الأول : أنَّ الشرط مفقود هنا ، فإنَّ من شيوخ المرسلين (قنادة وابن جريج) عطاه بن أبي رياح كما هو مذكور في ترجمتهما ، فيحصل حينئذ أنَّ يعود الحديث إلى طريق واحدة مرسلة فلا يصح في هذه الحالة أنَّ يدعم أحدهما بالآخر لما سبق .

الآخر : أنَّ حديث ابن جريج مضلل وليس هو بمرسل ، فحيثُنَّ لا يصلح شاهدًا للمرسل الأول أصل ، لأنَّ ابن جريج ، إنما يروي عن التابعين ، فبما أنَّ يكون شيخه في هذا المرسل تابعيًّا ثقة أخذ الحديث عن شيخه المرسل الأول ، فلم يتحقق الشرط المذكور ، بل من الباطر أنَّ يكون شيخه غير ثقة فحيثُنَّ لا يستشهد به حديثه أصلًا لضعفه وإرساله . وهذا الذي جوزناه هو الأرجح عندي فيما يرسله ابن جريج من الحديث لأنَّه لا يرسل إلا فيما سمعه من مجريح ، فإنه على جملة قدره كان مدلًّا ، كما اعترف بذلك الأستاذ المودودي في تعقيبه ، ولكنه من عليه مرأً سريرًا ، ولم يقف عنده لا قليلاً ولا كثيراً فلم بين نوع تدليسه ، وإنما أفاد في نقل كلمات الأمامة في توثيقه الأمر الذي لافائدة كثيرة منه هنا ، بل قد يوهم منه من لا علم عنده أنَّ مرسله حجة ! وذكر من مصادره فيما نقله من التوثيق «يزان الاعتدال» وقد جاء فيه «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي : بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة كان ابن جريج لا يليل من أين يأخذ يعني قوله : أخبرت ، وحدثت عن فلان ! وفي «تهذيب التهذيب» : «وقال الأثر عن أحمد : إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان ، وأخبرت ، جاء بمنكري ، وإذا قال : أخبرني وسمعت فحسبك به . وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً ، فإذا قال : حدثني فهو سمع ، وإذا قال : أخبرني ، فهو قراءة ، وإذا قال : قال » فهو شبه الريح .

وقال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلُّس إلا فيما سمعه من مجريح مثل إبراهيم ابن أبي يحيى رـ زميـ بن عـيـلـةـ وـغـيرـهـماـ»

فتبيَّن من كلمات هؤلاء الأئمة أنَّ حديث ابن جريج المعنون ضعيف ، شديد الضعف لا يستشهد به ، نقيح تدليسه ، حتى روى أحاديث موضوعة ، بشهادة الإمام أحمد ، وهذا إذا كان حديثه المعنون مستدلاً ، فكيف إذا كان مرسل بل مضلاً كهذا الحديث ؟ !

أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين . أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها ، للدليل ، بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه ، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل

= فقد اتضح كالشمس أن نقوية الأستاذ المودودي لحديث قنادة المرسل بحديث ابن جرير المفضل لا وجيه له البينة على ما تقتضيه قواعد علم الحديث وأقوال المازفين برأ جاهله .

وهذا كله إذا صرنا النظر عن مخالفة الحديث لحديث أمامة بنت عميس ، وحديث قنادة الآخر يستند إلى عائشة ، فثبتت وهو مخالف لها .

وقد كنت في تعقيبي على الأستاذ المودودي قد أعللت الأحاديث المشار إليها - حاشا حديث أمامة - باختلاف الرواية في ضبط متنه أيضاً علاوة على ضعف أسانيدها ، فأجاب الأستاذ عن ذلك بأن هذا الاختلاف إنما يضر لو فرضنا مثون هذه الأحاديث كلها مثناً واحداً . قال : والأمر ليس كذلك ، بل هي أربعة أحاديث كل واحد منها مستقل عن غيره كما يقتضيه ظاهر النهايتها . ثم قال :

« والاختلاف بينها مسا هو باختلاف لا يمكن رفعه ، إذ من الممكن أن نفهم بكل سهولة أن المراد بهذه الأحاديث أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسدها إلا الوجه واليدين عادة ، ييد أنها إذا عرضت لها حاجة أو غفر عنها أن تكشف إلى نصف ذراعها ، لأن هذا الفرق إنما هو الفرق بين العورة المطلقة والمعورة المخففة . وما يدل على هذا الفرق قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل » لنصف الذراع في رواية قنادة الأولى ورواية ابن جرير ، وقوله : « لم يصلح » للمفصل والوجه والكتفين في رواية قنادة الثانية ورواية خالد بن دريك » .

وجواباً من وجوه :

أولاً : إن المتأمل في مثون الأحاديث المشار إليها لا يضر له بوجه من الوجوه أنها أربعة أحاديث ، بل هي حديثتان :

الأول : حديث قنادة مرسل بالبلطف : « إن الحاربة إذا حاضرت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » .

رواه أبو داود في « كتاب المراسيل » ، ورواه في سننه عن قنادة عن خالد بن دريك عن عائشة . . بلطف : « إن المرأة إذا بلفت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » فهذا بلا شك حديث واحد ، مداره على راو واحد وهو قنادة ، إلا أن بعضهم رواه عنه مرسلًا بالبلطف ، وبعضهم رواه عنه مستندًا بالبلطف آخر ، والمى واحد ، وما علمت أحدًا من أهل الحديث يجعل الحديث الذي رواه راو واحد ، تارة مرسلة وتارة مسندة ، يجعلهم حديثين مختلفين !

والحديث الآخر : حديث قنادة الذي رواه بلاغًا مرسلًا ، وحديث ابن جرير المفضل فإنما اتفقا على ذكر لفظ « لا يحل » أو « لم يصلح » وعلى استثناء نصف الذراع .

-

بخصوصه لافي صحة المدعوى، فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث وأيدناه بكلام ابن كثير. وبؤيده أيضاً ما في تفسير القرطبي (٢٢٩/١٢) : « قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ « ماظهر » على هذا الوجه مما ترمي إليه الضرورة في النساء فهو المغفو عنه ».

**نهاهياً أيضاً حديث واحد، رواه راويان، أحدهما أرسله، والآخر أعمله . فهذا هو الذي يدل عليه ظاهر
النهايات تلك الروايات لا غير .**

ثانياً : إذا تبين لك ما ذكرناه آنفًا فلا شك حينئذ في اختلاف الحديث الأول مع الحديث الآخر كما هو ظاهر ، و التوفيق الذي ذهب إليه الأستاذ المودودي لو كان ممكناً ، لا يصار إليه إلا لو كان الحديثان من قسم الحديث المقبول . فحينئذ لا مناص من التوفيق بينهما كما هو معروف في علم المصطلح ، وخاصة في «شرح النخبة» حافظ ابن حجر .

وقد عرفت ما سبق ضعف الحديث الآخر ، وأما الحديث الأول فهو من المقبول لأن له شاهداً موصولاً وهو حديث أنس بن مالك (ص) ١٣٢ وجرى عليه العمل كما يأتي بيانه في التعليق قريباً . وسيتبين فلا وجه للتوفيق بينهما لاعتراض آنفنا .

ثالثاً: إن التوفيق المذكور بين الحدثين غير مسلم عندي، بل هو لا يكاد يفهم ولو بصمة به، إذ من أين جاءه الأستاذ بقيده (عادة) في الحديث الأول، وقيد (حاجة أو غذر) في الحديث الثاني، وليت شعرى إذا عرضت له أن غذر في الكشف عن عضدهما بل فتحها مثلاً، أفلأ يجوز لها ذلك؟ الذي لا أشك فيه أن جواب الأستاذ على هذا السؤال إنما هو بالإعجاب، فإنه قد نص على معنى ذلك في كتابه «المحاجب» انتظر (ص ٣٩٩)، وسيجتنب أليس هذا القيد الذي جاء به الأستاذ في صدد الرد على إنما هو تعليل للاستثناء المقصوص عليه في الحديث، وما معنى الحديث حينئذ إذا كان المستثنى كله في حكم المستثن منه بالقيد المذكور؟! إذا كان كذلك فهو دليل واضح على طلاقن التوفيق المذكور وأن الحديث مع ضعف سند مخالف الحديث الأول المقبول، فكان متذكرًّا مردوداً.

وإن ما يلفت النظر أن الأستاذ المودعى في تقديره للحديث الأول بذلك القيد (عادة) أفادنا أن الحديث يجيز للمرأة أن تكشف عن وجهها وأن تجعل ذلك من عادتها، بينما يرى في كتابه «الحجاب» أن الوجه عورة بل يقول (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) «أن آية (يدين عليهن من جلابيبهن) نزلت خاصة في سر الوجه» ! ثم أطال الكلام في تأييد ذلك . ثم ذكر (من ٣٧٧) : «أن الإسلام يبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الحاجة والضرورة» !

نها نص منه على أن الوجه لا يجوز الكشف عنه إلا حاجة . فهو مناقض لقيود الحديث بالعادة ، ومناقض جهة أخرى لقيود مانع عليه الحديث فالآخر من إباحة الكشف عن نصف النزاع للحاجة والضرورة .

قال القرطبي : «قلت هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكافرين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ص وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ص وقال لها : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المenses لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولراعة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ماظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه .»

لأنه تبين من كلامه الذي نقلته عنه آنفاً في «الحجاب» وكلامه في «التعقيب» أن كلاً من الوجه ونصف الذراع عورة لا يجوز الكشف عن شيء من ذلك إلا الحاجة أو الفرورة ، بينما هو في «التعقيب» فرق بين العضوين . وما ذلك إلا تشبهاً منه بالحديث الذي بيننا صعقه في تعقيبي عليه ، ولو أنه أعرض عنه بعد تبيان عدم ثبوته لما خسر شيئاًً بالبطة ، مadam أنه يحمله على الحاجة والضرورة ، وما دام أنه بهذه الملة يحيى الكشف عن أكثر من ذلك كساً سبق بيانه .

وأما استدلال الأستاذ على الفرق الذي ادعاه بين نصف الذراع من جهة ، والكتفين من جهة أخرى باختلاف التعبير في حدثيهما ، ففي الأول قال «لا يحل» وفي الآخر «لم يصلح» فاستدلال واحد جداً لا أدرى كيف ذهب ذهن الأستاذ إليه ، وبيانه من وجوهه :

أولاً : أنه لو مع استدلاله لتناقض الحديثان تناقضاً بيناً في حكم المتنى وهو بدن المرأة ، فإن الأول يدل صراحة على تحريم الكشف عنه إلا مالستنى منه وأما الآخر فإن فهمنا أن قوله فيه «لم يصلح» ليس بمعنى «لم يحل» أو بعبارة أخرى ليس في قوله في الدلالة على التحرم ، أثبتنا بذلك التناقض بين الحديثين كما ذكرنا وهذا مما لا يقرره أحد .

ثانياً : لا فرق عندنا بين قوله «لا يحل» وقوله «لم يصلح» فكلامها يدل على التحرم ، لأن الفساد ضد الصالحة ، فما لا يصلح ، فاسد ، وفاعله مفسد ، وقد ذم الله قوماً فقال (الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) ، فدل على أن لا يصلح بمعنى لا يحل . والأمثلة في السنة الصحيحة على ذلك كثيرة أجزئى على ذكر ثلاثة منها :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث رواه مسلم .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم لبشر ووالد النمان وقد وبه غلاماً : «أنكلاهم أعطيت مثل ما أعطيتهم؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإنني لا أشهد على جور ». رواه مسلم .

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة حين قال سألا : يارسول الله إن عندي داجناً بجذعة من المعز ؟ قال : «اذبعها وإن تصلح لغيرك ». متفق عليه .

قلت : وفي هذا التعقيب نظر أيضاً ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع ، فإنما ذلك يقصد من المكلف ، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ماظهر دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد ؟ ! فتأمل .

نعم ، حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين لولا أن فيه ما بيناه في التعليق^(١) إلا أنه من الممكن أن يقال إنه يقوى بكثرة طرفة ، وقد قوله البهجهي فعلاً ، فيصلح حينئذ دليلاً على الجواز المذكور ، لاسيما وقد جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن

(١) الحديث أخرجه أبو داود (١٨٢/٢ - ١٨٣) والبهجهي (٧٢٢٦/٢) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ، قال أبو داود عقبه :

«هذا مرسى ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة» .

قلت : وسعيد بن بشير ضعيف كافي «التقريب» للحافظ ابن حجر . لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

- ١ - أخرج أبو داود في مرا髭ه عن قتادة أن النبي صل الله عليه وسلم قال :

«إن الحرارة إذا حانت لم يصلح أن يرها إلا وجهها ويدها إلى المفصل . الدر المثور (٤٢: ٥)

- ٢ - أخرج البهجهي من طريق ابن طبيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع ابراهيم بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه أنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت : دخل رسول الله صل الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء ، بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله صل الله عليه وسلم قام فخرج فقالت عائشة رضي الله عنها : تنجي فقد رأى رسول الله صل الله عليه وسلم أمراً كرمه ، ففتحت ، فدخل رسول الله صل الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها : لم قام ؟ قال : ألم تري إلى هيئتها ؟ إن ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكتبه (كذا في الأصل والصواب بـ «بكبيه» كذا في «المجمع» فطبع بما ظهر كفيه حتى لم يجد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدفيه حتى لم يجد إلا وجهه ، وقال البهجهي : «إسناده ضعيف» .

قلت : وعلمه ابن طبيعة هذا وأسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي وهو ثقة فاضل لكنه كان يحدث من كتبه فالحيرة تحدث من حفظه فخلط ، وبعضاً المتأخرین يحسن حديثه ، وبعضاً يصححه ، وقد أورد حديثه هذا المishi في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٧) برواية الطبراني في «الكبير» رواه الأوسط . ثم قال :

وأيدهم بحضرته ﷺ وهو لا ينكر ذلك عليهن ، وفي ذلك عدة أحاديث نسوق ما يحضرنا الآن منها :

١- عن جابر بن عبد الله قال :

« وفيه ابن طيّمة وحديّه حسن وبقية رجال الصحيح » .

والذى لا شك فيه أن حديثه في الشابات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن وهذا منها .

وقد قوى البهقي الحديث من وجهة أخرى فقال بعد ما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسير : (إلا ما ظهر منها) أنه الوجه والكتفان ، قال : « مع هذا المرسل قول من مرضي من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً». ووافقه الذهبي في «تهديب سنن البهقي» (١/٢٨)

والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة وابن عباس وأبن عمر : قالوا : - واللّفظ للأخرين : «الزينة الظاهرة الوجه والكتفان». قال : وروينا منه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي . قلت ويزيده قوله جربان العمل عليه كما سرني في الأحاديث الآتية .

١- أخرجه سلم (١٩/٢) والنسائي (١/٢٢٣) والدارمي (٣٧٧) والبهقي (٣٠٠ و ٢٩٦/٢) وأحمد . الحديث واضح الدلالة على ممانع أجله أوردناه ، وإلا لما استطاع الرواوى أن يصف تلك المرأة بأنها : «سفعة المحندين» .

قلت : فإن قيل : إن ما ذكرته واضح جداً غير أنه يحمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الحجاب ، فلا يصح الاستدلال حيث إنه لا بد إثبات وقوعه بعد الحجاب . وجوابنا عليه من وجهين :

الأول : أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الحجاب ، وقد حضرنا في ذلك حديثان :

الأول : حديث أم عطية رضي الله عنها «أن النبي صل الله عليه وسلم لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ، قالت أم عطية : إحدانا لا يمكن لها جلباب؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه . ففيه دليل على أن النساء إنما كان يخرجن إلى العيد في جلابيّهن ، وعلى فالمرأة السفاه المحندين كانت معتبرة . وبؤرده الحديث الآتي وهو :

الحديث الثاني : حديثها أيضاً قال : لما قدم رسول الله صل الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل إلينهن عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم عليهم ، فرددن السلام ، فقال : أنا رسول الله صل الله عليه وسلم إليكـن ، فقلن مرحبـاً برسول الله صل الله عليه وسلم وبرسوله ، فقال : تباعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكـن ولا تأتين بهـنـان تفترـيـنهـ بين أيديـكـن وأرجـلـكـن ولا تتعصـنـ فيـ مـعـرـوفـ ؟ فقلـنـ نـعـمـ ، فـعـرـمـ يـدـهـ منـ خـارـجـ الـبـابـ ، ومـدـنـ أيـدـيـهـ مـنـ دـاخـلـ ، ثم قال : اللـهـ اـشـهـدـ ، وـأـمـرـنـاـ (وـفـيـ روـاـيـةـ : فـأـمـرـنـاـ) أـنـ نـخـرـجـ فـيـ العـيـدـينـ =

«شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكلاً على بلال ، فامر بستوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سطوة النساء (أي جالسة في وسطهن)

المحقق والخبير ، وبيننا عن اتباع الحنائز ، ولا جمدة علينا ، فسألته عن الامتنان وعن قوله (ولا يصينك في معروف)؟ قال : هي النياحة .

آخر جه أحدى في المسند (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) والبيهقي (١٨٤/٢) والقياس المقدسي في «المختار» (١٠٤/١) - (١٠٥/١) من طريق اساعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية وقال : «رواه ابن نزارة وابن حبان في صحيحهما»

ثالث : واساعيل هذا أورده ابن أبي حاتم في «الشرح والتدليل» (١٨٥/١) ولم يذكر فيه سبباً ولا تدليلاً ، وفي «التقرير» : «مقبول» .

فقط : فضلته يستشهد به لاسمها وقد حسن إسناده النهي في «عنصر البيهقي» (٢/١٣٢) ، ووجه الاستشهاد به إنما يبين إذا ذكرنا أن آية بيضة النساء (يا لها النبي إذا جامك المؤمنات يا يامنك على أن لا يشرك به شيئاً . . . إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل (الدر ٢٠٩/٦) ، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر (الدر ٢١١/٦) ، وفي البخاري عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية ، وكان ذلك ستة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في «الزاد» ، وأيضاً الجواب إنما نزلت ستة ثلاث وقيل خمس حين بني صل الله عليه وسلم بزيتب بنت جحش كما في ترجمتها من «الإصابة» .

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالنحو إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء وإنما يابعن من وراء الباب ، وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي صل الله عليه وسلم النساء بأن يغرنن للعيد ، وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعهصل الله عليه وسلم من الحديبية بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم ، وبهذا تعلم مني قول أم عطية في أول حديثها الثاني «لما قدم رسول الله صل الله عليه وسلم المدينة» ، أي من الحديبية ، ولا تبني قلورمه إليها من مكة مهاجرأ كما قد يبادر إلى الذهن لأول وهلة . ثالث .

الرابع : إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا فإن ما لا يثبت فيه عند العلماء أن إقراره صل الله عليه وسلم المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز ، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على مكان عليه حتى يأتي مайдل على نسخه ورقمه ، ونحن ندعى أنه لم يأتي شيء من ذلك هنا ، بل جاء ما يؤيد بقائه واستمراره كما سرر ، فمن أدعى خلاف ذلك ، فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناجح ، وهيئات هيبات .

سفعاء المخددين (أي فيما تغير وسود) فقالت : لم يارسول الله؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتکفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقون من حليهين يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن «^{١١}

٢ - عن ابن عباس :

(١) قد يظن بعض الناس أن في هذا الحديث ونحوه كمحيث ابن عباس الآتي رقم(٦) يدل على جواز لبس النساء للأساور والخواتم من الذهب ، ويختد ذلك دليلاً على نسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بتصريح ماذكر على النساء ، وجواباً على ذلك أقول :

أولاً : ليس في الحديث التصريح بأن تلك الحلي كانت من الذهب ، وعليه فلاتهار ضبينها وبين الأحاديث المحرمة ثانياً : لإثبات نسخ التحريم بالأحاديث المبيحة لا بد من تأثير هذه الأحاديث ، ودون ذلك خرط القتد ، بل العكس هو الصواب لما يأتي .

ثالثاً : لو فرضنا أنه جاء في حدث أو أحاديث التصريح بذلك ، فيبني أن يجعل ذلك على الأصل الأول وهو الإباحة ، ثم طر عليها ما أخرجهما من هذا الأصل إلى التحريم بدليل أحاديث التحريم ، فإن مثل هذه الأحاديث لا تصدر من الشارع في الغالب إلا لرفع ذلك الأصل وهو الإباحة في الأمور التي نص على تحريها ، ولذلك يقول علماء أصول الفقه : «إذا تعارض حاضر ومبين قدم الخاطر» ، وفي هذه الحالة لا يلزمنا أن نثبت تأثير النص المحرم على نفس النبي ، لأن النص المحرم يتضمن في الواقع الإشارة إلى رفع مانضمه النص المبيح كما هو ظاهر . وقد قفت القول في مسألة الذهب للنساء وما يحيط به وما يحرم ، وأوردت الأدلة المحرمة ونبهت «واردة عنها» والجواب عنها في كتابي «آداب التزفاف في السنة المطهرة» فليرجع إليه من شاء .

٢ - آخرجه عن ابن عباس البخاري (٣٤٩٥ و١١٤٤ و٤٠٥٤ / ٨) ومسلم (١٠١٤ / ١) وأبوداود (٢٨٦ / ١) والنسائي (٥٥ / ٢) وعنه ابن حزم (٣١٨ / ٢) وأبن ماجه أيضاً (٢١٤ / ٢) ومالك (٣٠٩ / ١) والبيهقي ، وإنزيادة الأولى بين المؤمنين عند البخاري والنسائي وأبن ماجه وأحمد في رواية ، والثانية للبخاري وكذا الثالثة ، والأخيرة عند البخاري ومسلم في رواية .

وأما حديث يدل على بهذه القصة فآخرجه البرمدي (١: ١٦٧ طبع بولاق) وقال حسن صحيح وأحمد (رقم ٥٦٢ و ١٤٤٧) وأبيه عبد الله في زوانه المسند رقم (٥٦٤ و ٦١٣) والذين في «المختار» (٢١٤ / ١) واستناده جيد . وبه استدل الحافظ في «الفتح» على أن الاستفادة وقع عند التحرر بعد الفراغ من الرعي . فلت : ومني ذلك أن السؤال كان بعد التخلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا دمى جمرة المقبة حل له كل شيء إلا النساء . وحيثنة فللمرأة المختيبة لم تكون محمرة .

والحديث يدل على مادل عليه الذي قله من أن الوجه ليس بعورة لأنه كما قال ابن حزم : «لو كان الوجه عورة يلزم سرت لما أقرها على كشفه بمحض الناس ، ولأمرها أن تسبيل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مقطى ماعرف ابن عباس أحسنا هي أم شوهاء» .

وفي «الفتح» (٨ / ١) :

أن امرأة من خضم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر]
والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ [وكان الفضل رجلاً وضيّعاً..]

الحديث وفيه :

«فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسنة - (وفي
رواية : وضيّعة) » [وتنظر إليها] فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه
من الشق الآخر ». .

وروى^١ هذه القصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر أن الاستفتاء
كان عند النحر بعد ما رمى^٢ رسول الله ﷺ الجمرة ، وزاد :

«فقال له العباس يا رسول الله لم لوبيت عنق ابن عمك؟ قال :رأيت شاباً
وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». .

وفي رواية لأحمد (٢١١ / ١) من حديث الفضل نفسه :

«فكنت أنظر إليها ، فنظر إلى النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت
النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثة وأنا لا أنتهي ». .
ورجاله ثقات ، لكنه منقطع

قال ابن بطال : في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومتضاد أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع . قال :
ويزيد أنه صل الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها ، فخشى الفتنة عليه . وفيه
مقابلة طباع الشر لابن آدم ، وضمه عمار كعب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن .
ووبي دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صل الله عليه وسلم إذ لا نزه
ذلك جميع النساء لأمر النبي صل الله عليه وسلم الخشبة بالاستئثار ، ولما صرف وجه الفضل .
قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرخاً ، لاجماعهم على أن المرأة أن تبدي وجهها في الصدقة
ولو رأاه اندرباء ». .

هذا كلام ابن بطال وهو متبين جيد . غير أن الحافظ تعقب بقوله :
«قلت : وفي استدلاله بقصة الخشبة لما ادعاه نظر لأنها كانت محمرة ». .

٣- عن سهل بن سعد :

«أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطاً رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست» الحديث.

= قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محمرة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال المشخصة للنبي صل الله عليه وسلم إنما كان بعد رمي جمرة العقبة ، أي بعد التحلل، فكان الحافظ تusi ما كان حققه هو بنفسه رحمة الله تعالى .

ثم هب أنها كانت محمرة، فإن ذلك لا يخرج في استدلال ابن بطال المذكور البتة، ذلك لأن المحمرة تشرك مع غير المحمرة في جواز سرّ وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيين (ص ٣٩) وإنما يجب عليها أن لا تنتصب فقط، فلو أن كشف المرأة لووجهها أمام الأجانب لا يجوز ، لأنها صل الله عليه وسلم وأن تستبدل عليه من فوق كما قال ابن حزم، لا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن ميسان أن يفتتن بها ! ومع هذا كله لم يأمرها صل الله عليه وسلم ، بل صرف وجه القفل عنها، ففي هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة ، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها .

وأما قول بعض الفضلاء : ليس في الحديث التصریح بأنها كانت كافية من وجهها . فمن أبعد الأقوال عن الصواب ، إذ لو لم يكن الأمر كذلك فمن أئم الراوی أن يرتفعها أنها امرأة حسنة وضيّنة ؟ ولو كان الأمر كما قال ، فلي ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر ؟ ! والحق أن هذا الحديث من أوسع الأدلة وأقوىها على أن وجه المرأة ليس بعورة .

لأن القصة وقعت في آخر حياته صل الله عليه وسلم وعلى مشهد منه صل الله عليه وسلم مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً ، فهو نص مبين لمعنى (بدنین عليهم من جلابيبهن) وأنه لا يشمل الوجه ، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعارة بالستة فقد أخطأ .

٤- آخرجه البخاري (٩) ومسلم (٤/١٤٢) والنسائي (٢/٨٦) والبيهقي (٧/٨٤) وترجم له «باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها» وقال الحافظ في «الفتح» (٩/١٧٣) :

ـ (وفي) جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقت خطبتها ، لأنه صل الله عليه وسلم صد فيها النظر وصوبه ، وفي الصيحة ما يدل على المبالغة في ذلك ، ولم يتقدم منه رغبة ، ولا خطبة ثم قال : لا حاجة لي في النساء (يعني كما في بعض طرق القصة) ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للبالغة في تأملها فائدة . ويعکن الانفصال عن ذلك بدعوى المخصوصية أنه محل المقصة ، والذى تحرر عندها أنه صل الله عليه وسلم كان لا يضر عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيةيات بخلاف غيره . يسئلك أبو بكر بن العربي وهو غير ابن عربي محمد بن علي الصوفي المنكر المترون بمدحه في الجواب مسكاً سنة ٦٣٨ - آخر فقال: يحصل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بمده لكنها كانت متلقفة . وسيأتي الحديث وبعد ما قال .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلقيات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس » .

٥ - عن فاطمة بنت قيس

«أن أبي عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية: آخر ثلاث بطلبيات) وهو غائب ... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنه] (وفي رواية) : انتقل إلى أم شريك ، - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الصيفان - فقلت: سأفعل ، فقال: لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الصيفان ، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ماتكرين ، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمى] ... وهو من البطن الذي هي منه [فإنك إذا وضعت خمارك

٤ - آخر بره الشیخان وغیره من طریق خرجتها فی «صحیح أبي داود» (٤٤٩) .

ووجه الاستدلال به هو قوله: «لایرفن من الغلس» فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن ، وإنما يعرفن عادة من جوهرهن وهي مكتوفة فثبت المطلوب . ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ: «وما يعرف بعضنا وجوه بعض». رواه أبو يعلى في «مسند» (٢١٤ / ٢) بسنده صحيح عنها .

٥ - آخر بره مسلم في صحیحه (٤ / ١٩٦ و ١٩٦ و ٨ / ٢٠٣) ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر ، وذلك لأن النبي صل الله عليه وسلم أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الحمار - وهو غطاء الرأس ، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستة كما يجب ستة لها ، ولكنه صل الله عليه وسلم خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محروم بالنص فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

فائدة - هذه القصة وقعت في آخر حياته صل الله عليه وسلم لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمت النبي صل الله عليه وسلم بحدث بحديث تميم الداري وأنه جاء وأسلم . وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع ، فدل ذلك على تأثير القصة عن آية الحجاب . فالحديث إذن نص أبينا على أن الوجه ليس بعورة .

لم يرك] فانتقلت إليه . فلما نقضت عدتي سمعت نداء النادي ينادي: الصلاة
جامعة ، فخرجت إلى المسجد ، فصلحت مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته
جلس على المنبر فقال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا رهبة ، ولكن جمعتكم
لأن تميماً الداري كان رجلاً نصراانياً فجاء فبائع وأسلم وحدثني حديثاً وافق
الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ... » الحديث .

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما :

٤ قيل له : شهدت العبد مع النبي ﷺ قال : نعم ، ولو لا مكاني من الصفر
ما شهدته ، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصل [قال : فنزل^(١)

٦ - آخرجه البخاري (٢/٢٧٣) ومن طريق ابن حزم (٣/٢١٧) وأبي داود (١/١٧٤) وعن البيهقي
(٢/٣٠٧) والستاني (١/٢٢٧) وأحمد (١/٢٣١) والزيادة مع الرواية الأخرى له . وكذا ابن الجارود
في «الستقى» (رقم ٢٦٣) قال ابن حزم :
«هذا ابن عباس بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيمينه فصح أن اليه من المرأة والوجه ليس
بعورة ، وما عادها ففرض ستراً» .

فت : وفي سياسته صلى الله عليه وسلم النساء في هذه القصة ، دليل على أنها وقت بعد فرض الحجاب ، لأن
إنما فرض في السنة الثالثة ، وآية المبايعة نزلت في السنة السادسة كما سبق تعليقه . وبؤيد ما ذكر في «الفتح» (٢/٣٧٧)
أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة .

ويشهد له مارواط الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ، فرأيت
عنه امرأة بيضاء ، موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عيسى . قال المishi (٥/١٧٠) : «ورجاله رجال
الصحيح» فهذه أسماء بنت عيسى وهي صحافية وزوجة أبي بكر تبدي كفيفها أمام الأجانب بحضور زوجها
فلا يذكر ذلك عليها ، فدل على أن ذلك كان سروراً لهم .

(١) قلت : فيه إشارة إلى أنه خطب على شيء مرتقاً ، فلعله كان يومئذ على راحته . وإنما لم نقل
«على المنبر» لأن خطبه على المنبر في العيد غير معروف عند العلماء . كما جاز بذلك ابن القيم والحافظ وغيرهما
 وإنما كان يخطب قاماً على الأرض كباقي حديث جابر الأول (ص ٢٥-٢٦) : «ثم قام متوكلاً على بلال»
قال ابن القيم في «زاد المعد» : «ولم يكن يخرج منها ملحة ، وإنما كان يخطبهم
قائماً على الأرض» . ثم ساق حديث جابر ، ثم حديث ابن عباس هذا ، وحديثاً آخر لجاير مثل حديث ابن عباس
ثم قال : «وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو راحلة ، ولعله كان قد بني له منبر من لين أو غصونه
قبل : لازبيب في صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد ، وأول من أخرج بروان
ابن الحكم ، فأنكر عليه ، فلعله كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع ، أو دكان ، وهي التي تسمى مصتبة ثم
ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن يحيطهن ، فيظعنون وينذرون . والله أعلم» .

نبي الله عليه عليه ، كأنه أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم [] ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، [فقال : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعننك على أن لا يُشركْن بالله شيئاً) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم يجدها غيرها منهن : نعم يأنبي الله ، قال :] فوعظهن ، وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، [قال : فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكن فدakan أبي وأمي] ، فرأيتهن يهودين بآيدييهن يقذفه (وفي رواية : فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته » .

٧- عن سبعة بنت الحارث

« أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشرين من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكل حين تعلّت^(١) من نفاسها ، وقد اكتحلت [واختضبت وتهيأت] فقال لها أربعي^(٢) على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشرين من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي عليه فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكل . فقال : قد حللت حين وضعت ».

٨- عن ابن عباس أيضاً :

٧- أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤ / ٦) من طريقين عنها أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وأصله في الصحيحين وغيرهما ، وفي روايتها « تجملت للخطاب ». وفيها أن أبي السنابل كان خطيباً فأبى أن تتكلمه . والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من الموردة في عرف نساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين على الأقل ، وإنما جاز لسبعة رضي الله عنها أن تظهر ذلك أيام أبي السنابل ، لاسيما وكان قد خطيباً فلم ترضه .

(١) أي خرجت من نفسها وسلمت .

(٢) بهرة وصل ويفتح الباء ، أي ارتفق .

٨- حديث حسن أو صحيح ، أخرجه أبو داود (١٩٠ / ٢) وعنه البيهقي (٧ / ٨٦) وله شواهد كثيرة أوردها في « الشر المستتاب في فقه السنة والكتاب » .

«أن امرأة أنت النبي عليه تبادعه ولم تكن مختصة ، فلم يبادعها حتى اختضبت» .

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها^(١) فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم ، وبهذه يستدل على الجواز لا بقوله تعالى: «إلا ما ظهر منها» فإن معناه ما عرفت ، على أن قوله تعالى فيما بعد: (ولَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) يدل على مادلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها ، لأن «الخمر» جمع خمار وهو ما يغطي به الرأس^(٢) . وـ «الجيوب» جمع «الجيوب» وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجحود وهو القطع ، فامر تعالى بلـ «الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ، ولذلك قال ابن حزم في «المحل» :

(٣) (٢١٦-٢١٧) :

(١) ونحو ذلك ماروى عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بل . قال : هذه المرأة السوداء أنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أصرع ، وإن أتكتشف فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت وذلك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعايفك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكتشف فادع الله لي أن لا أتكتشف ، فدعها لها . آخر جمه البخاري (٩٤/١٠) ومسلم (٨/١٤٦) وأحمد (رقـم ٣٢٤٠) وعن أبي أنسـه الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفارـي رضـي الله عنهـ وهو بالرـبـضةـ وعندـهـ امرـأـةـ لهـ سـوـدـاءـ قالـ فقالـ : لاـ تـنـظـرـونـ إـلـىـ ماـ تـأـمـرـنـ بـهـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ السـوـدـاءـ . . . أـخـرـجـهـ أـبـنـ سـعـ (٤/٤٤٧)ـ طـبعـ بـيـروـتـ وـأـبـوـ نـعـمـ (١/٦٦)ـ بـسـنـ صـحـيـحـ . وـلـهـ عـنـهـ طـرـيقـ أـخـرـىـ . ثـمـ روـيـ (١/٦٤)ـ عنـ أـبـيـ السـلـيلـ قـالـ : جاءـتـ آبـةـ أـبـيـ ذـرـ وـعـلـيـهـ بـعـثـتـ صـوـفـ سـفـاعـ الـخـدـيـنـ ، وـمـعـهـ قـفـةـ هـاـ ، فـمـثـلـتـ بـيـنـ يـدـيهـ وـعـنـهـ أـصـحـابـهـ قـالـ : يـاـ أـبـيـ ذـرـ وـعـلـيـهـ بـعـثـتـ صـوـفـ سـفـاعـ الـخـدـيـنـ ، وـمـعـهـ قـفـةـ هـاـ ، فـمـثـلـتـ بـيـنـ يـدـيهـ وـعـنـهـ أـصـحـابـهـ قـالـ : يـاـ أـبـيـ ذـرـ وـزـرـاعـونـ أـنـ أـلـكـ هـذـهـ بـهـرـجـةـ ، فـقـالـ : يـاـ بـيـتـةـ خـمـسـهـ فـانـ أـبـاكـ أـصـبـحـ وـأـخـمـدـ هـهـ مـاـعـكـ مـنـ صـفـاءـ وـلـاـ يـبـصـ إـلـاـ أـفـلـهـهـ ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ . وـفـيـ «ـتـارـيـخـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ» (١٩/٢٧٣)ـ فـيـ قـدـسـةـ صـلـبـ اـبـنـ الـرـبـيرـ أـنـ اللهـ (ـأـسـاهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ)ـ جـاءـتـ سـفـرـةـ الـرـوـجـهـ تـبـسـتـ . ثـمـ روـيـ (١٩/٢٨٣)ـ عنـ مـيـمـونـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ : دـخـلـتـ عـلـىـ أـمـ الدـرـدـاـ ، فـرـأـيـتـهـ مـخـمـرـ بـخـمـارـ صـفـيقـ قـدـ ضـربـتـ عـلـىـ حـاجـيـهـ .

(٢) كما في «ـالـنـهـاـيـةـ» لـابـنـ الـأـثـيـرـ ، وـ«ـقـيـسـيـرـ الـخـاـفـقـيـ بـنـ كـثـيرـ» وـغـيـرـهـماـ . وـهـوـ أـمـ لـنـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ . وـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ جـاءـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـقـاطـنـيـ أـبـيـ عـلـيـ التـنـوـيـ أـنـ أـنـدـ :

قلـ الـلـيـحـةـ فـيـ الـخـمـارـ الـذـهـبـ أـفـدـتـ نـكـ أـخـيـ النـقـيـ الـمـذـهـبـ
نـورـ الـخـمـارـ وـنـورـ خـدـكـ تـحـمـيـ . عـجـباـ لـوـجـمـكـ كـيـفـ لـمـ يـتـمـبـ
نـقـ وـصـفـهـاـ بـأـنـ خـمـارـهـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـهـ أـيـضاـ ، فـأـقـولـ : لـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ مـعـنـيـ الـخـمـارـ ، لـأـنـ لـابـلـزـ

«فَأَمْرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالضَّرْبِ بِالخَمَارِ عَلَى الْجَيْوَبِ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى سِرِّ الْعُورَةِ وَالْعُنْقِ وَالصَّدْرِ، وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى إِبَاحةِ كَشْفِ الْوَجْهِ لَا يُمْكِنُ غَيْرَ ذَلِكَ».

وقد شير إلى ذلك قوله تعالى في صدر الآية التي نتكلم عنها :

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ...)
الآية [النور : ٣٠] ، فإنها تشعر بأنَّ في المرأة شيئاً مكتشفاً يمكن النظر إليه ،
فلذلك أمَّرَ تعالى بغض النظر عنهن ، وما ذلك غير الوجه والكفيفين ، ومثلها قوله
عليه : «إِيَاكُمْ وَالجلوس بالطربات ... فَإِذَا أَبْيَتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوهُنَّا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» .
قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد
السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١) وقوله :

«يَا عَلِيٌّ لَا تَتَبَعِ النَّظَرَةَ . فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةَ»^(٢)

وعن جرير بن عبد الله قال :

= من خطبة الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة، كلام، لا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حمل صفيحة ورائه جعل رداءه على ظهرها ووجهها كما يأتي (ص ٣٥) . وأن عائشة قالت في قصة الإفك : «حضرت وجهي بجلبابي» كما يأتي (ص ٣٨) ، فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة؟! فكذلك وصف الشاعر الملبي بما سبق لا يمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار وأنه ما يغطيه الرأس والوجه أبداً ! غاية ما يقال أنه قد يغطي بالوجه ، كما قد يغطي بأي شيء آخر من الثياب كالداراء والجلباب والبردة وغيرها وهذا كله يقال على افتراض أن وصف الشاعر الملبي كان وصفاً حقيقياً . وغالب الفتن أنه وصف شعري خيالي ، فلا يمكن حسبنا أن يؤخذ منه معنى حقيقي يعتمد عليه .

(١) آخر جه البخاري (١١/٩) ومسلم (٧/٣) وأبو داود (٢/٢٩١) وابي داود (٧/٨٩) وأحمد

(٣٦/٢) من حديث أبي سعيد الخدري ، ومسلم وأحمد (٤/٣٠) من حديث أبي طلحة الأنصاري .

(٢) آخر جه أبو داود (١/٣٢٥) والتزمي (٤/١٤) والطحاوي في «شرح الآثار» (٢/٩-٨) وفي

«المشكل» (٢/٣٥٢) والحاكم (٣/١٩٤) وصححه على شرط مسلم وواقفه النهبي ، والبيهقي (٧/٩٠) وأحمد

(٥/٣٥٣ و٣٥٧) من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبي رفمة . وقال شريك :

ـ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ـ قلت : وهو ابن عبد الله القاضي وهو سفيه اخفظ .

ـ نكهة قد تزويج ، فقد أخرج الطحاوي في كتبته والحاكم (٢/١٤٢) وأحمد (رقم ١٣٦٩ و ١٢٧٣) من

طريق حماد بن سنته : حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم الترمي عن سلمة ابن أبي الطفيلي عن علي ابراهيم

طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : فذكر الحديث . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» وواقفه النهبي

ـ قلت وفيه أن ابن اسحاق مدنس ، وقد عنته ، لكن الحديث حسن بهذين الطرفيين ، ويشهد له الحديث الذي بعده .

سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني عليه أن أصرف بصرى^(١) هذا وقد ذكر القرطبي (١٢/٢٣٠) وغيره في سبب نزول هذه الآية: (وليضربنَ بخُرْهَنَ عَلَى جِيُوبِهِنَّ) [النور: ٣١] :

أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأحمراء ، وهي المانع ، سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لاستر على ذلك . فأمر الله تعالى بلئي الخمار على الجيوب .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

«يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : (وليضربنَ بخُرْهَنَ عَلَى جِيُوبِهِنَّ) شققن مروطن فاختمن بها (وفي رواية) أخذن أزرهن فشققنهما من قبل الحواشي فاختمن بها »^(٢)

وعن العارث بن العارث العامدي قال:

«قلت : لأبي ونحن بمعنى ما هذه الجماعة؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا

(١) أخرجه مسلم (٦/١٨٢) وأبو داود (١/٣٥٥) والترمذى (٤/١٤) والدارمى (٢/٢٧٨) والطحاوى فى كتابيه السابقين ، والبيهقي (٧/٨٩٠) وكذا الحاكم (٢/٣٩١) وأحسد (٤/٣٥٨، ٣٦١) (٢) أخرجه البخارى (٢/٨/٣٩٧) وأبو داود ، واستدرك الحاكم (٤/٤٩٤) الرواية الثانية على الشيخين فوهם فى استدراكه على البخارى ، ورواه ابن أبي حاتم بلفظ أكمل بسته عن صفتة بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرين نساء قريش وفقلن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن النساء قريش لفضل ، وإنى وأنا ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، وأشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، فقد أنزلت سورة النور (وليضربنَ بخُرْهَنَ عَلَى جِيُوبِهِنَّ) فانقلب رجاليهن إلىهن يتلون عليهن ماأنزل الله فيها ، ويطلع الرجل على امرأته وأبنته وأخته وعلى كل ذي قربة ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتبرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصابهن ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتبرات كان على رؤوسهن التزيان . ذكره ابن كثير وفي سنته الزنجي بن خالدة ، وأسلمه مسلم ، وفيه ضعف ، والحديث كالناس على أنهن قمن ورأواه صلى الله عليه وسلم كاشفات الوجوه ، لأن الإعتبار بمعنى الإختصار ففي «الصالحة» : والمجر : ما تشهى المرأة على وأسمها : يقال : اعتبرت المرأة .

عل صابعه لهم ، قال : فنزلنا ، (وفي رواية : فتشرفتنا) ، فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه [قوله] ويؤذونه ، حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها [تبكي] ، تحمل قدحًا [فيه ماء] ومنديلًا ، فتناوله منها ، وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه [إليها] فقال : يابنية ! خمرى عليك نحرك . ولا تخافي على أبيك [غلبة ولا ذلة] ، قلت : من هذه ؟ قالوا : [هذه] زينب بنته^(١) .

ثم إن قوله تعالى : (ولا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لَيُعْلَمُ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) [النور: ٢١] يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضًا . وإنما استطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل) واستغنت بذلك عن الضرب بالرجل . ولكنها كانت لا تستطيع ذلك ، لأن مخالفة للشرع مكشوفة ، ومثل هذه المخالفات لم تكن معهودة في عصر الرسالة . ولذلك كانت إحداهن تحتاج بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة ، فنهان الله تعالى عن ذلك ، وببناء على ما أوصينا قال ابن حزم في «المحل» (٢٦/٣) :

هذا نص على أن الرجلين والساقيين مما يخفى ولا يحل إبداؤه .

ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» فقلت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيلهن ؟ قال : يرخيهن شبرا^(٢) . فقلت إذن تنكشف أقدامهن . قال : فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه » آخرجه الترمذى (٤٧: ٣) وقال :

(١) أخرجه الفزاري في «المجم الكبير» (ج ٥ / ٢٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٢٤٣ - ١) والزيادات له . وقال : يروى البخاري في «التاريخ» «خنصرًا ، وأبي زرعة وقال : هذا الحديث صحيح .

(٢) أي : من نصف الساقين ، وقيل : من الكعبين .

«هذا حديث حسن صحيح»^(١)

وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنَّه يكون أستر لها و قال البيهقي :
«وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها»^(٢).

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده بِعَدَه وما بعده ، وترتبط عليه بعض المسائل الشرعية . فقد أخرج مالك وغيره عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ قالت أم سلمة : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يظهره ما بعده» .

وعن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت :

«قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتننة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟
قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت بلى . قال : فهذه بهذه»^(٣)

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأوَّلين على أهل الذمة أن تكشف نساوهم عن سوقيهن وأرجلهن لكي لا يتسبّبوا بال المسلمين كما جاء في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ٥٩)^(٤)

(١) وأخرج غيره أيضاً ، وقد تكلمت عليه في كتابنا الذي لم يتم «الشعر المستطاب في فقه السنة والكتاب»

(٢) وذكر نحوه اشتراكاً في «نبيل الأوطار» (٥٩/٢) قلت : ومن خالف هذا فقال : إن التقدمين ليسا من «موردة» كـ غفران الأستاذ المنودوي في تعقيبه على ص ٢١ ، فليس معه دليل .

ومن «محب أنه ذكر قبل ذلك في كتاب «الحجاج» ما يخالف ويوافق ما ذهبنا إليه حيث قال ص ٣٢١ في حدود الموردة للنساء : «فأمرن أن يخفين كل جسمهن غير الوجه واليدين» فلم يستثن التقدمين ، وهذا هو الصواب . فما الذي حمل الأستاذ إلى انعدام منه .

(٣) أخرج هذا والذي قبله أبو داود في سن ، وهذا إسناده صحيح ، وصححه المتنزي . وما قبله صحيح لغيره ، وصححه ابن العربي ، وحنته ابن حجر المعنسي ، وقد بينت ذلك في صحيح من أبي داود (رقم ٤٠٨٤ و ٤٠٧) (٤) هو لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحنفي رحمه الله ، وهو كتاب نفيس في باهه لا نظير له في موضوعه ، وسئل عنه فوائد كثيرة عند الكلام على (الشرط السابع) فانظر كيف تغير الحال والمعنى الأمور حتى صارت المسلمات يتباينن بالتشبه بين كن يعنون من التشبه بالسلمات بالكشف عن سوقيهن وعما هو أكثر من ذلك . وهذا كله مصدق قوله عليه الصادحة والسلام : «لتربك من سن من كان قبلكم سنة سنة» انظر الحديث رقم ٢ من الشرط المشار إليه .

ثم إن الله تعالى بعد أن بين في الآية السابقة - آية النور - ما يجب على المرأة أن تخفي من زينتها أمام الآجانب ، ومن يجوز أن تظهرها أمامهم ، أمرها في الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها بالجلباب والملاءة لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها ، وهي قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

ولما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسيه ^(١) والجلباب : هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال ^(٢) وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها كماروى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت :

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في القطر والأضحى : العاتق ^(٣) والحيض ودوات الخدور ، فاما للحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها » .

قال الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» (٤) تعليقاً على هذا الحديث :

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢-٢) بأسناد صحيح وأورده في « الدر » (٥-٥) برواية عبد الرزاق وعبد ابن حميد وأبي داود وابن المزار وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أم سلة بنقط : «من أكسيه سود يلبسها » ، (التر班) : جمع غراب شبهة الأكسيه في سوادها بالتر班 .

(٢) وقد قيل في تفسيره : سبعة أقوال أو ردها الحافظ في « الفتح » (٣٦٦-١) وهذا أحدها ، وبه جزم البهوي في تفسيره فقال : هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق الدرع والخمار . وقال ابن حزم (٣/٢١٧) : «والجلباب في لغة العرب التي خالبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مانعه جميع الجسم لا يبغضه » وصحح القرطبي في تفسيره ، وقال ابن كثير (٣/١٨) هو الرداء فوق الخمار وهو منزلة الإزار اليوم : قلت : ولعله للعبادة التي تصلحها اليوم نساء نجد والمرأة ونحوها .

(٣) جمع العاتق وهي الشابة أول ما تدرك .

« وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج ، وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب . والجلباب رداء ساتر من القرون إلى القدم . وقد مررتني أن الخمر في البيوت ، والجلابيب عند الخروج ، وبه شرحت الآيتين في الحجاب : (وليضربنَ بخُرْهَنَ عَلَى جِبُوْبِهَنَ) والثانية : (يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِبِهِنَ) . وقال في المكان الذي أشار إليه (٢٥٦/١) بعد أن فسر الجلباب والخمار بنحو ما نقدم :

« فان قلت : إن إدناء الجلباب يعني عن ضرب الخمر على جيوبهن قلت : بل ادناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة ، وضرب الخمر في عامه الأحوال ، فضرب الخمر محتاج إليه » .

قلت : وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر لأنَّه خلاف الظاهر من الآية الأولى : (وليضربنَ بخُرْهَنَ عَلَى جِبُوْبِهَنَ ... ولا يضربنَ بآرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زينتهنَ) فإن النهي عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار أيضاً ، وكذلك قوله في صدر الآية :

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ) الآية ، فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آياتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تخمر وتلبس الجلباب على الخمار لأنَّه كما قلنا سابقاً أستر لها ، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها ، وهذا أمر يطلب الشارع كما سيأتي بيانه عند الكلام على (الشرط الرابع) وهذا الذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الادناء ، ففي « الدر » (٤٢٢) :

« وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : (يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ

جلاببيهن^١) قال : يسلن عليهم من جلاببيهن ، وهو القناع فوق الخمار ، ولا يحل لسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار ، وقد شدت برأتها ونحرها .

ثم إن قوله : «والجلبيب عند الخروج» لا مفهوم له ، إذ أن الجلباب لستر زينة المرأة عن الآجانب ، فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب ، ويؤيد هذا ما قاله قيس بن زيد : «إن رسول الله طلق حفصة بنت عمر ... فجاء رسول الله فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله : إن جبريل أتاني فقال لي : أرجع حفصة فانها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة».^(١)

هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناه الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناه على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى - وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فعليه

(١) آخرجه ابن سعد (٨ : ٥٨) عن حماد بن سلمة قال : أخبرنا أبو عمران الجوني عنه . وهذا إنستاد رجاله كلهم ثقات رجال سلم غير قيس بن زيد مختلف في صحبتة قال ابن عبد البر : «يقال إن حدثه مرسل ليست له صحبة» ، وقال الحافظي «الإصابة» : ثابعي سنير أرسل حديثاً فذكره جماعة منهم الحارث ابن أبي أسماء - في الصحابة . وذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعاً للبخاري » فالحديث مرسل . وأخرجه الحكم (٤/١٥) ، وذكر له شاهداً من حديث أنس ، فيتفقى به إن شاء الله تعالى . وأنترج ابن سعد أيضاً (٨ : ٦٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : قالت أم سلمة : لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلني بيبي وبينه حجاب فخطب إلى نفسي . الحديث . لكن الظاهر أن الحجاب في هذه الرواية ليس هو الثوب الذي تسرّ به المرأة وإنما هو ما يجب شخصها من جدار أو ستار أو غيرها ، وهو المراد من قوله تعالى في (الأحزاب : ٥٣) : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يزدن لكم ...) . وإذا سألتوهون متاعاً فاسألهون من وراء حجاب ذلك ألهل لقولكم وقولهن) وقد صح عن عائشة أنها كانت إذا صلت تجلبب كما يأتى (١٠ : ٦١) فدل على أن الجلباب ليس خاصاً بالمحروم .

يشمل الوجه . وقد ذهب إلى كل من التأوّلين جماعة من العلماء المتقدّمين ، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره ، والسيوطى في « الدر المنشور » ولا نرى فائدة كبيرة بنقلها هنا فنكتفى بالإشارة إليها ومن شأن الوقوف عليهما فليرجع إليهما^(١) ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور :

الأول : أن القرآن يفسر بعضه ببعضًا . وقد تبيّن من آية النور المتقدّمة أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تقييد الإناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين .
الآخر : أن السنة تبيّن القرآن فتخصّص عمومه ، وتقييد مطلقه ، وقد دلت التصوّصات الكثيرة منها^(٢) على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على صوتها ، وتقييدها بها .

فثبتت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في « البداية » (١/٨٩) ومتّهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن

(١) تبيّن : وأما قول الأستاذ الفاضل المودودي في « الحجاب » (ص ٣٦٦) بعد أن ساق الآية : « نزلت خاصة في ستر الوجه » !

فهو فيما علمت ما لم يسبقه أحد من أهل العلم إليه ، ولا يوجد له مستند يصلح للاعتماد عليه ، الله إلا أنت عن كعب القرطبي ، فإن فيه ما قد يمكّن أن يؤخذ منه ما ذكر الأستاذ ، ويمكن أن يكون تفسيراً من القرطبي لآية ، ومع هذا فإن السنّة بذلك ضعيف جداً لا يجوز الاحتياج به والاستناد إليه ، ويأتي بيان ذلك في الكتاب قريباً إن شاء الله تعالى .

وكذلك لا يصح ما أورده الأستاذ أيضاً عن ابن عباس في تفسير الآية قال : « أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من (فوق رؤوسهن) باللباس » . وعزاه الطبرى (ج ٢٢ / ٤٧) ولم يسقه بتمامه وتمامه فيه « ويبدين عيناً واحدة » !
أقول : لا يصح هذا عن ابن عباس لأن الطبرى رواه من طريق علي عنه . وعلى هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير ، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة ، لم يسمع من ابن عباس ، بل لم يره ، وقد قبل : بينما مجاهد ، فإن صح هذا ، في هذا الإثر فهو متصل ، لكن في الطريق إليه أبو صالح وأسمه عبد الله بن صالح وفيه سمع ، وقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا ، ولكنه ضعيف الإسناد أيضاً .

(٢) انظر الأحاديث المتقدّمة (٨-١)

أحمد كما في «المجموع» (١٦٩/٣)، وحكاه الطحاوي في «شرح المعاني» (٩/٢) عن صاحبِي أبي حنيفة أيضاً، وجزم في «المهمات» من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربini في «الاقناع» (١١٠/٢).

لكن ينبغي تقبيد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفيف شيء من الزينة لعموم قوله تعالى : (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ) وإلا وجب ستر ذلك، لا سيما في هذا العصر الذي تفتن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأนานع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم ببل عاقل ذو غيرة في تحريمها.

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد (٢٣٩-٢٣٨/٨) من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركتن النبي ﷺ قال :

«خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يامعشر النساء أليس لكن في الفضة ماتحلين ؟ أما إنه ليس منكן امرأة تحلى ذهبأً تظهره إلا عذبت به ، قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخد لكمها زراً تواري خاتتها».

وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع وإن كان صريحاً في ذلك - لأن في إسناده المرأة التي لم تسم ، وإنما هو بقول مجاهد «... تواري خاتتها» فهو نص صريح فيما ذكرت ، والحمد لله على توفيقه .

هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدانة الجلباب بقوله : (ذلك أدنى أن يُعرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ) يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات ، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام ، بخلاف ما خرجمت متبدلة غير مستترة ، فإن هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها كما

هو مشاهد في كل عصر ومصر . فَأَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعاً بِالْحَجَابِ سدا للذرية .

وأما ما أخرجه ابن سعد (١٢٧/٨) : أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرطي قال : « كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن . فإذا قيل له ؟ ! قال : كنت أحسبها أمة ! فَأَمْرَهُنَّ اللَّهُ أَنْ يَخْالِفُنَّ زِيَ الْأَمَاءِ ، وَيَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ».

فلا يصح بل هو ضعيف جدا لأمور :
الأول : أن ابن كعب القرطي واسمه محمد ، نابعي لم يدرك عصر النبوة فهو مرسلا .

الثاني : أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جداً ، قال الحافظ في « التقريب » : « رموه بالوضع » .
والثالث : ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي وهو مشهور بذلك عند المحدثين ، بل هو متهم .

وفي معنى هذه الرواية روایات أخرى أوردها السيوطي في « الدر المنثور » ، وبعضها عند ابن حجر وغيره وكلها مرسلة لا تصح ، لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي وعاوية بن فرة والحسن البصري ، ولم يأت شيء منها مسندًا فلا يحتج بها ، لاسيما وظاهرها ما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة ، لأنها توهم أن الله تعالى أقر إمام المسلمين - وفيهن مسلمات قطعاً - على حاملن من ترك التستر ، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيداع المنافقين هل !

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروایات الصعيبة فيذهبوا بسببيها

إلى تقييد قوله تعالى (وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ) بالحرائر دون الاماء، وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر، بل بالغ بعض المذاهب فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل : من السرة إلى الركبة! وقالوا: «فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها»^(١)

وهذا - مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة - مخالف لعموم قوله تعالى: وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ (فإنه من حيث العموم كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ لَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسَلُوا، وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) الآية ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره : «البحر المحيط » (٢٥٠/٧) :

«والظاهر أن قوله (وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ) يشمل الحرائر والاماء ، والفتنة بالاماء أكثر لكتلة نصوفهن ، بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح » .

وما أحسن ما قال ابن حزم رحمة الله في «المحل» (٢١٨/٣-٢١٩) :

«وَأَمَّا الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد ، والخلقية والطبيعية واحدة ، كل ذلك في الحرائر والاماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده» قال :

«وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: (يَدْنِينِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُونَ) إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك ، لأن القساقي كانوا!

(١) أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣ / ٣٩٠).

يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أئن هن حرائر فلا يتعرضون^(١) . ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم أو وهم فاضل عاقل ، أو افتراءً كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساز على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمها بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرمة كان حد على الزاني بالأمة ولا فرق ، وأن تعرض الحرمة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق ، وهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله عليه السلام إلا ببيان

(٢) **بسند إليه عليه السلام** »

ولا يعارض ما تقدم حديث أنس :

(١) ومن نتاج هذا المذهب أن الجلباب لا يزور به أصلاً حن لا يتعرض الفساق او حين لا توجد إماء ، كما في هذا العصر لا تنفأ العلة ! وإذا انتفت «مهة» انتفى المعنول . وتنص صرح بهذا بعض من كتب في موضوع انتفأة من المعاصررين تقال في رسائلة «القرآن والمرأة» ص ٩ :

«وتبه على أن الروايات قد ذكرت في شأن آية الأحزاب : أن زي الحرائر والإماء كان واحداً ، وأن الفساق كذوباً يتعرضون للنساء بدون تفريق فنزلت الآية بالميزة في زي بالنسبة للحرائر حتى يعرفن ذي يزدين بعمرهن ، وبعبارة أخرى : أن الأمر كان لضرورة زمانية خاصة . فكانه يريد أن يقول : إنه لا ضرورة لآن إلى الجلباب لزيوال عنده - بزعل الرق وبقاء النساء كنهن حرائر ! فاقتصر كوب يوصل إنجيل صحف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني وأخر نبوى كما تقدم (ص ٢٧ - ٢٨) في حديث أم عطية .

(٢) يشير إلى ما ورد عن عمر رضي الله عنه من التفريق بين الحرية والأمة في التحرير وقد ساقها الزبيدي في «نسب الرأية» (٢٠٠/١) . وأخر جواب ابن أبي شيبة (٢٨٤/١ - ٢) و«السيحي» (٢٢٦ - ٢٢٧) من بعض الطريق ثم قال :

«والأثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك سجحة . وقد صرحت ابن حزم فيما بعد (٣/٢٢١) بأنه لم يخف عليه هذا ، قال :

«ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

ويشهد لا قاله حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فاحتسبت مولاً له . فتدارج النبي صلى الله عليه وسلم : حاشست ! فقالوا : نعم فشق لها من عصمته ، فقال : أحسنني بهذا . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧) وابن ماجه بسد ذميف .

«أن النبي عليه السلام لما أصطفى لنفسه من سبي خبر صفية بنت حبي قال الصحابة «ماندري أتزوجها أم اتخاذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها فهي امرأته؛ وإن لم يحجبها فهي أم ولد»، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير؛ فعرفوا أنه قد تزوجها «(وفي رواية) «وسترها رسول الله عليه وسلم وحملها ورائمه وجعل رداءه على ثيابها وزوجهها». ثم شده من تحت رجلها. وتحمل بها؛ وجعلها بمنزلة نسائه»^(١).

نقول: لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية ، لأنه ليس فيه نفي الجلباب . وإنما فيه نفي «الحجاب» ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقاً إلا احتتمالاً . ويحتمل أن يكون النفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضاً كما هو صريح قوله في الحديث نفسه : «وجعل رداءه على ظهرها ووجهها» ويسمى هذا الاحتتمال إذا علمنا أن من خصوصيات حرائره عليه السلام حجب الوجه أيضاً كما سيأتي بيانه ، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمامه ، وهي المراد في قوله المتقدم سلباً وإيجاباً: «إن يحجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد».

فيتضح من هذا أن معنى قوله : «إن لم يحجبها» أي في وجهها فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة وفيه الرأس ، فضلاً عن الصدر والعنق فاتفاق الحديث مع الآية . والحمد لله على توفيقه^(٢)

(١) آخر جه البخاري (٧ / ٣٨٧ و ٩ / ١٥٠) و مسلم (٤ / ١٤٦ - ١٤٧) وأحمد (٣ / ١٢٣ و ٤٦ و ٢٦٤) و ابن ماجه (٨ / ٨٧) والرواية الأخرى هي رواية له (٨ / ٨٦) واعتمد عليها ابن القيم في «زاد المدد» (٢ / ١٩٢) ، والحديث آخر جه البهقي أيضاً (٧ / ٢٥٩).

(٢) وأنا أقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله «في تفسير سورة النور» بعد أن ذكر حدث أنس المتقدم قال (من ٥٦) :

مشروعية ستر الوجه :

هذا ، ثم ان كثيرا من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه بل يحرم ، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم ، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين ! كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية ، فالي هؤلاء الاخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية :

ليعلم أن ستر الوجه والكففين له أصل في السنة . وقد كان ذلك معهوداً في زمنه عليه السلام كما بشير إليه عليه السلام قوله : «لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »^(١) . قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «تفسير سورة النور» (ص ١٥٦) : «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن » .

= «والحجاب يختص بالحرائر دون الإمام كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صل الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تختبب والأمة تبرز» .

فغريب ، ووجه الغرابة وهو ذلك إلى سنة المؤمنين زمان النبي صل الله عليه وسلم أي إقراره صل الله عليه وسلم ولو صح هذا في نفس صريح لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص ودليله واضحأ على تخصيص قوله تعالى : «(وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ بِأَخْرَى إِرْأَاءٍ ، وَلَرْجَانَا عَمَّا حَرَّرَنَا فِي الْأَعْلَى ، وَلَكُنِي لَا أَرَاهُ وَرَدَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَصْحَّ وَغَایَةُ مَا فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَنَّسٍ ، وَلَمْ يُورِدْ أَبُو تَمِيمَةَ غَيْرَهُ وَقَدْ عَلِمْتُ مَا نَهَا . وَالله أَعْلَمُ . وقد كنت أود أن لا أدخل في بحث حجاب الأمة بهذا التفصيل ، لأنه غير ذي موضوع اليوم لو لا أن التحقيق العلمي اقتضى ذلك .

(١) رواه البخاري (٤/٤٢) والنسائي (٢/٩٠) والبيهقي (٥/٤٦-٤٧) وأحمد (رقم ٦٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً . و(القفاز) ماتلبه المرأة في يدها فيعطي أصابعها وكفيها والساعد أحياناً من البرد ، أو عند معاناة الشيء كفز ونحوه وهو اليد كالمطر أو الجورب للرجل . و(النقاب) الخمار الذي يشد على الآذن أو يخت المحاجر .

والنصوص متضادة على أن نساء النبي ﷺ كن يبحجن حتى في وجوههن
وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول :

١- عن عائشة قالت :

«خرجت سودة بعد ماضرب الحجاب^(١) لحاجتها وكانت امرأة جسمية لاتخفي
على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : ياسودة أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا
فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفات راجعة ورسول اللهم في بيتي ، وإنه
ليتعشى وفي يده عرق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم) فدخلت عليه فقالت :
يارسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر : كذا وكذا ، قالت : فلأوحى
الله إليه ، ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه ، فقال : إنه أذن لكنَّ أَن
تخرجن لحاجتكن »^(٢)

١ - أخرجه البخاري (٨ / ٤٣٠ - ٤٣١) ومسلم (٧ / ٦٢٥ - ٦٢٦) وابن سد (٨ / ١٢٥ - ١٢٦)
جرير (٦ / ٥٦) والبيهقي (٧ / ٨٨) وأحمد (٦ / ٥٦)

(١) تعي حجاب أشخاص نسائه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (إِذَا سَأَلُوهُنَّ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَلِقَوْبِهِنَّ) وهذه الآية ما وافق تزيلها قول عمر رضي الله عنه كما روى
البخاري (٨ / ٤٢٨) وغيره عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : قلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر ،
فأوامر أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب .

(٢) وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها فدل على أنها كانت متوردة
أوجه ، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تعرف بجمانتها ، فلذلك رغب عمر رضي الله عنه أن
لا تعرف من شخصها ، وذلك لأن لا تخرج من بيتها ، ولكن الشارع الحكيم لم يوافقه هذه المرة لما في ذلك من
الخروج ، قال الحافظ رحمة الله :

«إن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من املاع الأسباب على الحرم النبوى حتى صرخ بقوله عليه السلام
«احجب نسامك» وأكذ ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كان
مستترات فالحال في ذلك فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج حاجتهن دفأً لل麝ة ورفأً للخرج» .

«فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مُنْزِلِي غَلَبْتِي عَيْنِي فَنَمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السَّلْمِي ثُمَّ الدَّكْوَانِي مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ^(١) فَأَصْبَحَ عِنْدَ مُنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانَ نَائِمًا، فَأَتَانِي فَعَرَفْتُهُ حِينَ رَآنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَبِقْتُهُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْتُهُ فَخَمْرَتْ (وَفِي رَوَايَةِ فَسْتَرْتِ) وَجْهِي عَنْهُ بِجَلْبَابِي»

الْحَدِيثُ.

٣ - «عَنْ أَنَّسٍ فِي قَصْةِ غَزْوَةِ خَيْبَرِ وَاصْطِفَاهُ مُتَّلِّدًا صَفْيَةً لِنَفْسِهِ، قَالَ:

«وَقَالَ الْقَاعِي عِيَاضُ:

«فَرَضَ الْحِجَابَ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ بِلَا خَلَافٍ فِي الْوِجْهِ وَالْكَفَنِ، فَلَا يَحْجُوزُ لَهُنَّ كُثُفَ ذَلِكَ فِي شَهَادَةِ وَلَا غَيْرِهَا . وَلِإِظْهَارِ شَخْصِهِنَّ وَإِنْ كَنَّ مُسْتَرَاتٍ إِلَّا مَادِعْتُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً مِنْ بَرَازِ» .

قَالَ الْمَاظِنِي (٤٣٠ / ٨) :

«ثُمَّ اسْتَدَلَ بِمَا فِي الْمُوْطَأِ أَنَّ حَنْصَةَ الْمَاتِيَّةِ مَاتَتْ فِي عَرْسَتِهِ عَنْ أَنَّ يَرَى شَخْصَهَا، وَأَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ جَعْشَ جَعَلَتْ هَذِهِ الْقَبَّةَ فَوْقَ نَعْشَهَا لِيُسْتَرِّ شَخْصَهَا، اَنْتَهَى .

وَلِيُسْتَدِلَّ فِيهَا ذَكْرٌ دَلِيلٌ عَلَى مَا عَادَاهُمْ مِنْ فَرْضِ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَقَدْ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجُجُونَ وَيَعْلَمُنَّ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدُهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ وَهُنَّ مُسْتَرَاتُ الْأَبْدَانِ لَا لِلشَّخْصَاتِ، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي «الْمَلْجَ» قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ لِعَطَاءِ الْمَاذْكُورِ طَوَافُ عَائِشَةَ: (أَقْبَلَ الْحِجَابَ أَوْ بَعْدِهِ؟) قَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ بَعْدَ الْحِجَابِ .

٢ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨ / ٣٦٥ - ٣٨٨) بِشَرْحِ فَتْحِ الْبَارِيِّ وَمُسْلِمٌ (٨ / ١١٣ - ١١٨) وَأَحْمَدٌ (٦ : ١٩٤ - ١٩٧) وَابْنِ جَرِيرٍ (١٨ / ٦٢ - ٦٦) وَأَبْوَ الْقَاسِمِ الْحَنَافِيِّ فِي «الْفَوَائدِ» (٢ / ١٤٢) وَحَسَنَهُ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى مَعَ الزِّيَادَةِ لَهُ .

(١) مِنَ الدَّلْلَةِ بِالْفَضْلِ وَهُوَ السَّيْرُ مِنْ أَوْلَى الْلَّيْلِ .

٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨ / ٨٦ - ٨٧) مِنْ طَرِيقِهِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي غَلَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمَرْيَ وَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ وَأُمِّ سَانَ الْأَسْلَمِيَّةِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ:

«دَخَلَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ بَعْضٍ»

قَلَتْ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ نَحْرَهُ وَقَدْ تَقدَّمَ مَعَ تَخْرِيجِهِ (ص ٣٥) .

«فخرج رسول الله ﷺ من خبیر ولم يعرس بها^(١) ، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج . وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذنه، فابت ووضعت ركبتها على فخذنه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها ورائه ، وجعل رداءه على ظهرها وجهها : ثم شدہ من تحت رجلها ، وتحملها بها وجعلها بمنزلة نسائه »

٤ - عن عائشة قالت :

«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محمرات ، فاذا حاذوا بنا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ». أ

٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

«كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشي قبل ذلك في الإحرام ». أ

٦ - عن صفية بنت شيبة قالت :

«رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة ». أ

٧ - عن عبد الله بن عمر قال :

(١) أي لم يدخل بها : يقال : عرس الرجل إذا دخل بأمر أنه عند بنتها .

٤ - أخرجه أحمد (٢٠ / ٤٠) وأبو داود وابن المارود (رقم ٤١٨) والبيهقي في «الحج» وسنده حسن في ت Shawāhid ، ومن شواهد الحديث الذي بعده .

٥ - أخرجه الحاكم (١ / ٤٤) وقال : «حديث صحيح على شرط الشيفين » ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن زكريا بن عدي في إسناده إنما روى له البخاري في غير «الجامع الصحيح» كما في التهذيب ». أ

٦ - رواه ابن سعد (٤٩-٨) حدثنا محمد بن عبد الله الأستدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية . وهذا إسناد رجاله ثقافت غير أن ابن جريج مدلس وقد عنده .

٧ - أخرجه ابن سعد (٨ / ٩٠) ، أخبرنا أبو عبد الله الأزرقي : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عنه .

وهذا سند رجاله موثوقون إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي الرجال وابن عمر ، لكن له شاهدأً عن عطاء مسلملا نحوه ، أخرجه أبو منصور بن عساكر في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص ٨٩)، وأخرجه ابن سعد من طريقين آخرين مدارهما على الوارد وهو ضعيف كما تقدم ، وأخرجه أيضاً (١٨١ / ٨) من طريقه بسانده أن هذه بنت عتبة كشفت عن نقابها لما بايعت النبي صل الله عليه وسلم . ورواه ابن منهه من طريق أخرى كما في ترجمتها من «الإصابة» (٤ / ٤٠٩) .

«لَا اجتلى النبي ﷺ صافية رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها».

ـ عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف :

أن عمر بن الخطاب أذن لزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان ينادي : ألا يلينا إلينه أحد ، ولا ينظر إلينه أحد ، وهن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلمن بصدر الشعب ، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب ، فلم يصعد إلينه أحد .

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده عليه السلام ، وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن ، وإليك مثالين على ذلك :

ـ أخرجه ابن سعد (١٥٢ / ٨) : أخبرنا الوليد بن عطاء، بن الأغر المكي أخبرنا إبراهيم بن سعد من أبيه عن جده: أن عمر ابن الخطاب

وهذا إسناد حسن رجال ثقات رجال الشیخین غیر الولید هندا ، وقد أورده الذھبی فی «المیزان» وتبّعه الحافظ فی «السان» فقلالا: « ذکرہ ابن عدی و ما کان یینی له أَن يورده ، فإنه وثق ، ثم ساق له حدیثاً فبراً ابن عدی منه ساخته» وقد تابع الواقعی عند ابن سعد أيضاً (١٥١ / ٨) ، وفي هذا الآخر أن نساءه کن یحجبن أشخاصهن أيضاً ، لكن ليس فيه ما يدل على فرضية ذلك عليهم ، فلا یتّبی ما نقلناه آنفًا عن الحافظ أنهن کن یفتهن أمام الصحابة مبتهرات الأبدان لا الأشخاص ، لأن ذلك كان لجاجة أو لفائدة دینية ، وفي كلام الحافظ نفسه ما يشعر بذلك والله أعلم . وقد روی أحمد (٢١٩-٦) عن يزيد بنبابوس قال : ذخت أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها ، فأذقت إلينا وسادة وجدت إليها الحجاب ، فقال صاحبي : يا أم المؤمنين ما تقولين في العراك وسنه حسن .

وهذا إسناد صحيح ، وسعدان اسمه سعيد ، والغالب عليه سعدان كما قال الخطيب في تاريخه ، وقد حكى توثيقه عن الدارقطني وغيره .

١ - عن عاصم الأحول قال :

«كنا ندخل على حفصة بنت سيرين^(١) وقد جعلت الجلباب هكذا : وتنقبت به . فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : (وَأَلْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ زِكَارًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ حَاجٌ أَنْ يَضْعَفَ ثِيَابُهُنَّ) ^(٢) غير متبرّجاتٍ بزينة) - هو الجلباب - قال : فنقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : (وَأَنْ يَسْتَهْمِفْ خَيْرَ لَهُنَّ) فنقول : هو إثبات الحجاب ».

٢ - عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

« جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال : فكتب : أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين . . . قال : ففعل . . . قال : وجاءت

١ - آخرجه البهقي (٩٣-٧) من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عبيدة عن عاصم الأحول ... وهذا اسناد صحيح وسعدان اسمه سيد ، والغالب عليه سعدان كي قال الخطيب في تاريخه ، وقد حكى توثيقه عن الدارقطني وغيره .

(١) هي أم هذيل الأنصارية البصرية ، وهي تابعة فاضلة ، قرأت القرآن وهي ابنة اثنى عشرة سنة ، وماتت وهي ابنة سبعين . قال اياس ابن معاوية : ما أدركت أحداً أفضلها على حفصة . ماتت سنة (١٠١) .

(٢) اختلفت آقوال المفسرين في المراد من هذه الكلمة . فالآكرون على أنه «الجلباب» كما قالت حفصة هذه ورواه ابن جرير (١١٤ / ١٨) عن ابن معن ودوابن عباس وغير واحد من التابعين ، وصححه القرطبي ، وقال جابر بن زيد (وهو ثقة فقيه مات سنة ٩٣) إنه «الثمار» رواه ابن جرير وأبو بكر الجصاص (٤١١ / ٣) ، ولعل مستنده ما في القرطبي :

وَالْعَرَبُ تَقُولُ : امْرَأَةٌ وَاسْعُ لِلَّيْكِيرْتِ فَوْرَضَتْ خَمَارَهَا ، وَيُؤْيِدُهُ أَنَّهُذِيَّةً ذَكْرُهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ بَعْدَ آيَةِ أَمْرِ النَّاسِ بِالْخَمْرِ الْمُتَقْدِمَةِ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ . فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ تَقْيِيْدَهَا فَأَوْرَدَهُ هُنْدَهُ فِي السُّورَةِ ذَاتَهَا . وَأَنَّهَا أَعْلَمُ

٢ - آخرجه البهقي (٧ : ٢٢٨) وسنه حسن .

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحسنات أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها ، بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .

ومما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول في لباس المرأة إذا خرجت ، الأ وهو أن يستر جميع بدنه إلا وجهها وكفيها .

• • •

(١) وقد احتاج لما ذكر ثابط المتأخرین بما أخرجه أبو داود (٣٨٩ / ١) من طريق فرج بن فضال عن عبد الحبیر بن ثابت بن قیس بن شماس عن أبيه عن جده قال:

«جاءت امرأة إلى النبي صل الله عليه وسلم يقال لها ألم خلاه وهي متقبة تأسّل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صل الله عليه وسلم: جئت تأسّل عن ابنك وأنت متقبة؟! فقالت: إن أرزاً ابني فلن أرزاً حياني فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: ابني له أجر شهيدين ، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنّه قتله أهل الكتاب» .

لهذا نفس صريح في فضيلة النقاب لأنّها عدته من الحياة وأثّرها رسول الله صل الله عليه وسلم لكن ما كان لها أن تنجح بمثل هذا الإسناد ، فقد قال البخاري: «عبد الحبیر هذا ، روى عنه فرج بن فضال ، حدیثه ليس بالقائم ، فرج عنده مناكير» . وقال أبو حاتم الرازی: «عبد الحبیر حدیثه ليس بالقائم منكر الحديث» كما في مختصر المتنذري (٣٥٩ : ٣) .

ومن هذا القبيل ما في ترجمة عبيد بن سمر المكي من «ثقات العجمي» قال: «كانت امرأة جميلة بملكة كان لها زوج فنظرت يوماً إلى وجهها في المرأة فقالت لزوجها: أترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به؟ قال: نعم ، قالت: من؟ قال: عبيد بن عمير . قالت فاذد لي فلافتته ! قال: قد أذنت لك ، فأنت فاستئن فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام ، قالت: فأسفرت عن مثل فلقه القمر ، فقال لها: يا أمة الله اتقي الله . . . »

تبّيه :

ما لا شك فيه أن المراد بالوجه ما هو معروف في كتب الفقه ، أن حده من متبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن ، ومن شحنة الأذن إلى شحنة الأذن .

٢- وأما الشرط الثاني وهو : «أن لا يكون زينة في نفسه»
فلقوله تعالى في الآية المقدمة من سورة النور :

(ولَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ) فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة
تلقت أنظار الرجال إليها . ويشهد لذلك قوله تعالى في (الأحزاب: ٣٣) :
(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَىٰ)
وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«ثلاثة لاتسأل عنهم^(١) : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه وما
عاصياً ، وأمة أو عبد أبقي فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفأها مؤونة
الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم^(٢) »
و «التبرج : أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما

= وهذا هو الذي يمكن أن يفهم ما ذكره أهل اللغة في أصل معنى الوجه ، فقال الأصبهاني في «فرداته» :
«أهل الوجه البارحة ، ولما كان الوجه أول ما يستقبلك ، وأشرف ما في ظاهر البدن ، استعمل في مستقبل كل
شيء وفي أشرفه وبدينه» .

إذا تبين هذا ، فقول الأستاذ المودودي في «تفقيه» (ص ٢١) :

«أما الوجه فلا يراد به قرص الوجه فقط ، بل هو شامل للأذنين أيضاً بموجب المعرف العام» .
كذا قال ولا أعرف له وجهها ، بل هو عالم لما عليه أهل العلم في تحديد الوجه بما سبق ، ومبين ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم : «الآذنان من الرأس» آخر جه الطبراني من حديث ابن عباس بسنده صحيح ، وله شواهد
كبيرة ذكرتها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٤٠) .

(١) يعني لأنهم من المالكين .

(٢) أخرجه الحاكم (١١٩/١) وأحمد (٦/١٩) من حديث فضالة بن عبيدة وسنده صحيح ، وعزاه السيوطي
في الجامع البخاري في «الأدب المفرد» وأبي يعلى والطبراني في «الكتير» والبيهقي في «الشعب» ، قال الحاكم :
«عل شرطهما ولا أعرف له علة» . وأقره النثري . وحسنه ابن عساكر في «مذخ التواضع» (٥/٨٨) .

تستدعي به شهوة الرجل «^(١)

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة ، وهذا كما ترى بين لا يخفى ، ولذلك قال الإمام الذهبي في « كتاب الكبانر » (ص ١٣١) :

« ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولبسها الصبغات والأزرار الحريرية والأققيبة الفصار ، مع تطويل الثوب وتوسيعة الأكمام وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذي يمتحن الله عليه ويتحقق فاعله في الدنيا والآخرة ، وهذه الأفعال التي قد غلت على أكثر النساء : قال عنهن النبي ﷺ : اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

قلت : ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات ، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا ي فعلن ذلك ، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه :

« جاءت أميمة بنت وقسيمة إلى رسول الله ﷺ تباهي على الإسلام ، فقال : أبايعك على أن لا تشركي بآلهة شيئاً ، ولا تسرقي ولا تزني ، ولا تقتل ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفترىنه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى » . ^(٢)

(١) كذلك في «فتح البيان» (٧ / ٢٧٤) ثم قال :

«وقيل هو النجاح والتبتُّخ والتكسر في المني . وهذا شيف جداً، والأول أول» .

(٢) رواه أسد (١٩٦/٢) بسنده حسن ، وقال المishi في «المجمع» (٣٧-٦) :

« رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

٣- وأما الشرط الثالث وهو : «أن يكون صفيقاً لا يشف ، فلأنَّ الستر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنَة وزينة ، وفي ذلك يقول عليه عليه الله :

« سيكون في آخر أمتِي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات » زاد في حديث آخر :

« لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا »^(١)

قال ابن عبد البر :

« أراد عليه النساء اللواتي يلبسن من الشباب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة »^(٢)

= قلت فزاء الطبراني دون أحمد ، فلاذرني أهوا وهم منه أم خطأ طبعي ، وقد عزاه السيوطي في « الدر المنشور » (٢٠٩ / ٦) لأحمد و ابن مردويه فقط . وفي مبaitته (صل الله عليه وسلم) النساء على أن لا يغرين ، حديث آخر رواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عباس ، .

وقال الآلوسي في « روح الماني » (٥٦-٦) : « ثم أعلم أن عندي ما يلحق بالزينة المنهى عنها إيدوهاها ما يلبس أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويسترن به إذا غرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان ، وفيه من التقوش النعية والفصية ما يغير العيون ، وأرى أن تكون أزواجهن ونحوهم ملئ من الخروج بذلك ومشين به بين الأجانب من قلة الفيرة ، وقد عدت البليو بذلك .

ومثله ما عدت البليو أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بيوتهن ، وعدم مبالغة بيوتهن بذلك وكثيراً ما يأمر ونهن به ، وقد تتحجب المرأة قسمها بعد الدخول أياماً إلى أن يعطوه شيئاً من الملابس ونحوه فتبعد لهم ولا تتحجب منهم بعد ، وكل ذلك مما لم يأذن به آفة تعال ورسوله (صل الله عليه وسلم) .

وأمثال ذلك كثير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) أخرجه الطبراني في « المجم الصغير » (ص ٢٣٢) من حديث ابن عمرو بسن صحيح ، والحديث الآخر أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ، وقد تكلمت عليهما مفصلاً في « التمر المستطاب » في فقه السنة والكتاب .

(٢) نقله السيوطي في « تنوير الحوالك » (١٠٣ / ٣) .

وعن أم علقة بن أبي علقة قالت :

«رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشققته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ إثم دعت بخمار ففكستها»^(١)

وعن هشام بن عمرو:

«أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية^(٢) راقع عناق بعدما كف بصرها ، قال فلمستها بيدها ثم قالت : أَفْ ، ردوا عليه كسوته ، قال فشق ذلك عليه وقال : يا أُمّة إِنَّه لَا يُشَفُّ ، قالت : إِنَّهَا إِنْ لَمْ تُشَفْ فَإِنَّهَا تُصَفُّ»^(٣)

(١) أخرجه ابن سد (٤٦ / ٨) : أخبرنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلاط عن علقة بن أبي علقة عن أمه . وهذا سندي رجاله عن شرط الشيدين غير أم علقة هذه واسمها مرجانة ، ذكرها ابن حبان في «التفقات» (١/٢٢٦) وقال النهي: «لا تعرف» ، قلت: فقللها لا يتعجب بها ، وإنما يشهد بروايتها ورواية البخاري لها تعليقاً لا يعني أنها ثقة عنده خلافاً لما يوحي به كلام الأستاذ المودودي في تقيييه (ص ١٦) وقد رواه مالك (٢/ ١٠٣) ورواه مالك (٢/ ٢) وفيه: «وكانتها خمار أكثيفاً» ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضاً والبيهقي (٢/ ٢٣٥) وسكت عليه النهي في «مختصره» (١/ ٤٠) ، ولكنه قال في متن آخر بهذا السندي (١-٢-٦٣-٢) : «إسناد قوي» . وفيه نظر لقوله في «الميزان» : «أَمْ علقة لَا تُرَوِّفْ» . وفي قول عائشة رضي الله عنها : «أَمَا تعلمين ما أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ؟!» إشارة إلى أن من تسرت بثوب شفاف أنها لم تسر ولما تأثر بقوله تعالى في السورة المشار إليها: (وليس بضرر عل جيوبهن) وهذا بين لا يخفي .

(تبنيه) مدار هذا الأثر على أم علقة هذه عند مالك وأبن سد، ونوند أخرجه سعيد بن منصور وأبن مردوه مثل رواية ابن سد ، إلا أنه لم يقع تسمية التي دخلت على عائشة، فتهم الأستاذ المودودي أنها رواية أخرى غير رواية مالك عن أم علقة فجعلها شاهدة لرواية مالك ! والطريق واحد !

(٢) مروية: ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى (مرو) قرية بالكوفة . وقوهية: من نسيج (قوهستان) ناسية بخراسان كما في «الأنساب» للسماني .

(٣) أخرجه ابن سد (٨/ ١٨٤) باتفاق صحيح إلى المنذر ، وهذا ذكره ابن حبان في «التفقات» وقال: «روى عنه محمد بن المنذر» . قلت: وروى عنه ابن أخيه هشام بن عمرو كما في هذا الأثر ، وذكروا في ترجمته أنه يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير .

وعن عبد الله بن أبي سلمة :

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباضي ^(١) ، ثم قال لا تَدْرِعْها نساؤكُم ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فاقبّلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف . فقال عمر : إن لم يشف فانه يصف » . ^(٢)

وفي هذا الآخر الذي قبله إشارة الى أن كون الشوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذي يشف شر من الذي يصف . ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها :

«إنما الخمّار ما وارى البشرة والشعر » ^(٣) وقالت شمسة :

«دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد ^(٤) الصفاق ^(٥) من درع وخمّار ونقبة ^(٦) قد لونت بشيء من عصفر » ^(٧)

(١) جمع «القطبية» قال في «النتيجة» :

«هي انترن من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر ، وضم الفاف من تغير النسب وهذا في الثياب ، فاما في الناس قبطي بالكسر» .

(٢) آخرجه البيهقي (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) وقال : «إنه مرسل» يعني متقطع بين عبد الله بن أبي سلمة و «مر» لكن رجاله ثقات . ويقويه قول البيهقي عقبه :

«وقد رواه أيضاً سلم الطيبين عن أبي صالح عن عمر» .

(٣) ذكره البيهقي (٢ / ٢٣٥) ملتفاً فقال :

«روينا عن عائشة أنها سللت عن الحمار فقلّت . فذكره» .

(٤) كذا في الأصل المقول عنه بالسين المهملة والمتناة التحتية ثم دال مهملة ولم يتبيّن لي معناها المناسب للسياق . ولعلها «السيرا» وهي على وزن المثابة نوع من البرود فيه خطوط صفر ، أو يخالطه حربير .

(٥) قال في «لسان العرب» : «وثوب صفيق متين بين الصفاقة . . . وثوب صفيق وسفيق: جيد النسج» وفي القاموس : «و ثوب صفيق ضد السخيف» والمعنى هو القليل النزل .

(٦) ثوب كالإزار يشد كما تشد السراويل . كما في «المتجدد» ، وفي «القاموس» نحوه .

(٧) آخرجه ابن سعد (٨ / ٤٨) بحسب صحيح إلى شيء ، وهي بنت عزيز بن عامر المتكية البصرية . قال الماظن «مقولة» .

من أجل ذلك كله قال العلماء :

ويحب ستر العورة بما لا يتصف لون البشرة ... من ثوب صفيق أو جلد أو رق^(١) ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك^(٢)

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١٢٧: ١) باباً خاصاً في لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها وأنه من الكبائر ، ثم ساق فيه الحديث المتقدم (ص ٤٥) ثم قال :

«وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد . ولم أر من صرح بذلك . إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال » .

قلت : ونأتي الأحاديث في لعن المتشبهات بالرجال عند الكلام على الشرط السادس .

• • •

٤ - وأما الشرط الرابع وهو : «أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها» فلان الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامي بن زيد :

«كساني رسول الله عليه السلام قبطية كثيفة مما أهدأها له دحية الكلبي ، فكسوتها

(١) بالفتح ويكر : جلد رقيق يكتب فيه .

(٢) ذكره في «المهذب» (٣ / ١٧٠ بشرح المجموع) .

امرأتي ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها^(١)

فقد أمر ^{عليه} بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة وهي شعار يلبس تحت التوب - ليمع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول ، ولذلك قال الشوكاني في شرح هذا الحديث (٩٧/٢) مانصه :

«والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رفاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها» .

وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تسترلون البشرة ، فهو على هذا يصلح أن يورد في الشرط السابق ، ولكن هذا الحمل غير متوجه عندي ، بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها ، ولو كانت غير رقيقة وشفافة ، وذلك واضح من الحديث لأمرتين :

الأول : أنه قد صرخ فيه بأن القبطية كانت كثيفة ، أي ثخينة غليظة ، فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر ؟ ولعل الشوكاني رحمة الله ذهل عن هذا القيد «كثيفة» في الحديث ففسر القبطية بما هو الأصل فيها.

الثاني : أن النبي ^{عليه} قد صرخ فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية فقال : «إني أخاف أن تصف حجم عظامها» فهذا نص في أن المحذور منها إنما هو وصف الحجم لا اللون .

(١) آخر جه الصياغ المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤١/١) وأحمد والبيهقي بسنده حسن ، وله شاهد من حديث دحية نفسه آخر جه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وفي نظر ، وقد تكلمنا على الحديث مفصلا في «الشعر المستطاب» فاغنى عن الإعادة .

فإن قلت : فإذا كان الأمر كما ذكرت . وكانت القبطية ثخينة فما فائدة الغلة ؟ قلت : فائتها دفع ذلك المحذور لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخيناً إذا كان من طبيعته اللبونة والانثناء على الجسد كبعض الثياب العبرية والجوخ المعروفة في هذا العصر ، فـ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ} بالشعار من أجل ذلك . والله تعالى أعلم .

وقد أغرب الشافعية فقالوا :

« أما لو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو ليس سروالا ضيقاً » ! قالوا :

« ويستحب أن تصلي المرأة في قميص ساقع وخمار ، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجافي عنها ولا يتبيّن حجم أعضائها »^(١)
والقول بالاسترحباب فقط ينافي ظاهر الأمر فإنه للوجوب كما تقدم ، وعبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » قريب مما ذهبنا إليه ، فقد قال (٧٨/١) :

(١) ذكره الراافي في شرحه (٤ / ٩٢ و ١٠٥) بشرح المذهب . قلت : فعل رأيم هذا يجوز المرأة اليوم أن تخرج لا بأس هذه النسخة الفضفحة التي تلتخص بالجسم وتصفه وصفاً دقيقاً حتى يدخل من كان بعيداً عنها أنها عارية ! كهذه الإغراب الحميمة التي تصف حجم الساقين والفخذين وتزيدهما جيلاً ، بدل البستان الذي يصف العضو نفسه ! لو أن امرأة لبست مثل هذا اللباس جاز لها ذلك عندهم لأنها سرت اللون به ولو أعطت المرأة لوناً أجمل من لونها الطبيعي ! فهل يقول بجواز هذا اليوم ملماً ؟ فهذا من الأدلة الكثيرة على وجوب الاجتهاد وترك التقليد فعل من مذكر .

وبهذه المناسبة أقول : إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى البدن ، أغنى الرأس فيسترن الشعر والنحر ، ثم لا يبالين بما دون ذلك ، فيلين الألبسة الضففحة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق ! أو يسترن النصف الآخر بالإغراب الحميمة التي تزيده جمالاً ، وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة . فهذا لا يجوز ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى ، أسوة بنساء المهاجرين الأول حين نزل الأمر بضرب المحر ، شفقن مروطهن فاختمن بهما ، ولكننا لا نطالبهن بشيء من ثيابهن ، وإنما بإطالته وتوسيمه حتى يكون ثوباً ساتراً !

«إِنْ صَلَ فِي قَمِيصٍ يُشَفَّ عَنْهُ لَمْ تَجْزِهِ الصَّلَاةُ ... فَإِنْ صَلَ فِي قَمِيصٍ يُصْفَحُ
وَلَمْ يُشَفَّ كَرْهَتْ لَهُ وَلَا يَتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَالمرأَةُ فِي ذَلِكَ أَشَدُ حَالًا
مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَتْ فِي درَعٍ وَخَمَارٍ يُصْفَحُهَا الدَّرَعُ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ لَا تَصْلِي
إِلَّا فِي جَلْبَابٍ فَوْقَ ذَلِكَ وَتَجَافِيهِ عَنْهَا ثَلَاثَ يُصْفَحُهَا الدَّرَعُ».

وقد قالت عائشة رضي الله عنها :

«لَا بدَ لِلمرأَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ تَصْلِي فِيهَا: درَعٌ وَجَلْبَابٌ وَخَمَارٌ؛ وَكَانَتْ
عائشَةَ تَحْلِي إِذَا زَارَهَا فَتَجَلِّبُ بِهِ»^(١)

وإنما كانت تفعل ذلك ثللا يصفها شيء من ثيابها . وقولها : «لَا بدَ» دليلاً
على وجوب ذلك . وفي معناه قول ابن عمر رضي الله عنهمما :

«إِذَا صَلَتِ الْمَرْأَةُ فَلَتَصْلِي فِي ثِيَابِهَا كُلُّهَا: الدَّرَعُ وَالخَمَارُ وَالملْحَفَةُ»^(٢).

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على
المرأة إذا خرجت . (انظر ص ٢٨-٢٩).

وما يحسن إيراده هنا استثناساً ماروياً عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن
فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت :

«يَا أَسْمَاءً إِنِّي قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا يَصْنَعُ النِّسَاءُ أَنْ يَطْرُحْ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبَ
فِي صِفَاهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءٌ يَا بَنْتَ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَلَا أُرِيكَ شَيْئاً رَأَيْتَهُ بِالْجَبَشَةِ؟
فَدَعَتْ بِجَرَانِدِ رَطْبَةٍ فَحَنَتْهَا ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثُوبًا فَقَالَتْ فاطِمَةُ، مَا أَحْسَنَ هَذَا

(١) أخرجه ابن سعد (٤٨ - ٤٩ / ٨) بأساند صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢-٢٦) بسنده صحيح .

وأجمله تعرف به المرأة من الرجل . فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ، ولا يدخل على أحد ، فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهمـا ^(١) .

فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصنف الثوب المرأة وهي ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح ، فليتأمل في هذا مسلمات هذا المصر اللاتي يلبسون من هذه الثياب الفسقة التي تصنف نبودهن وخصوصهن وألياتهن وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن ، ثم ليستغفرن الله تعالى وليتبنوا إليه وليدركون قوله عليه السلام :

«الحياة والإيمان قرنا جسيعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » ^(٢)

• • •

(١) آخرجه أبو نعيم في «الحلبة» (٢/٤٣) والسباق له ، والبيهقي (٤ / ٣٤ - ٣٥) أتم منه وفيه أن أسماء صنفت لفاطمة نشأ كاماً كانت وصفت لها ، آخر جاء من طريق أبي العباس السراج محمد بن اسحاق الشقفي حدثنا قيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، وعن عمارة بن انهاجر عن أم جعفر . وأخرجه البيهقي (٣٩٦ / ٣) القطعة الأخيرة منه : «إياتي إذا أنا مت» الخ من طريق أخرى عن قيبة بن سعيد عبد الله بن زافع عن محمد بن عون موسى به . لكن ابن زافع لم يذكر فيه «عمارة بن المهاجر» وقال ابن التركمانى : «في سنده من يحتاج إلى كشف حائل» قلت : وهم المخزومي هذا ، وعوف بن محمد ، وعارة ، لم أجده من ترجمتهم . وأنا أم جعفر هذه ، فلها ذكر في «تهذيب التهذيب» ، وغيره ، وتكتي أم عون أيضاً .

وقد روی الحديث عن أسماء بلطف آخر أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنها أن ابنة رسول الله عليه وسلم توفيت ، وكانتا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء . فقالت : يا رسول الله إني كنت بالجنة وهم نصارى أهل كتاب ، وهم يعنون للمرأة نعشًا فوق أصلادع يكرهون أن يوصف شيء من خاتمتها؛ أفلا أجعل لا بنتك نعشًا منه ؟ فقال : أجمله ، فهي أول من جعل نعشًا في الإسلام لرقابة ابنة رسول الله عليه وسلم قال المحيشي في «المجمع» (٣ / ٢٦) :

ويفي مختلف بن داشد وهو مجهرول .

(٢) آخرجه الماكى (١ / ٢٢) وأبو نعيم (٤ / ٢٩٧) من حديث ابن عمر ، وقال الماكى :

«صحيح على شرط الشيختين» ، ووافقه الذهبى ، وهو كما قال .

هـ - وأما الشرط الخامس وهو : «أن لا يكون مبخراً مطيباً»
فالأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ، ونحن
نسوق الآن بين يديك ما صاح سنته منها :

١ - عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :

«أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية» .

٢ - عن زينب الثقفيه أن النبي ﷺ قال :

«إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربين طيباً» .

٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» .

٤ - عن موسى بن يسار عن أبي هريرة :

«أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال : يا أمّة الجبار ، المسجد تريدين ؟
قالت : نعم ، قال : ولهم تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي فاغسلي ، فإني

١ - آخر جه النافي (٢ / ٢٨٣) وكذا أبو داود (٢ / ١٩٢) والترمذى (٤ / ١٧) بشرح المباركفورى)
والحاكم (٢ / ٣٩٦) وأحمد (٤ / ٤٠٠ و ٤١٣) وأبي حمزة وابن حبان في صحيحهما كما في الترغيب
و قال الترمذى : «حسن صحيح» والحاكم «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

٢ و ٣ - أخر جههما مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» وأصحاب السنن وغيرهم ، وقد تكلمت على
أسبابهما في «الشعر المستطاب» .

٤ - آخر جه البيهقي (٢ / ١٣٢ و ٢٤٦) من طريق الأوزاعي عن موسى بن يسار . وإسناده صحيح إن
كان ابن يسار هذا هو الكلبي مولاهم المدنى فإن له رواية عن أبي هريرة ، وإن كان هو الأردفى فهو منقطع ،
وهذا هو الأقرب فقد ذكروا في الرواية عنه - دون الأول - الأوزاعي ، وهذا الحديث من روایته عنه كما
ترى وقد ذكروا في ترجمته أنه أرسل عن أبي هريرة . والله أعلم .

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (٣ / ٩٤) لابن حمزة في صحيحه ، وأخر جه البيهقي من طريق
آخر عن أبي هريرة ، وله طريق أخرى ذكرتها في كتابي المذكور آنفاً .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من امرأ تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتهافتتسلا». .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها . فإن الاستعطاض والتطيب كما يستعمل في البدن ، يستعمل في الثوب أيضاً لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور ، فإنه بالثياب أكثر استعمالاً وأخص .

وسبب المنع منه واضح ، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلبي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال ^(١) .

وقال ابن دقيق العيد :

«وفي حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال ^(٢) .

قلت : فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ لاشك أنه أشد حرمة وأكبر إثماً ، وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» (٣٧/٢) أن خروج المرأة من بيتها متعرجة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها .

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات وإنما خص بالذكر العشاء الآخري في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهمن منه أن خروجهما في غير هذا الوقت جائز . وقال ابن الملك :

(١) انظر «فتح الباري» (٢ / ٢٧٩) .

(٢) نقله المناوي في «فيض القدير» في شرح حديث أبي هريرة الأول .

«والأشهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق ، والمطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتان فاضحان ، وقد تقدم أن من الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً»^{١١}

* * *

٦- وأما الشرط السادس وهو : «أن لا يشبه لباس الرجل »
فلم يورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره . وإليك مانعلمه منها :

١- عن أبي هريرة قال :

«لعن رسول الله عليه السلام الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » .

٢- «عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » .

(١) نقله الشيخ عل القاري في «المرقاة» (٢ / ٧١).

١- أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٢) وابن ماجه (١ / ٥٨٨) والحاكم (٤ / ١٩٤) وأحمد (٢ / ٣٢٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » وأقره النهبي وهو كما قال ، ورواه ابن حبان في «صحبيه» كما في «الترغيب» (٢ / ١٠٥) وعزاله هو والشوكاني (٢ / ٩٨) للناسى ، ولله في سنته الكبرى ، ثم قال الشوكاني : «ورد جاله رجال الصحيح » .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٩٩ - ٢٠٠) : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا عمر بن حوشب سرجل صالح أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، و منزله في محل ومسجده في الحرم قال : فيينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل ، فقال بهم الله : من هذه ؟ قال المذنب : قلت : هذه أم سعيد بنت أبي جهل . فقال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم : فذكره . . .

قالت : وهذا إسناد رجال ثقات إلا الرجل المبهم ولم يسم ، كما قال المنذري (٢ / ١٠٦) وتبصر المبشي (٨ / ١٠٣) وزاد : «والمذنب لم أعرفه . ورواه الطبراني باختصار وأسقط المذنب المبهم . فعل هذا رجال الطبراني كلهم ثقات » . قلت : وكذلك أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٢٢١) من طريق أنس بن مالك ياسقط هذه المبهم وباختصار قسته ، مقتضاً على الحديث المرفوع فقط ، وقد ذكر الحافظ في «التسجيل» (ص ٢٠٠ رقم ٤٩٥) =

٣- عن ابن عباس قال :

«لعن النبي عليهما ملائكة المخنثين من الرجال والمرجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتهم ، قال : فآخر ج النبى عليهما ملائكة فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً» وفي لفظ : «لعن رسول الله عليهما ملائكة المتشبهين من الرجال بالنساء . والمتشبهات من النساء بالرجال » .

٤- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله عليهما ملائكة :

= أن البخاري أخرجـ يعني في التأريخـ من طريق عمرو بن دينار عن عطاءـ قال : سمعت ابن عمر (كذا الأصل ولعله سقط منه الواو) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليس من تشه من النساء بالرجال . فلتـ فقد صرخ عطاءـ وهو ابن يسارـ بسماعه للحديث من ابن عمرـ فعاد موصولاً صحيح الإسنادـ . ويحتملـ أن عطاءـ كان يروي الحديثـ عن الخذليـ مع قصتهـ عن ابن عمرـ وعن ابن عمروـ وبماـ شهـدـ بهـ فيـ القصةـ . وانـ أعلمـ

٢ـ أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٤) وأبو داود (٢ / ٣٠٥) والدارمي (٢ / ٢٨١ - ٢٨٠) وأحمد (رقم ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ و ٢١٢٣) من طريق هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه . وأخرجه الرمذاني (٤ / ١٦ - ١٧) وصححه وابن ماجه (١ / ٥٨٩) والطبالي (رقم ٢٦٧٩) ، والبخاري أيضاً (١٠ / ٢٧٣) وأبو داود (٢ / ١٨٢) وأحمد (رقم ٢٢٦٣ و ٢٢٩١ و ٣٠٦٠ و ٣١٥١ و ٤٣٥٨) من طرق أخرى عن عكرمة به دون قوله «وقال أخر جوهم الخ . . .» واللفظ الآخر للبخاري .

٤ـ أخرجه الحاكم (١ / ٧٢ و ٤ / ١٤٧ - ١٤٦) والبيهقي (١٠ / ٢٢٦) وأحمد (رقم ٦١٨٠) من طريقين صحيحين عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به . وقال الحاكم : « صحيح الإسنادـ ووقفهـ الذهبيـ وهوـ كماـ قالـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعالىـ فإنـ عبدـ اللهـ هـذاـ وإنـ لمـ يكنـ يـذـكـرـونـ توـثـيقـهـ عنـ غيرـ ابنـ حـبانـ فقدـ روـيـ عنهـ جـمـاعـةـ منـ الشـفـقـاتـ . وقدـ قالـ المـيشـيـ (٨ / ١٤٧ - ١٤٨) :

ـ رواه البزار بإسنادين ورجحهما ثقاتـ وقال المنذري (٣ / ٢٢٠) :

ـ رواه النسائيـ وإبـرارـ واللـفـظـ لهـ بإـسنـادـينـ جـيدـينـ وـنـقلـ المـناـوىـ فيـ «ـالـفيـضـ»ـ عـنـ صـاحـبـ الـفـرـدوـسـ .ـ وـ هوـ الدـبـلـيـ .ـ آـنـهـ قـالـ :ـ «ـ صـحـيـحـ»ـ .ـ وـ قـدـ ذـهـلـ المـنـذـريـ وـ تـبـعـهـ اـذـيـشيـ ثمـ اـسـيوـطيـ فيـ «ـالـبـاعـمـ»ـ فـلمـ يـعـزـزـهـ إـلـىـ الـإـمامـ أـحـمدـ،ـ وـ قـدـ نـسـبـهـ الـأـوـلـ مـنـهـ إـلـىـ اـنـسـاـنـيـ كـمـ رـأـيـتـ وـ لـمـ نـجـدـهـ فـيـ سـنـةـ الصـفـرـىـ،ـ فـلـمـ يـعـزـزـهـ إـلـىـ سـنـةـ الـكـبـرـىـ،ـ وـ يـوـيدـ ذـكـرـ أـنـ الشـبـلـيـ فـيـ «ـالـذـخـارـ»ـ لـمـ يـعـزـهـ لـلـنـسـاـنـيـ،ـ وـ هـوـ إـنـماـ يـعـزـزـهـ إـلـىـ سـنـةـ الصـفـرـىـ كـمـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ فـدـلـ عـلـ أـنـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ فـيـهـ .ـ

ـ وـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ إـنـسـاـنـيـ فـيـ «ـالـمـخـتـارـ»ـ (١ / ٧٥)ـ مـنـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ،ـ فـجـلـهـ مـنـ مـسـنـهـ عـمـرـ،ـ وـ لـبـرـ مـنـ مـسـنـ أـبـيـهـ عـبدـ اللهـ،ـ وـ الـأـوـلـ عـنـيـ أـصـحـ .ـ وـ لـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ .ـ أـخـرـ جـهـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ مـهـنـدـ فـيـ «ـالـمـنـتـخبـ»ـ مـنـ فـوـائـدـ»ـ (٢ / ٢٦٨)ـ .ـ

«ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث » .

٥- عن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت : «عن رسول الله ﷺ ملائكة الرَّجُلَةِ من النساء» .

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال ، وعلى العكس ، وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده ، وقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٦١) :

«سمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبِسُ جَارِيَتَهُ التَّرْقُطَ (١)؟ قَالَ: لَا يَلْبِسُهَا مِنْ زَوْجِ الرَّجُلِ، لَا يَشْبِهُهَا بِالرِّجَالِ» . قال أبو داود :

«قَلْتُ لِأَحْمَدَ: يَلْبِسُهَا النَّعْلُ الصَّرَارَةُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِبْسَهَا لِلْوُضُوءِ، قَلْتُ: لِلْجَمَالِ؟ قَالَ لَا، قَلْتُ: فَيَجِزُ شَعْرَهَا؟ قَالَ لَا (٢)»

٦- آخر حديث أبو داود (٢ / ٤٨) في قضية من «حديثه» (٥-٢) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة به ؟ ورجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عننته . فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة .

(١) في النهاية : « جاء الغلام وعليه قرط أبيض أي قبا ، وهو تعريب «كرته» وقد تضم طاؤه » .

(٢) المظاهر أن مراد الإمام رضي الله عنه بـ«الجز» هنا الحلق والاستئصال «لأن الجز» وهو بالجيم والزاي تقنية - نفس الشر والصوف إلى أن يبلغ الجلد » كما في «الفتن» (١٠ / ٢٨٥) وقد جاء التهبي الصريفي في ذلك وهو ما أخرجه النسائي (٢ / ٢٧٦) والترمذى (٢ / ١٠٩) من حديث علي رضي الله عنه : هنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخلق نساء رأسها . واستناده صحيح ولا يضره إرسال من أرسله ، وهذا بخلاف أخذها من شعر زأتها فإنه بجاز ، لما رواه سلم (١ / ١٧٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال :

دخلت على عائشة أن وأخوها من الرضاة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة . . . قال : وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كاللوفرة » (هي من الشر ما كان إلى زانين ولا يجاوزهما) وإنما يجوز هل ذلك إذا لم يقصدن الشبه بالاجنبيات وإلا فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم ». وغبره ما سيأتي ذكره عند الكلام على الشرط السابع .

وقد أورد الذهبي تشبه المرأة بالرجال وتشبه الرجال النساء في «الكباير» (ص ١٢٩) وأورد بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال :

«فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابت الرجال في لبسهم فتتحقق لها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به ولم ينهاها، لأنَّه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونفيها عن المعصية لقول الله تعالى: (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا التَّمَسُّ وَالْحِجَارَةُ) ولقول النبي ﷺ :

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيمة » .

وبعده على ذلك الهيتمي في «الزواجر» (١٢٦/١) ثم قال :

«عد هذا من الكباير وأصبح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد. والذيرأيته لأثمنتنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام وصححه النووي بل صوبه . وثانيهما أنه مكروه . وصححه الراغبي في موضع ، والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة ، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة . ثمرأيت بعض المتكلمين على الكباير عده منها وهو ظاهر » .

وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٢٧٣ - ٢٧٤) عند شرح حديث ابن عباس المتقدم برقم (٣) باللفظ الثاني : «عن رسول الله المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال » ما مختصره :

« قال الطبرى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تخص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر اللفظ

الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير . قال: والحكمة في لعن من تشبه، إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : (المُغَيْرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ) ^(١)

فثبتت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيه متشابهاً لزي الرجل ، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا المضمار لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و (البنطلون) ، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية . فاعتبروا يا أولى الأ بصار .

ثم وجدت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى فصلاً جيداً، رأيت من المناسب إيراده في هذا المكان لوثيق صلته به ، ولما فيه من الفوائد الغزيرة والتحقيق العلمي . وهو جواب سؤال وجه إليه ، وهذا نصه مع الجواب:

«مسألة في لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالدائر والفرق ، وفي لبسهن الفragi ، مما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ ، أو كل زمان بحسبه؟

الجواب:

الحمد لله . الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول هي من لباس الصبيان ، والمرأة الابسة لذلك متشبهة بهم . وهذا النوع قد يكون أوله من

(١) آخر جه البخاري (١٠/٣٠٦ - ١٦٧) و مسلم (٦/١٦٦ - ١٦٧) وغيرهما ، عن ابن مسعود مرفوعاً: «لعن الله لواشمات والمستوشمات ، والتامفات والمتنمفات والمتفلجات للحن ، المغيرات خلق الله» . وبين أن يعن أن من يغير خلقه تعالى وصيته (ومن أحسن من الله صيحة) بدون إذن منه فاما هو يتبع الشيطان في قوله (ولا أصلحهم ولا مثليهم ولا أمرهم فليكتن آذان الأنعام ، ولا يربهن فليغرن خلق الله) النساء ١١٨ .

قبل النساء قصدن التشبه بالمردان كما يقصد بعض البغایا أن تضفر شعرها ضفيرا واحدا مسدولا بين الكفين وأن ترخي لها السالف وأن تعم .تشبه المردان في العمامة والعذار والشعر ، ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا يقصد هذا . لكن هي في ذلك متشبّه بالرجال . وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها بلعنة المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، وفي رواية : أنه لعن المختشين من الرجال ، والمرجلات من النساء ، وأمر بنفي المختشين ، وقد نص على نفيهم الشافعى وأحمد وغيرهما ، وقالوا : جاءت سنت رسول الله ﷺ بالنفي في جد الزنا ، وبنفي المختشين .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : «صنفان من أهل النار من أمني لم أرهما بعد : كاسيات عاريات مائلات مهبلات . على رؤوسهن مثل أسمة البحت . لا يدخلن الجنة . ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربيهن بها عباد الله ». وقد فسر قوله «كاسيات عاريات » بأن تكتسي مالا يسترها . فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يبدى تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها وسحو ذلك . وإنما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيناً واسعاً .

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال النساء ، وعن تشبه النساء بالرجال ، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ماتختاره الرجال والنساء وبشهونه ويعتادونه . فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلاح قوم على أن يلبس الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق ، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان ! وأن تلبس النساء العبايات والأقبية المختصرة

ونحو ذلك – أن يكون هذا سائغاً ! وهذا خلاف النص والاجماع ، فإن الله تعالى قال للنساء : (وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِمَا أَعْلَمُهُنَّ) الآية . وقال : (قُلْ لَا إِذَا حَاجَكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِسْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ) الآية وقال (ولَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) ، فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم لم يجب أن يدنسن عليهن الجلابيب ، ولا أن يضربن بالخمر على الجبوب ، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية الأولى ، لأن ذلك كان عادة لأولئك وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي عليه السلام ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده ، بحيث يقال إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم ، فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلاً الذيل بحسب ينجر خلف المرأة إذا خرجت ، والرجل مأمور بأن يشرم ذيله حتى لا يبلغ الكعبين ، ولهذا لما نهى عليه السلام الرجال عن إسبال الإزار ، وقيل له ـ فالنساء ؟ قال يربخين شبراً ، قيل له : إذن تنكشف سوقهن ، قال : ذرعاً لا يزدن عليه ، قال الترمذى : « حدث صحيح » حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ، ثم مرت به على مكان طيب أنه يظهر بذلك ^(١) ، وذلك قول طائفنة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره ، جعلا المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة فيظهور بالجامد ، كما يظهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة ، ثم إن هذا ليس معيناً للستر ، فلو لبست المرأة سراويل أو خفافاً واسعاً صلباً كالمعرق ،

(١) ثلت : الحديث صحيح ، لأن له شاهداً ذكرته فيما سبق (ص ٣٧) فتصديقه بلغظ « روى » المشر اسطلاحاً بضمها ، ليس كما يبني .

وتدلي فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم ، لكان محصلاً للمقصود بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم ، فإن هذا من لباس الرجال ، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد لم تنه عن ذلك ، فلو قال قائل : لم يكن النساء يلبسن الفراء ؟ قلنا فإن ذلك يتعلق بالحاجة ، فالبلاد الباردة تحتاج إلى غلظ الكسوة وكونها مدفئة وإن لم يحتاج إلى ذلك في البلاد الحارة .

فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال ، وما يصلح للنساء ، وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال ، وما يؤمر به النساء ، فالنساء مأمورات بالاستمار والاحتجاب دون التبرج والظهور . ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان والتلبية ، ولا الصعود (كذا ولعله في الصعود) إلى الصفا والمروءة ، ولا التجرد في الأحرام كما يتجرد الرجل ، فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه ، وأن لا يلبس الثياب المعتادة ، وهي التي تصنع على قدر أعضائه ، فلا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا البرنس ولا الخف ، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ويمشي فيه ، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل ، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين ، وجعل ذلك بدلاً للحاجة العامة ، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد ، فإن عليه الفدية إذا لبسه ، ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس ، وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح^(١) ولأجل الفرق

(١) يعني قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يلبس المَرْءُ الْمَحْرُمَ الْقِعْنَ وَلَا الْعَامِّ وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدْ نُعْلَيْنَ فَلَا يَلْبِسُ خَفَافَ وَلَا يَقْطَعُهَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الْتَّيَابِ شَيْئاً سَمِّ زَعْفَرَانَ أَوْ وَرَسَ» . متفق عليه .

قال الحافظ في «الفتح» :

«وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَدِيَةٌ عَلَى مَنْ لَبَسَهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ نُعْلَيْنَ ، وَعَنِ الْخَفَافِ تَجُبُ . وَتَعْقِبُ بِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لَبَسُهَا لَبَسِيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ» .

بين هذا وهذا ، وأما المرأة فانها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالاستئثار والاحتياط ، فلا يشرع لها ضد ذلك ، لكن منت أن تنتصب ، وأن تلبس القفازين ، لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ، ولا حاجة بها إليه .

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل أو كبدنه ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، فمن جعل وجهها كرأسه ، أمرها إذا سالت الثوب من فوق رأسها أن تجافي عن الوجه ، كما يجافي عن الرأس ما يظلل به ، ومن جعله كالبددين - وهو الصحيح - قال : لم تنه عن ستر الوجه ، وإنما نهيت عن الانتقام كما نهيت عن القفازين ، وذلك كما نهي الرجل عن القميص والسرابيل ونحو ذلك ، ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه . فاما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها ، ومثل تغطية البددين بالكمين ، وهي لم تنه عن ذلك .

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبircعوا ، ويبدعوا النساء بadiات الوجه لمنعوا من ذلك - وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة ، ولا تجافي بين أعضائها ،^(١) وأمرت أن تغطي رأسها فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب ، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل ، حفأ الله عليها ، وإن لم يرها بشر ، وقد قال تعالى : (وَقُرْنَانِي بِيَوْمِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِ) ، وقال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وببيوتهن خير لهن » وقال ﷺ : « صلاة إحداكن في مخدعهن أفضل من صلاتهما في حجرتها ، وصلاتهما في حجرتها أفضل من صلاتهما في دارها ،

(١) لا أعلم في السنة ما يشهد لهذا ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتنوني أسلى » يردده .

وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها ، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي »^(١) . وهذا كله لا في ذلك من الاستئثار والاحتياج .

وعلم أن المساكن من جنس الملابس ، كلامها جعل في الأصل للوقاية ودفع الضرر ، كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة ، فاللباس ينقى الإنسان به الحر والبرد ، وينقى بها العدو ، وكذلك المساكن ينقى بها الحر والبرد وينقى بها العدو ، وقال تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكناً) ، وقال : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظللاً، وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجَيَالِ أَكْنَانًا، وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَ، وَسَرَابِيلَ تَقِيمَكُمْ بَأْسَكُمْ ، كَذَلِكَ يُشْرِكُ نَعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) ، فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهما ، وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم فقال : تعالى : (وَالْأَنْعَامَ حَلَقَهَا لَكُم فِيهَا دَفَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) ، فذكر ما يستدلون به ويدفعون به البرد ، لأن البرد يهلكهم والحر يؤذيهما ، ولهذا قال بعض العرب : البرد بؤس ، والحر أذى ، ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد ، فإن ذلك تقدم في أول السورة ، وهو في أثناء السورة ما أتمن به النعمة ، وذكر في أول السورة أصول النعم ، ولهذا قال : (كَذَلِكَ يُشْرِكُ نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) .

(١) حديث حسن ، أخرجه أحمد وابن عزيمة وابن حبان في «صحبيهما» . وهو من جملة المخصصات لقوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوات في المساجد» . رواه مسلم ، فهو يدل على أن هذا الفضل خاص بالرجال دون النساء ، وأن صلاتهن في بيتهن خير من الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ومنه تعلم أن تهافت النساء على الصلاة فيه لا سيما في موسم الحج ، مما يدل على جهليهن بالشرع أو استهانهن بيارثاده ، لا سيما والكثير منهن يخالطن الرجال حتى في شدة الزحام وذلك عند خروج الرجال من المسجد ، فإنه المشكك في فلحة حيائهن ، وعدم رجالهن .

والمقصود هنا ، أن مقصود الثياب يشبه مقصود المساكن ، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن ، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستئثار والاحتجاب ، كان للنساء ، وكان ضده للرجال . وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان : أحدهما الفرق بين الرجال والنساء ، والثاني احتجاب النساء فلو كان مقصوده مجرد الفرق ، لحصل ذلك بأي وجه حصل الاختلاف ، وقد تقدم فساد ذلك ، بل أبلغ من ذلك أن المقصود بلباس أهل النمة إظهار الفرق بين المسلم والذمي ليترتب على كل منها من الأحكام الظاهرة ما يناسبه ، ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التمييز به ومع هذا فقد رويعي في ذلك ما هو أخص من الفرق ، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره كما قال ﷺ : « عليكم بالبياض فليلبسوا أحياكم ، وكفروا فيه موتاكم » - لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل النمة الأبيض ، ولباس أهل الإسلام الصبور ، كالعсли والأدكن ونحو ذلك ، بل الأمر بالعكس ، وكذلك في الشعور وغيرها ، وكذلك الأمر في لباس الرجال والنساء ، ليس المقصود به مجرد الفرق ، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستئثار . وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال ، بل الفرق أيضاً مقصود ، حتى لو قدر أن الصنفين اشتراكاً فيما يسر ويحجب بحيث يتشبه لباس الصنفين لنها عن ذلك ، والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ) ، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمراً مقصوداً ، ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه بقوله ﷺ : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » ، فعلى

الحكم باسم التشبه ، وبكون كل صنف يتصرف بصفة الآخر. وقد بسطنا هذه القاعدة في «اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم» وبيننا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال ، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ، ومشابهة الأعاجم ، ومشابهة الأعراب ، ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر . والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبيهه ، حتى يفضي به الأمر إلى التختت المحسن والتتمكين من نفسه كأنه امرأة ، ولما كان الغناء مقدمة ذلك وكان من عمل النساء كانوا يسمون الرجال المغنين (مخانيث) . والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشابهة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل ، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء . وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياة والخفر المشرع للنساء . وهذا الندر قد يحصل بمجرد المشابهة .

وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يميز بين الرجال والنساء . وأن يكون لباس النساء فيه من الاستئثار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ظهر أصل هذا الباب ، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة ، وإن كان ساتراً كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهي عن مثل هذا يتغير [بتغيير] العادات ، وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر ، فهذا يؤمر فيه النساء بما كان أستر .. ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك . فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والتشابة نهي عنه من الوجهين . والله أعلم^(١)

(١) نقلت من «الكوناكب» لابن عروة الحنبلي (ج ٢٤ - ١٢٢ / ٩٢) المحفوظ في المكتبة الظاهرية بمثنت تحت رقم ٥٧٩ - تفسير

٧- وأما الشرط السابع وهو : «أن لا يشبه لباس الكافرات »

فلما تقرر في الشرع أنه لا يجوز لل المسلمين رجالاً ونساءً - التشبه بالكافار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم . وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين ، حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه - جهلاً بدينهم ، أو تبعاً لأهوانهم ، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة - حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم (إنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) لو كانوا يعلمون .

ويتبين أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة . وإن كانت أدلة الكتاب مجملة فالسنة تفسرها وتبيّنها كما هو شأنها دائمًا . فمن الآيات قوله تعالى في (الجاثية ١٦-١٨) :

١- (وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ . وَآتَيْنَاهُمْ بَيْنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ، وَلَا تَتَنَبَّعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاقتضاء» (ص ٨) :

أخبر سبحانه وتعالى أنه أنعم على بنى إسرائيل بنعم الدنيا والدين ، وأنهم اختلفوا بعد مجئي العلم بغياً من بعضهم على بعض ، ثم جعل محمد ﷺ على

شريعة من الأمر شرعاً لها وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في (الذين لا يعلمون) كل من خالف شريعته . و «أهواوْهُم» هو ما يهونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتتابع ذلك فهم يهونه . وموافقتهم فيه : اتباع لما يهونه . ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ، ويبدون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لادة متابعتهم في أهوائهم ، وأعنون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره . فأن «من حام حول الحمى أُوشك أن يوقعه» وأي الأمراء كان : حصل المقصود في الجملة ، وإن كان الأول أظہر .

ومن هذا الباب قوله تعالى في (الرعد - ٣٦ - ٣٧)

٢- (وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ ، وَمَنِ الْأَحْزَابُ مِنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ ، قُلْ إِنَّمَا أَمْرُتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ ، إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَأْبَ . وَكَذَلِكَ أُنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ، وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَالِكٌ مِنَ اللَّهِ مَنْ وَلِيٌّ وَلَا وَاقٍِ) .

والضمير في (أهواهُم) يعود والله أعلم إلى ماتقدم ذكره وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه ، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن من يهودي أو نصراوي أو غيرهما ، وقد قال تعالى : (وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) ومتابعهم فيما يخصون به من دينهم وتتابع دينهم اتباع لأهوائهم بل يحصل اتباع أهوائهم مما هو دون ذلك .

وقال تعالى في (الحديد ١٦) :

«أَلَمْ يَأْنَ لِلنَّاسِ أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ،
وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ
وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَاسَقُونَ».

قال «شيخ الاسلام» (ص ٤٣) :

«فقوله (ولا يَكُونُوا) نهي مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً في النهي
عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم ، وقوسة القلوب من ثمرات العاصي» .

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٣١٠/٤) :

«وللهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية»
ومن ذلك قوله تعالى في (البقرة ١٠٤) .

٤- (يا أيها الذين آمنوا لا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انظَرْنَا وَاسْمِعوا وَلَا كَافِرِينَ
عذَابُ الْأَلِيمِ) .

قال الحافظ ابن كثير (١٤٨/١) :

«نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم ،
وذلك أن اليهود كانوا يعلنون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص
عليهم لعائن الله ، فإذا أرادوا أن يقولوا : اسمع لنا ، قالوا : راعنا ، ويبورون بالرعونة ،
كما قال تعالى : (من الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا
وَعَصَبْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمِعْ وَرَاعَنَا لِيَ بِالْسَّنَنِ وَطَعَنَاهُ فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ
قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ ، وَلَكِنْ لَعْنُهُمُ الله
بِرِكْرِمِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا»

وكذلك جاءت الأحاديث بالأخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون : «السلام عليكم» ، والسلام هو الموت ، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ «وعليكم» وإنما يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم علينا ، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قوله وفعلاً .

وقال شيخ الإسلام عند هذه الآية مامختصره (ص ٢٢) :

قال قتادة وغيره : كانت اليهود تقوله استهزاء ، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم ، وقال أيضاً : كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : راعنا سمعك يستهزئون بذلك . وكانت في اليهود قبيحة . فهذا يبين أن هذه الكلمة نهي المسلمين عن قولها لأن اليهود كانوا يقولونها ، وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم .

وفي الباب آيات أخرى وفيما ذكرنا كفاية ، فمن شاء الوقوف عليها فلينظرها في «الاقتضاء» (ص ١٤ - ٨ و ٤٢ و ٢٢) .

فتبيين من الآيات المتقدمة أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقصاد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم ، وقد قام النبي ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحقق في أمور كثيرة من فروع الشريعة حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ وشعروا أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شئونهم الخاصة بهم كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه :

إإن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يرواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : (ويسألونك

عن المَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعتَزَلُوا النَّاسَةَ فِي الْمَحِيطِ) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »؛ بلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالقنا فيه ، فجاء أبيب بن حبیر وعبد بن بشر فقالا: يارسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا ، أفلأ نجامعهن ؟ فغیر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهم فعرفا أن لم يجد عليهما »^(١)

وأما السنة فالتصوّص فيها كثيرة طيبة في تأييد القاعدة المتقدمة ، وهي لا تنسّصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلوة مثلاً ، بل قد تعلّمتها إلى غيرها من العبادات والأداب والاجتماعيات والعادات ، وهي بيان وتفصيل لما أجمل في الآيات السابقة ونحوها كما قدمت الاشارة إليه .

وها نحن أولاء نسوقها بين يديك لتكون على بصيرة فيما ذهنا إليه :

من « الصلاة »

١- عن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار قال :

١- آخر جم سلم (١٦٩ / ١) وأبو عوانة (١ / ٣٢٠ - ٣٢١) في صحيحهما وقال الترمذى: « حدث حسن صحيح » وقد أخرجه غيرهم وتكلّلت عليه في « صحيح سن أبي داود » (رقم ٢٥٠). قال شيخ الإسلام في « الأضمام »:

وهذه الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من خالفة اليهود ، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: « ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالقنا فيه ». ثم إن المخالفة كما سنبينه تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه ، وبهانة المخالف لم يخالفوا في أصله بل عولفوا في وصفه حيث شرع الله مقاربة المخالف في غير محل الآنى ، فلما أراد بعض الصحابة أن يتبع في المخالفة إلى ترك ما شرع الله تبرير وجه الرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الباب باب الطهارة: كان على اليهود فيه أغلال عظيمة ، فابتعد الصارى ترك ذلك كله حتى انهم لا ينجون شيئاً بلا شرع من الله ، فهذا الله الآلة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك ، وإن كان مراكنا على اليهود كان أيضاً شرعاً ، فاجتناب مالم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود ، ولابد من اجتنابه مقاربة للصارى ، وغير المدى هي محمد صلى الله عليه وسلم ».

«اهتم النبي عليه صلاته كيف يجمع الناس لها ، فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال فذكر له القناع ، يعني الشبور (وفي رواية : شبور اليهود)^(١) ، فلم يعجبه ذلك وقال هو : من أمر اليهود ، قال : فذكر له الناقوس ، فقال هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله ابن زيد بن عبد ربه وهو مهمتهم لهم رسول الله عليه صلاته ، فأُرِيَ الأذان في منامه » الحديث^(٢)

(١) هو البوق .

(٢) وهو حديث صحيح روينا في كتابنا « صحيح سن أبي داود » (رقم ٥١) وذكرنا فيه من صححه من الأئمة ، والشاهد منه واضح وهو كما قال شيخ الإسلام (ص ٥٦) :

« إن النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المتفوح بالشم ، وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود ، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى ، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه عمل له ، وهذا يقتضي تعيينه بما هو من أمر اليهود والنصارى ، هذا مع أن قرن اليهود يقال : إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام ، وأنه كان يضر بالبوق في عهده ، وأما ناقوس النصارى فبمقدار ، إذ أن عامة شرائع النصارى أحدهما أجبارهم ورهابهم ، وهو يقتضي كراهة هذا النوع من الأسواف مطلقاً في غير الصلاة أيضاً لأنه من أمر اليهود والنصارى ، فإن النصارى يضربون بالتوأقيس في أوقات متعددة غير أوقات عبادتهم ، وإنما شعار الدين الخفي الأذان المتضمن الإعلان بذلك الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتزول الرحمة ، وقد ابتعى كثير من هذه الأئمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار - شعار اليهود والنصارى - حتى أنا رأيناهم في هذا الخميس الحقر الغيريرمون البخور ويضربون له بتواقيس صغاري حتى ان من الملوك من كان يضرب بالأبواق والدبادب في أوقات الصلوات الخمس ! وهو نفس ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من كان يضرب بها طرقاً في الهارث تشبهها منه كما زعم بدلي القرنين ، ووكل مادون ذلك إلى ملوك الأطراف . وهذه المشاهدة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدى المسلمين ودخلوا فيما كره الله ورسوله - سلط عليهم الترك الكافرون الموعد بقتالهم حتى نفروا في العياد والبلاد عام يحر في دولة الإسلام مثله ، وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم : لتركين سن من قبلكم كما نقدم . وكان المسلمين على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا بالسكنية وذكر الله تعالى . قال قيس بن عبادة - وهو من كبار التابعين - : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعنه القتال وعنه الجنائز . وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذلك الله وإجلاله وإكرامه ، كما أن حاليهم في الصلاة كذلك ، وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة عادة أهل الكتاب والأعاجم . ثم ابتعى بها كثير من هذه الأئمة » .

قلت : ويشهد لما ذكره من كراهة صوت الجرس مطلقاً تروره عليه الصلاة والسلام : « الجرس مزمار الشيطان ». آخر جه مسلم (١٦٣) وأبو داود (٤٠١ / ١) والحاكم (٤٤٥ / ١) والخطيب (٧٠ / ١٢) والبيهقي (٢٥٣ / ٥)

٤ - بن عمرو بن عبسة قال :

«قلت يابني الله أخبرني بما علمك الله، وأجهله، أخبرني عن الصلاة . قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرن شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فإن الصلاة

= وكذا أحمد (٢/٣٦٦ و ٣٧٢) في حديث آخر «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» . رواه مسلم عن أبي هريرة ، وأبو داود عنه عن أم سلمة . قال المناوي :

«قال ابن حجر : الكراهة لصوته لأن فيه شبه بصوت الناقوس وشكله» .

قلت : وقد أحدثت في هذا العصر أجراس متعددة لأغراض مختلفة تامة ، كجرس ساعة المبه الذي يوقيظ من النوم ، وجرس الهاتف (الטלפון) وجرس دوائر الحكومة والدور ، ونحو ذلك ، فهل يدخل هذا في الأحاديث المذكورة وما في معناها ؟ وجوابي : لا ، وذلك لأنه لا يشبه الناقوس لا في صوته ولا في صورته . والله أعلم .

وهذا بخلاف آجراس بعض الساعات الكبار التي تعلق على الجدران ، فإن صوتها يشبه صوت الناقوس تماماً ، ولذلك فهذا النوع من الساعات لا ينبعي المسلمين أن يدخلها إلى داره ، لاسيما وبعضاً تعزف بما يشبه الموسيقى قبل أن يدق جرسها ! مثل ساعة لندن التي تسمع من إذاعتها والمعروفة باسم (بكين) .

ومن يؤسف له أن هذا النوع من الساعات قد أخذ ينجز المسلمين حتى في مساجدهم ، بسبب جهلهم بشرعهم ! وكثيراً ما سمعنا الإمام يقرأ في الصلاة بعض الآيات التي تندد بالشرك والتثليل ، والناقوس يدق من فوق رأسه مصادياً ومنكراً بالتلليل ! والإمام وجماعته في غفلتهم ساهون .

ولقد كنت كلما دخلت مسجداً في مثل هذه الساعة ، عطلت ناقوسها دون أن أمن أنها يسوء ، لأنني ساعي ماهر والحمد لله ، وما كنت أغلق ذلك إلا بعد أن ألقى كلمة أشرح فيها وجهة نظر الشرع في مثل هذا الناقوس ، وأقتنهم بضرورة تطهير المسجد منه ، ومع ذلك فقد كانوا أحياناً - مع اقتناعهم - لا يوقفون على ذلك بحججة أن الشيخ فلان والعالم فلان صلوا في هذا المسجد ، وما أحد منهم اعترض !

هذا في سوريا ، وما كنت أظن أن مثل هذه الساعة التي تذكر بالشركة تنجز بلاد التوحيد (السعودية) ، حتى دخلت مع شقيقتي متبر مسجد قباء في موسم الحج الماضي سنة (١٣٨٢) ، فذهبتا حين سمعنا دق الناقوس من عندها ! فتكلمتنا بعض القائمين على المسجد ، ولعل إمامه كان فهم ، وأقتناعهم بعدم جواز استعمال هذه الساعة وخصوصاً في المسجد ، وسرعان ما انتبهم ، ولكن لما طلبنا منهم أن يسمحوا لنا بتعطيل ناقوسها أبواباً ، وقلنا : هذا ليس من اختصاصنا ، وسفرج المسألة إلى أولى الأمر ! فقلنا : شتان بين الأمس واليوم . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من يوم إلا والذي يعده شر منه» . وهذه ذكرى (والذكرى تفع المؤمنين) .

وأثر قيس بن عبادة المتقدم في كلام ابن تيمية . أخرجه البهقي (٤/٧٤ و ٩/١٥٣) بإسناد صحيح . وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (١/٤٤) والحاكم (٢/١١٦) وروى له شاهداً مرفوعاً على شرطهما .

٢ - أخرجه مسلم (٢: ٣٨٦ - ٢٠٩) وأبو عوانة (١: ٣٨٧) في «صححيهما» . =

مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرن شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ».

٣- عن جندب - وهو ابن عبد الله البجلي - قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

قال ابن تيمية (ص ٣١) :

« فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللاً بأنها تطلع وتغرب بين قرن شيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار . وعلمون أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طارها وغروها بين قرن شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لآدابة المشابهة بكل طريق وسدآً للذرية وفيه تنبئ على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها ما يكون كفراً أو معصية بالية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذرية وحسماً للسادة . ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما بعد من دون الله في الجملة وإن لم يكن العابد يقصد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله ؛ فانتظر كيف قطمت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات . وكما لا يصل إلى القبلة التي يصلون إليها كذلك لا يصل إلى ما يصلون له ، بل هذا أشد فساداً فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء ؛ أما السجود لغير الله وبعبداً فهو محروم في الدين الذي اتفقت عليه رسول الله كما قال سبحانه : (وَاسْأَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رَسَلْنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ أَلَهْ يَعْبُدُونَ) ».

٤- أخرجه مسلم (٢ / ٦٧ - ٦٨) وأبو عوانة (١ / ٤٠١) في صحيحهما وابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ٣٥) قال شيخ الإسلام (ص ٥٢) : « ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخلون قبور الأنبياء والصالحين مساجد »، وعقب (في الأصل « عند » والتصحيح من المخطوطة) هذا الوصف بالتهيي بغير الفاء أن لا تتخذوا القبور مساجد ؛ وقال : أنه صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ذلك ، ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا ، إما مظهر للنبي ، وذلك يقتضي أن أعمالهم دلة وعلامة على أن الله ينهانا عنها أو أنها علة مقتضية للنبي ، وعلى التقديرين يعلم أن ما ذكرناه أمر مطلوب للشارع في الجملة . والنبي عن هذا العمل بلغة اليهود والمصارى مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم . . . وليس هذا موضع استقصاء ذلك إذ الفرض القاعدة الكلية وإن كان تحرير ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ».

٤... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك ». .

٤- عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ :

«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعاليهم ولا في خفافهم ». .

٥- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا صلَّى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه^(١)، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود»

٦- عن جابر بن عبد الله قال :

«اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة ، فالتفت إلينا فرأينا قياماً فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم

٤- روينا في «صحيف سنن أبي داود» برقم (٦٥٩)، وذكرنا هناك من صححه من الأئمة وتكلمنا على نقهء في «الشعر المستطاب» وفي تخریج «صفة صلاة النبي صل الله عليه وسلم» فأمر صل الله عليه وسلم بمخالفة اليهود مطلقاً، فهو دليل على أن جنس المخالفه أمر مقصود للشارع، ثم خص بالذكر عمالتهم بالصلة في النعال والخفاف، وليس ذلك من قبيل تخصيص العام أو تقييد المطلق، بل هو من قبيل ذكر بعض أفراد العام، قال شيخ الإسلام (ص ٢٩) :

«وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له: اخلع ثعلبك».

٥- آخرجه البيهقي والطحاوی بسنده صحيح ، وقد روينا نحوه في «صحيف أبي داود» رقم ٦٤٥ ورجحنا هناك أن الحديث مرفوع وإن كان تردد راويه أحياناً في رفعه .

قال شيخ الإسلام (ص ٤٢) : «وهذا المعنی صحيح عن النبي صل الله عليه وسلم من روایة جابر وغيره أنه أمر في التوب الضيق بالاتزاز دون الاشتراك وهو قول جمهور أهل العلم ، وإنما الفرض أنه قال: ولا يشتمل اشتغال اليهود ، فإن اشارة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإشارة تأثيراً في النبي كما تقدم التنبية عليه». (١) هو سعده الإزار ، وجمعه أحق وأحقاء .

٦- آخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيفتهما» وهو مستفيض عن جابر خرجناه من ثلاثة طرق عنه أو ردناها في «صحيف أبي داود» رقم (٦١٥ و ٦١٩)، وفي «تخریج صفة صلاة النبي صل الله عليه وسلم» ، والزيادة في آخره عند أبي داود وغيره بأساد صحيح .

قال شيخ الإسلام (ص ٣٢) : «وفي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة ، وعلل ذلك بأن قيام المؤمنين مع قيوده

قال : إن كدتكم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقumen على ملوکهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بائتمكم ، إن صل قائماً فصلوا قياماً ، وإن صل قاعداً فصلوا قعوداً » زاد في رواية : « ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظامها » .

٧- عن ابن عمر رضي الله عنه :

«أن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : إنها صلاة اليهود » وفي رواية : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعبدون »

= الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظامهم في قيامهم وهم قعود ، وملوم أن المأمور إنما نوى أن يقوم الله لازمامه ، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ، ونهي أيضاً عما يشبه ذلك ، وإن لم يقصد به ذلك ، وهذا نهي عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة إلى مайдن من دون الله كالثمار ونحوها ، وفي هذا الحديث أيضاً نهي عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت يتباين ترتيبه لقوله : «فلا تفعلوا» فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟

أم هذا الحديث سواء كان محكماً في قعود الإمام أو منسوحاً فإن الحجة منه قائمة لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة ، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجع عليها ، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية وهذا محل اجتهاد ، وأما المشابهة الصورية إذا لم تسقط فرضاً - هكذا - كنت تلك العلة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة من معارض أو نسخ ، لأن القيام في الصلاة ليس مشابهة في الحقيقة فلا يكون مخنوراً ، فالحكم إذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد أن يكون غيرها ترجع عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها ، أما أن تكون في نفسها بالطلة فهذا مجال ، هذا كله لو كان الحكم هنا منسوحاً ، فكيف وال الصحيح أن هذا الحديث محكم قد علل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علمنا بصلاة في مرتبه ، وقد استفاض عن الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يقتضي منها أن يكون حديث المرض ناسخاً له على ماهو مقرر في غير هذا الموضوع ، (فهو حكم) إما بجواز الأمرين إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود وإنما بالفرق بين المبتدئ ، الصلاة قاعداً ، والصلاه التي ابتدأها الإمام قائماً لمدم دخول هذه الصلاة في قوله : «وإذا صل قاعداً» ولعد المقدسة التي علل بها ، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضوع » .

٧- الرواية الأولى للحاكم وغيره بإسناد صحيح . والأخرى لأحمد بسنده حسن على شرط مسلم وقد تكلمتنا عليها في « تخریج نهی صلاة الذي صل الله عليه وسلم » : وانظر ما يأتي برقم (٤) من « الآداب والعادات » . قال شيخ الإسلام (ص ٣١) : « ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المذنبين ، وهذه مبالغة في محاباة هؤلئم . وأيضاً فروع البخاري عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول : إن -

ومن «الجنائز»

١- عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
«اللحد لنا ، والشق لأهل الكتاب ». .

ومن «الصوم»

١- عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :
«فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ». .

٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون ». .

=اليهود تفعله . ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال : نهى عن التخصر في الصلاة ، ورواه سلم بلفظ : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ». .

(تبنيه) أخرج أبو داود حديث ابن عمر هذا بلفظ «نهى أن يتدبر الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» ، وهو
منكر بهذا اللفظ تفرد به شيخ أبي داود محمد بن عبد الملك النزاري وهو سive الحفظ، وخالقه الإمام أحمد وغيره
في لفظه ، وقد فصلت القول في ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ، في الجزء العاشر . .

١- أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» وأحمد وغيرهما كابن سعد (ج ٢ ق ٢ من ٧٢) وله شاهد من
حديث ابن عباس ، وقد تكلمت على طرقه وبينت مافيها من الكلام في «فقد كتاب التاج» رقم (٢٩٩) لكن قال
شيخ الإسلام (ص ٤٣) :
«وهو مردود من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها ببعض ، وفيه التبني على خلافتنا لأهل الكتاب حتى في
وضع الميت في أشرف القبور». .

٢- أخرجه سلم (٢ / ١٣٠ - ١٣١). وأصحاب السنن وأحمد (١٩٧ و ٤٢)

٣- رواه الترمذ وأحمد بإسناد حسن وقد ذكر جناته في «التعليقات الجياد على زاد الماء» .
قال شيخ الإسلام :

«وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل خلافة اليهود والنصارى ، وإذا كان خلافتهم
بياناً لظهور الدين فإنما المقصود بارسال الرسل أن يظهر الدين كله فتكون نفس خلافتهم من أكبر مقاصد البشارة». .

٣ - عن ليل امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنه وعنها قالت :
أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول الله ﷺ
نهاني عن ذلك وقال : إنما يفعل ذلك النصارى ، صوموا كما أمركم الله ، وأتموا
الصوم كما أمركم الله (وأنتموا الصيام إلى الليل) فإذا كان الليل فأفطروا .

٤ - عن ابن عباس قال :
«حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه
يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن
شاء الله صمنا اليوم التاسع . قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ »

٣ - أخرجه أحمد (٢٢٥/٥) وكذا سعيد بن منصور كما في «الاقضا» (ص ٢٩) من طريق عبد الله بن إبراهيم
بن لقيط عن أبيها . وهذا إسناد صحيح ، ولليل صحابة كما في «التفريغ» وغيره ، وعزاه الأخطف
في «الفتح» (ج ٤ ص ١٦٤) للطبراني أيضاً وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليل .
قال شيخ الإسلام : « فعل النبي عن الوصال بأنهم صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويشبه أن يكون من رهابناتهم التي ابتدعواها » .

٤ - أخرجه سلم (١٥١/٢) والبيهقي (٤/٢٨٧) وغيرهما .

قال شيخ الإسلام (ص ٤١) :

«نها يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر ستة مأسيه ، صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ورجب
فيه ، ثم لما قبل له (قبل وفاته) : إنه يوم تحظى اليهود والنصارى ، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه ، وعزاه
على ذلك ، ولهذا استحب العلماء ومنهم الإمام أحمد أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء ، وبذلك علت الصحابة رضي
الله عنهم قال سعيد بن منصور : حدثنا . . . عن ابن عباس : صوموا التاسع والعشر ، خالقو اليهود» .
قلت : وإسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٨٧) ، وقد روى نحوه مرفوعاً بست
ضعيف .

٥- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

«كان رسول الله عليه السلام يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : إنهم عيد المشركين فأننا أحب أن أخالفهم ». .

ومن «الحج»

٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثان :

٦- أخرجه أحمد (٣٢٤/٦) والحاكم (٤٢٦/١) ومن طريقة البيهقي (٤٢٠/٤) من طريق عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب عنها . وهذا إسناد حسن ، وقال الحاكم : « صحيح » ، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في نيل الأطرار (٤/٢١٤) ونبه لابن حبان أيضاً . وقد عزاه ابن القيم في « الزاد » (١/٢٢٧) لسن النساي أيضاً وتبه الحافظ في « الفتح » (١٠/٢٩٨) والظاهر أنها يقصدان السنن الكبرى له ، لأنني لم أجده في سننه الصغرى ولذلك لم يورده النابلي في « النخاثير » وإنما ينقل فيه عن الصغرى كما نص في المقدمة ، بل أورده الهيشي في « المجمع » (٣: ١٩٨) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاه ثقات وصححه ابن حبان ». وهذا قصور منه حيث لم يعزه للمسند وكأنه قد فاته ذلك ، ثم قال الحافظ :

« وأشار بقوله : يوماً عيد » إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود ، والأحد عيد عند النصارى ، وأيام العيد لا تصاد ، فخالفتهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد . ليس جيداً بل الأول في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد فالأخير أن يصاماً معاً وفراهي استثناء لعموم الأمر بمخالفة أول الكتاب ثم قال : وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً وقد أودعتها كتابي الذي أسميه (القول الثابت في الصوم يوم السبت) .

قلت : والذي تيسر لي جمعه منها في هذه المقالة قريب من ثلاثين حكماً التقطتها من ثلاثين حديثاً ونinet . والحمد لله على توفيقه ودادته .

١- أخرجه البخاري (٣/٤١٨) وأبو داود (١/٣٥٠) والنساي (٢/٤٨ - ٤٩) والترمذني (٢/٤٩ - ٥٩) وبتحفة الأحوذني والدارمي (٢/٦٠ - ٦١) وابن ماجه (٢٤١/٢) والبيهقي (٥/١٢٥ - ١٢٤) وأحمد (رقم ٢٠٠ و ٢٧٥ و ٣٥٨ و ٣٨٥) وقال الترمذني : « حسن صحيح » .

قال شيخ الإسلام (ص ٥٧) :

- « وقد روى هذا الحديث - فيما أغلبه - أنه قال : خالف هدينا هدي المشركين » .

هُنَّ الْمُشْرِكُينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ مِنْ «جَمْعٍ»^(١) حَتَّى تَشَرَّقَ الشَّمْسُ عَلَى «ثَبِيرٍ»^(٢)
وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمًا نَغِيرٌ ، فَخَالَفُوهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ »

وَمِنْ «الذِبَاحَ»

١- عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ :

«قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا مَلَاقُوا الْعُدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعْنَا مَدْيٌ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَنْهَرَ
الدَّمَ وَذَكَرَ إِسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السَّنُّ وَالظَّفَرُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ : أَمَا السَّنُّ فَظِيمٌ ، وَأَمَا
الظَّفَرُ فَمَدْيُ الْحَبْشَةِ » .

سَقَلَتْ : وَهَذَا وَهُمْ مُنْدَرِحُهُمْ أَنَّهُ فَلِيْسَ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَدِيدِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيدَتِ آخَرِ أَخْرَجَهُ
الْبَهْيَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ خَمْرَةِ عَنْ الْمُسْوَدِ بْنِ خَمْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
«عَطَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْرَقَةَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا يَدْعُونَ
كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا عَنْهُنَّا غَرْبَ الظَّاهِرِ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُسِ الْجِنَّاتِ مَثَلَ عَصَمَ الْجِنَّاتِ عَلَى رُؤُسِهَا ،
هَذِهِنَا مُخَالَفَهُمْ» وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ الشَّرَعِ الْحَرَامِ عَنْهُنَّا غَرْبَ الظَّاهِرِ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُسِ الْجِنَّاتِ مَثَلَ عَصَمَ الْجِنَّاتِ
هَذِهِنَا مُخَالَفَهُمْ» وَأَخْرَجَهُ الْحَاكمُ (٥٢٣/٣) بِيَعْنَى اخْتَصَارَهُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَوَاقِفَهُ
الْذَّهَبِيُّ . وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ بْنَ خَمْرَةَ لَمْ يَرُوْهُ الْبَخَارِيُّ مُعْلَمًا ، وَالْآخَرُ أَنَّ ابْنَ جَرِيْجَ يَدْلِسُ كَمَا قَالَ الْذَّهَبِيُّ
نَفْسَهُ فِي «الْمِيزَانِ» وَقَالَ أَحْمَدٌ : «إِذَا قَالَ أَخْبَرْنَا أَوْ سَمِعَ حَسْبَكَ بِهِ»
وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَصْرُحْ بِسَاعِهِ هَنَا بَلْ عَنْهُنَّ فَكَانَتْ عَلَةً .

وَالْحَدِيدُ أَوْرَدَهُ الْهَشَيْرِيُّ فِي «الْمَجْمِعِ» (٢٥٥/٣) مُثَلَّ رَوَايَةَ الْحَاكمِ ثُمَّ قَالَ :
«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» .

(١) أَيْ مَزْدَلَةَ قَبْلِهِ : سَمِيَتْ بِهِ لَأَنَّ آدَمَ وَحَوَّاهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا أَجْبَطَا إِجْمَعاً بَهَا !
(٢) جَبَلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَكَّةَ .

١- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩/٦١٢-٥١٧ وَ٥٥٢) وَمُسْلِمُ (٦/٧٨ وَ٧٩) وَأَبْيَارُ دَاؤُدُّ (٢/٦)
وَالسَّنَائِيُّ (٢/٢٠٧) وَالتَّرمِذِيُّ (٢/٣٥١-٣٥٠) وَابْنُ مَاجَهٖ (٢/٢٨٤) وَالْبَهْيَقِيُّ (٩/٢) وَأَحْمَدٌ
(٢/٤٦٢ وَ٤/١٤٠) وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢/٣٠٦) .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ (ص ٥٥ - ٥٤) :

=

ومن «الأطعمة»

١- عن عدي بن حاتم ، قال :

«قلت يارسول الله إني أأسأك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً ، قال : لاندع شيئاً

ضارعت فيه نصرانية »^(١)

«هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر مثلاً يأكلها مدعى الحبشة كما عدل السن بأنه عظم . وقد اختلف النقاش ، في هذا نذهب أهل الرأي إلى أن علة النبي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الحق أو هامشة الحق . وانتدحنة خرمة . وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المتروجين لأن التزكية بالآلات المنفصلة المحددة لاختن فيه ، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما أتبر الدم فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التزكية به ولو كان لكونه خرقاً لم يستثن ، والملائكة إنما قام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خلية أو غير منضبطة ، فاما مع ظهورها وانضباطها فلا ، وأيضاً فإنه مختلف لتحليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث ، قال : فقوله صلى الله عليه وسلم «أما اللذير فله الحبشة» بعد قوله «او سأحدلكم عن ذلك يقتضي أن هذا الوصف وهو كونه مدعى الحبشة له تأثير في الشيء ، إنما أن يكون علة أو دليلاً على العلة أو وصفاً من أوصاف الشيء أو دليلها ، والحبشة في أظفارهم طول فينكروا بها دون سائر الأئم ، فيجوز أن يكون به عن ذلك ما فيه من متابتهم فيما يختصون به »

وفي «الكتاب» ما خلاصته :

قوله : «أما اللذير فله الحبشة» أي وهم كفار وقد نهيت عن التشيه بهم قاله ابن الصلاح وتبه التوروي ، واستعرض عليه بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، وأما ما ينفع بها فهو الذي يعتبر في التشيه لصنفتها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهاهما كما سيأتي وأضحكا .

(١) أي ثابت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكره وهذا في المعنى تعليق النبي ، والمعنى : لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم . كذا في تحفة الأحوذى في شرح حديث هلب .

١- أخرجه أحمد (٤/٢٥٨ و ٣٧٧) والبيهقي (٧/٢٧٩) والترمذى أيضاً (٢/٣٨٤) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت مري بن قطري قال سمعت عدي بن حاتم به . وهذا سنده حسن بما بعده رجاله ثقات رجال مسلم غير مري بن قطري وقد وثق ابن حبان وقال فيه الحافظ في «انتقريب» : «مقبول» أي إذا توبع ، ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو دارد (٢/١٤٢) والترمذى أيضاً وابن ماجه (٢/١٩٢) وكذا البيهقي وأحمد (٥/٢٢٦ و ٢٢٧) من طريق عن سماك بن حرب : حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - وسأله رجل فقال إن من الطعام طماماً أخرج منه ، فقال : لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية .

وهذا الإسناد كالذى قبته إلا أن قبيصة بن هلب وثقة العجلى أيضاً وقال الترمذى : «هذا حديث حسن» .

ومن «اللباس والزينة»

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

«رأى رسول الله ﷺ عليًّا ثوبين مقصرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

٢- عن علي رضي الله عنه رفعه:

«إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيينا بهم أو تشبه فليس مني».

٣- عن أبي أمامة قال:

«خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاظهم فقال: يامعشر

١- أخرجه مسلم (٦/١٤٤) وابن سني (٢/٢٩٨) والحاكم (٤/١٩٠) وأحمد (٢/١٦٢ و ١٦٤) و ٢٠٧ و ٢١١) والراوي مزي في «المحدث الفاضل» (ق ٢-٦٩) وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشفاعة، ولم يخرجا به وقد وهم في استدراكه على حمله».

وفي هذا الحديث النهي عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم. قال شيخ الإسلام (ص ٥٧-٥٨): «وعمل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، سواء أراد أنها ما يستحله الكفار بأنهم يستعملون بخاتمهم في الدنيا أو ما يبتاده الكفار لذلك كافي الحديث قال: «أنهم يستعملون ثانية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة»، ولهذا كان العلماء يحملون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة ثبيباً بالكافر ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال: «كتب إلىنا عمر رضي الله عنه ونحن بأذريجان مع عتبة بن فرقه: ياعتبة إنه ليس من كد أبيك ولا من كد أملك فأشيع المسلمين في رحالهم ما تشبع منه في رحلتك وإياك والنعم وزعي أهل الشرك ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير وقال: لا هكذا، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطي والسبابة وضمهما»، وروى أبو يكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة ابن اليمان أتى بيته فأرأى فيه حادثتين (في المخطوطة (ق ٢/٥٠) حارستان) في أباريق الصفر والرصاص فلم يدخل له وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زمي المعجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم».

٤- أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا يأس به . كذا في الفتح (١٠ / ٢٢٣).

٥- أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٤) من طريق القاسم قال: سمعت أبي أمامة به .

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير القاسم وهو ابن عبد المطر حسن أبو عبد الرحمن الدمشقي وحسن الحديث ، وقال البهشمي في «المجمع» (٥ / ١٣١):

الأَرْسَار حمروأً أو صفروا، وخالفوا أَهْل الْكِتَاب ، قَالَ قَوْلَنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِزُرُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِزُرُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ؟ قَالَ : فَقَوْلَنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ؟ قَالَ : فَقَوْلَنَا : فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعَلُوا وَلَا يَأْتِزُرُونَ أَهْلَ الْكِتَابَ ، قَالَ فَقَوْلَنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِيْنَهُمْ وَيُوْفِرُونَ سَبَالَهُمْ^(١) قَالَ : فَقَوْلَنَا : قَصُوا سَبَالَكُمْ ، وَوَفَرُوا عَثَانِيْنَكُمْ وَلَا يَأْتِزُرُونَ أَهْلَ الْكِتَابَ .

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام :

«خالقو المشركين ، احفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى ». .

== برواد أحمد والطبراني ورجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر». وفي أن شيخاً محدثاً : زيد بن يحيى ، وليس من رجال الصحيح لا البخاري ولا مسلم . فجعله لهم سهو منه . ثم ذكر ن الحديث شاهدآً من روایة جابر بن عبد الله عنه اعتبراني قال في آخره : «وَخَالَقُوا أُولَئِي الشَّيْطَانِ بِكُلِّ مَا سَعْلَمْتُمْ». وحديث أبي أمامة حسنة الخطف في «الفتح» (٩ : ٢٩١) وقال : «وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ» .

(١) الثنائيون : جمع عنثنون ، وهي اللحى ، و(السبال) جمع (سبلة) بالتحرر يك و هي الشارب .

٤ - أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٨) و مسلم (١٥٣ / ١٤٩) وأبو عوانة (١ / ١٨٩) والبيهقي (١ / ١٥٠) من طريق نافع عنه ، إلا أن أبي عوانة قال : (المجوس) بدل : «المشركون» ويشهد له ما أخرجه البيهقي (ص ١ / ١٥) من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : إنهم يربغرون سباليهم و يخلقون لحاماً فخالفوهم . و رجاله ثقات غير أبي بكر محمد بن جعفر المزكي فلم أجده من ترجسه وقد عزاه الحافظ العراقي في «تذريج الأحياء» (١ / ١٢٥) لصحبي ابن حبان . ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الآتي بعده فقيه : «خالقو المجروس» ولهذا قال الحافظ في «الفتح» :

«وَهُوَ الْمَرْادُ فِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُونَ لَحَامَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْلَمُهَا» .

قال شيخ الإسلام (ص ٢٨) :

«فَأَنْسٌ حَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بِخَالِقِ الْمُشْرِكِينَ مُعْنِتًا ثُمَّ قَالَ : احْفَوْا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحِى ، وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ النَّدِيَّةُ بَدْلٌ مِنَ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْبَدْلَ يَقْعُدُ فِي الْجَمْلَ كَمَا يَقْعُدُ فِي الْمَفْرَدَاتِ ، قَالَ : فَلَفَظُ خَالِقِ الْمُشْرِكِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْمَخَالِفَةِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ بِالثَّارِعِ ، وَإِنْ عَيْتَ فِي هَذَا الْقُلُولِ ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْمَخَالِفَةِ عَلَيْهِ تَقْدِيمَ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ كَمَا يَقُولُ : أَكْرَمُ ضَيْفَكَ : أَطْعَمَهُ وَحَادَهُ ، فَأَنْزَلَكَ بِالْإِكْرَامِ أَوْ لَا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِرَامَ الضَّيْفِ مَقْصُودٌ ثُمَّ عَيْتَ فِي الْقُلُولِ الَّتِي يَكُونُ إِكْرَاماً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَالتَّقْرِيرُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ شَبَهٌ بِالتَّقْرِيرِ مِنْ قَوْلِهِ : لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ . وَسَيَقِي هَذِهِ الْحَدِيثُ بَعْدَ هَذِهِ حَدِيثَ ، ثُمَّ ذَكْرُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَعْلَاهُ ، رَقْمُ (٥) .

٥- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«جزروا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المجروس »

٦- وعنـه قال : قال النبي ﷺ :

«ان اليهود والنصارى لا يصيغون فحالـفـوـهـم » .

٥- أخرجه مسلم (١٥٣) وأبو عوانة (١٨٨) والبيهقي (١٥٠) وأحمد (٢/ ١٥٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه، وله شاهد من حديث أنس أورده في «المجمع» (٤٥) وقال: «رواء البزار فيه الحسن بن جعفر وهو ضعيف متراكب وقد أخرجه الطحاوي (٢٣٢/٢) من طريق أخرى ضعيفة أيضاً .

قال شيخ الإسلام:

وفقب الأمر بالوصـفـ المـشـقـ المـنـاسـبـ، وـذـكـرـ دـلـيلـ عـلـىـ أنـ مـخـالـفـةـ الـمـجـوـسـ أـمـرـ مـقـصـودـ لـالـشـارـعـ. وـهـوـأـنـهـ فيـ هـذـاـ حـكـمـ أـوـ عـلـةـ أـخـرىـ أـوـ بـعـضـ عـلـةـ، وـإـنـ كـانـ الـأـمـهـرـ عـنـ الـإـلـاـعـاتـ أـنـ هـلـةـ تـامـةـ، وـلـهـذاـ لـمـ تـهـمـ السـافـرـ كـرـاهـةـ التـشـبـهـ بـالـمـجـوـسـ وـغـيرـهـ كـرـهـواـ أـشـيـاءـ غـيرـ مـنـصـوـصـةـ بـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ هـذـيـ الـمـجـوـسـ. قـالـ المـرـوـزـيـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ يـعنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ عـنـ حـلـقـ الـقـفـاـ؟ قـالـ: هـوـ مـنـ فـلـ الـمـجـوـسـ، وـمـنـ تـشـبـهـ بـقـوـمـ هـوـمـ وـذـكـرـ، الـخـلـلـ عـنـ الـمـتـرـنـ بـنـ سـلـيـمانـ قـالـ: كـانـ أـبـيـ إـذـاـ جـزـ شـعـرـ لـمـ يـعـلـقـ قـفـاهـ، قـبـلـ لـهـ؟ فـ؟ قـالـ: كـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـتـشـبـهـ بـالـجـمـعـ وـالـسـنـفـ تـارـيـخـ يـعـلـوـنـ الـكـراـهـ بـالـتـشـبـهـ بـالـكـتابـ، وـتـارـةـ بـالـتـشـبـهـ بـالـأـعـاجـمـ وـكـلـ الـمـلـتـينـ مـنـصـوـصـ فـيـ السـتـةـ، مـعـ أـنـ الصـادـقـ الـمـدـوـقـ قـدـ أـخـبـرـ بـوـقـعـ الـثـابـةـ لـهـزـلـاـ وـهـنـاـ. كـماـ قـدـمـنـاـ بـيـانـهـ

٦- أخرجه البخاري (١٠/ ٢٩١) ومسلم (١٥٥/٦) وأبو داود (٢/ ١٩٥) والناسف (٢/ ٢٧٢) وأبي ماجه (٢/ ٣٨١) وأحمد (٢/ ٤٠١ و ٢٦٠ و ٣٠٩) .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٠٥/١) .

وـالـحـدـيـثـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ هـلـةـ فـيـ شـرـعـيـةـ الصـبـاغـ وـتـنـيـرـ الشـيـبـ هـيـ مـخـالـفـةـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، وـبـهـذاـ يـتـأـكـدـ اـسـتـيـابـ الـخـصـابـ، وـقـدـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـالـغـ فـيـ مـخـالـفـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـأـمـ بـهـاـ، وـهـذـهـ السـتـةـ قـدـ كـثـرـ اـشـتـالـ السـلـفـ بـهـاـ، وـلـهـذاـ تـرـىـ الـمـؤـرـخـينـ فـيـ التـرـاجـمـ لـهـمـ يـقـولـونـ: «وـكـانـ يـخـفـبـ» ، «وـكـانـ لـاـ يـخـفـبـ» . قـالـ أـبـيـ الـجـوزـيـ: قـدـ اـخـتـصـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـيـنـ، وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ وـقـدـ رـأـيـ رـجـلـاـ قـدـ خـضـبـ لـيـثـةـ: إـبـيـ الـأـرـدـ رـجـلـ يـعـيـيـ مـيـتاـ مـنـ السـتـةـ، وـفـرـحـ بـهـ حـينـ رـأـيـ صـبـغـ بـهـاـ» .

وقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ (صـ ٢٤) :

أـمـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـخـالـفـتـهـمـ، وـذـكـرـ يـتـنـفـيـ أـنـ يـكـرـنـ جـنـسـ مـخـالـفـتـهـمـ أـمـرـ مـقـصـودـ لـالـشـارـعـ، لـأـنـهـ

٧- وعنـه قال : قال رسول الله ﷺ :

إن كان الأمر يجنس المخالفـة حصل المقصود ، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغييرـ الشـعر فـقد فهو لأجل ما فيه من المخـالفة ، فـالمخـالفة إما عـلة مـفردة أو عـلة أخـرى أو بعض عـلة ، وـعلى التـقديرات يكونـ مـأموراً بها مـطلوباً من الشـارع ، لأنـ الفـعل المـأمور به إذا عـبر عنهـ بـلـفـظـ مـشـتقـ منـ معـنـىـ أعمـ منـ ذـكـ الفـعلـ فلاـ بدـ أنـ يكونـ مـامـهـ الاـشـتـقـاقـ أمـراًـ مـطـلـبـاًـ ، لـاسـيـماـ إنـ ظـهـرـ لـنـاـ أنـ المعـنىـ المـشـتقـ مـنـهـ مـعـنـىـ مـاـنـسـابـ لـلـحـكـمـ كـمـاـ لوـ قـيلـ لـفـصـيفـ اـكـرـمـ بـعـنـ أـطـعـمـ ، وـلـشـيخـ الـكـبـيرـ وـقـوـهـ بـعـنـ أـخـفـضـ صـوـتـكـ لـهـ أـوـ نـوـحـهـ وـذـكـ لـوـجـوـهـ .

قلـتـ : ثمـ أـطـالـ فـيـ بـيـانـهـ إـلـىـ (ـصـ ٢ـ٨ـ)ـ وـفـيـ الـفـوـائـدـ الـعـلـمـيـةـ مـاـ لـيـوـجـدـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـمـاـ جـاءـ فـيـ (ـصـ ٢ـ٧ـ)ـ : «ـ وـهـذـاـ وـإـنـ دـلـ عـلـ أـنـ مـخـالـفـتـهـمـ أـمـرـ مـقـصـودـ لـلـشـرـعـ فـذـكـ لـاـيـنـيـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ نـفـسـ الـفـعـلـ الـذـيـ خـوـلـفـواـ فـيـ مـصـلـحةـ مـقـصـودـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ مـخـالـفـتـهـمـ ،ـ فـإـنـ هـنـاـ شـيـئـينـ :ـ

أـحـدـهـاـ أـنـ نـفـسـ الـمـخـالـفـةـ لـهـمـ فـيـ الـهـدـيـ الـظـاهـرـ مـصـلـحةـ وـمـنـفـعـةـ لـعـبـادـ اللهـ الـمـؤـسـنـ ،ـ لـمـاـ فـيـ مـخـالـفـتـهـمـ مـنـ الـجـانـبـ وـالـمـاـيـةـ الـتـيـ تـرـجـبـ الـمـبـاعـدـةـ عـنـ أـعـمـالـ أـهـلـ الـجـيـحـيمـ ،ـ وـإـنـماـ يـظـهـرـ بـعـضـ الـمـصـلـحةـ فـيـ ذـكـ لـمـ تـورـ قـلـبـهـ حـتـىـ رـأـيـ مـالـتـصـفـ بـهـ الـمـفـضـوبـ عـلـيـهـمـ وـالـفـالـلـوـنـ مـنـ الـمـرـضـ الـذـيـ ضـرـرـهـ أـثـدـ مـنـ ضـرـرـ أـمـراضـ الـأـبـدـانـ .ـ

وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ نـفـسـ مـاـهـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـهـدـيـ وـالـخـلـقـ قـدـيـكـوـنـ مـضـرـآـ وـمـنـفـصـاـ فـيـهـ عـنـهـ وـيـوـمـ بـصـدـهـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـنـفـقـةـ وـالـكـمالـ ،ـ وـلـيـسـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـهـ إـلـاـ وـهـوـ :ـ إـمـاـ مـضـرـ أـوـ نـاقـصـ ،ـ لـاـنـ مـاـبـأـيـدـهـمـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـمـبـدـعـةـ وـالـمـسـوـخـةـ وـخـوـرـهاـ مـضـرـةـ ،ـ وـمـاـبـأـيـدـهـمـ تـاـمـ يـسـخـ أـصـلـهـ فـهـوـ يـقـلـ الزـيـادـةـ وـالـقـصـ ،ـ فـمـخـالـفـتـهـمـ فـيـ بـاـنـ يـشـرـعـ مـاـيـحـصـلـهـ عـلـيـ وـجـهـ الـكـمالـ ،ـ وـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـوـنـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـهـ كـامـلـاـقـظـ ،ـ إـذـاـ فـلـمـخـالـفـةـ لـهـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ وـصـلـاحـ لـتـاـنـ فـيـ كـلـ أـمـورـهـ حـتـىـ مـاـهـمـ عـلـيـهـ مـنـ إـنـقـاـنـ أـمـورـ دـيـنـاـمـ قدـ يـكـوـنـ مـضـرـآـ بـالـآـخـرـةـ ،ـ أـوـ بـاـمـ هوـ أـمـمـهـ مـنـ أـمـرـ الدـنـيـاـ ،ـ فـلـمـخـالـفـةـ فـيـ صـلـاحـ لـتـاـنـ .ـ وـحـقـيـقـةـ الـأـمـرـ أـنـ جـمـيعـ أـعـمـالـ الـكـافـرـ وـأـمـورـهـ لـاـ يـدـ فـيـهـ مـنـ خـلـلـ يـعـنـمـهـ أـنـ تـمـ مـنـفـتـهـ بـهـ .ـ وـلـوـ فـرـضـ صـلـاحـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـهـ عـلـيـهـ مـاـلـاـ سـتـحقـ بـذـكـ ثـوابـ الـآـخـرـةـ وـلـكـنـ كـلـ أـمـورـهـ إـلـاـ فـاسـدـةـ ،ـ إـلـاـ نـاقـصـةـ ،ـ فـالـحـمـدـ لـهـ عـلـىـ نـعـمةـ الـإـسـلـامـ الـتـيـ هـيـ أـعـظـمـ النـمـ وـأـمـ .ـ كـلـ خـيـرـ كـمـاـ يـعـبـ دـيـنـاـ وـيـرـضـيـ ،ـ فـقـدـ تـبـيـنـ أـنـ نـفـسـ مـخـالـفـتـهـمـ أـمـرـ مـقـصـودـ لـلـشـارـعـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـكـانـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـنـمـةـ يـعـلـلـونـ الـأـمـرـ بـالـصـيـغـ بـعـلـةـ الـمـخـالـفـةـ .ـ ثـمـ سـاقـ بـعـضـ النـقـولـ فـيـ ذـكـ عنـ أـحـمـدـ .ـ

٧- آخرـهـ أـحـمـدـ (ـ٢ـ ١٦٦ـ وـ ٤٩٩ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ .ـ

قلـتـ :ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ .ـ وـأـخـرـجـ أـبـيـ حـيـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـمـاـ فـيـ (ـالـجـامـعـ)ـ وـقـدـ تـابـعـهـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ عـدـ أـحـمـدـ (ـ٢ـ ٣٥٦ـ)ـ وـالـزـمـنـيـ (ـ٣ـ ٥٥ـ)ـ وـقـالـ :ـ

«ـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»ـ وـلـهـ شـوـاهـدـ كـثـيرـةـ ،ـ مـنـهـاـ عـنـ الزـبـيرـ بـنـ النـعـوـمـ ،ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (ـرـقـمـ ١٤١٥ـ)ـ :ـ حـدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ كـنـاسـةـ :ـ حـدـثـناـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـمـانـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الزـبـيرـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ فـذـكـرـهـ دـوـنـ قـوـلـهـ :ـ وـوـلاـ بـالـنـصـارـىـ»ـ .ـ وـمـنـ طـرـيقـ أـبـيـ كـنـاسـةـ هـذـاـ أـخـرـجـهـ أـنـسـانـيـ (ـ٢ـ ٢٧٨ـ)ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ (ـ٢ـ ١٨٠ـ)ـ وـالـخـطـبـ (ـ٥ـ ٤٠٥ـ ٤٠٤ـ)ـ قـلـتـ :ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ نـعـيمـ :ـ «ـ غـرـيبـ مـنـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ تـفـرـدـ بـهـ أـبـنـ كـنـاسـةـ الـأـنـمـةـ :ـ أـبـوـبـكـرـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـأـبـنـ عـمـرـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ =ـ

غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود: ولا بالنصارى .

وأبو خثيمية» فأشار بهذا إلى أن الإسناد صحيح لكن أعله ابن معين والدارقطني بالإرسال كما سكت ذلك الخطيب، وقال الدارقطني: «رواه المغافر من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلاً، ثم أخرجه النسائي والخطيب (٤/٧٧) من طريق أحمد بن جناب الحديقي؛ حدثنا عيسى بن يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم لكنه أعلم أيضاً فقال النسائي بعد أن ساقه الذي قبله: «كلاهما غير محفوظ» وقال الخطيب: «تفرد به أحمد بن جناب عن عيسى» .

قلت: وهذا ثقنان، فلا يضر تفردهما بهذا الإسناد، وكل هذه الأسانيد عن هشام صحيحة، وقد كان له في هذا الحديث عدة أسانيد وهذا منها .

ومنها ما أخرجه الخطيب (٥/٤٠٥ و ٩/٣٧٨) من طريق عبد الله بن أحمد الأهوazi الجلوسيي؛ حدثنا زيد بن الحريش؛ حدثنا ابن رجاء عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به . وهذا إسناد لا يأس به في المتابمات رجاله كلهم ثقات معروفة غير زيد بن الحريش أورده في اللسان وقال: «قال ابن حبان في «الثقة»: ربما أخطأ، وقال ابن القطان: مجهر الحال» .

ولم يتفرد به فقد قال الخطيب عقيبه: «ووهكذا رواه أبو مروان يحيى بن أبي زكريya الفساني عن هشام». وقال الدارقطني «وكذلك روى حفص بن عر الحبطي عن هشام». لكن يحيى بن أبي زكريya وحفص بن عمر ضعيفان فالملحمة على رواية سفيان، وقد أورد البيشى حديث عائشة هنا في «المجمع» (٥/١٦٠ - ١٦١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخ له اسمه أحمد ولم يأْرِفْه، والظاهر أنه ثقة لأنَّه أكثر عنه وبقية رجاله ثقات» .

ومن شواهد هذا الحديث ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس بن مالك قال: كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم قد خللت عليه اليهود، فرأهم يبصرون الحمى، فقال مالكم لا تغيرون؟ فقبل: إنهم يكرهون! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكتكم غيروا؛ وإيابي والسوداد. قال البيشى (٥/١٦٠): «وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن». وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشهادة .

قال شيخ الإسلام :

ووهذا النقط - يزيد المذكور في المتن - أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشاربهم، فإنه إذا نهى عن الشبه بهم فيبقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، فاذن يعني عن إحداث الشبه بهم أولى، وهذا كون هذا الشبه بهم يكون عمراً بخلاف الأول .

وقال المناري :

«وفيه ندب مخالفة اليهود والنصارى مطلقاً فإن العبرة بضم اللفظ» .

«كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب في ما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسئل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد ».

ومن «الآداب و العادات».

١- عن جابر بن عبد الله مرفوعاً:

- آخر جه البخاري (٦/٤٤٧ و ٧/٢٢١ و ١٠/٢٩٧) و مسلم (٧/٨٣) وأبو داود (٢/١٩٣) و اسأله (٢/٢٩٢) و ابن ماجه (٢/٣٨٣) وأحمد (رقم ٢٢٠٩ و ٢٣٦٢ و ٢٦٥٠ و ٢٩٤٤) . وقد عزّد بعثهم شيخين وأصحاب السنن، فلأعلم أنه في الترمذ أياضًا وليس كذلك . ولم يعزه إلّه التالبي .
- سخنث (رقم ٢٢٠٢) .

نفي الحديث أن أمر النبي صلاته عليه وسلم استقر أخيراً على مخالفة أهل الكتاب حتى في الشعر . قال شيخ الإسلام (ص ٨٢) :

ولهذا حار إنفاق شباب المسلمين، وكان من الشروط المشرّفة على أهل السنة (أن) لا يفرقوا شعورهم،
ذاكراً كما أنّه شرع في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثمّ انه نسخ ذلك وأمره باستقبال
جنة، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون: (ما ولاهم عن قبليهم التي كانوا عليها).

والسر في موافقته لأهل انكتاب أول الأمر ما ذكره الحافظ في الفتح وهو :

«ان أهل الأوّل أنّي أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأنّ أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة ، فكان يجب موافقتهم ليتأثّرُهم ، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوّل ، فلما أسلم أهل الأوّل الذين معه والذين حوله ، واستمرّ أهل الكتاب على كفرهم ، تمكّنت المخالفة لأهل الكتاب »

^١ - قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ١١) : «آخر جه النساني يستند جيد». .

فقلت : ولهن في «سنة الكبرى» أو في «عمل اليوم والليلة» له؛ وقد أورده الهيثي في «المجمع» (٣٨/٨) حديثاً ثم قال :

زواجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجان أبي يعلى رجال الصحيح» .

يشهد له ما أخرجه الترمذى (٣٨٦) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شيبة عن أبيه عن جده أبى القاسم عليهما السلام قال: ليس من تشهى بغيرنا، لا تستهوا بالآباء ولا بالآباء، فان تبا

ست : وإن لم يهتم ضعف من قبل حفظه ، والحديث الذي قبله يشهد لما رواه وانظر الحديث الآتي .

«الاتسّلُمُوا تسلِيمَ اليهودِ، فَإِنْ تسلِيمَهُمْ بِالرُّؤُسِ وَالْأَكْفِ وَالإِشَارَةِ»^(١)

(١) ولها كافروا يكرهون التسليم باليد ؛ كما قال عطاء بن أبي رياح فيها أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٦) وإسناده صحيح على شرطه في الصحيح . قال النووي : «والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بين قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهو مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من السلام بالتفظ بعواب السلام كالمصل والبهد والأخرس ، وكذلك السلام على الأصم» ذكره في «الفتح» . قلت : ثم إن الحديث عام يشمل – باستثناء من سبق – من سلم بالإشارة واللفظ معاً، أو بالإشارة دون اللفظ، وإن كان هذا أشد مخالفة لجحده بين ترك السنة وهو إلقاء السلام أو رده، والتشبه بالكافر . وأما النووي فقد حمله على هذا الأخير محتاجاً بحديث في ثبوته نظر فقال في «الأذكار» (ص ٣١٣) عقب حديث عمرو بن شعيب المتقدم :

«أما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذ عن أسامة بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فأشار بيده بالتسليم، قال الترمذى: حديث حسن . فهذا محظوظ على أنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته : «فلام علينا» .

قلت : حديث أسامة، هذا لا يصح فلا يصلح للاعتماد عليه في إجازة مادل مطلق حديث جابر وغيره على منهء ، وذلك لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عنها وهو مختلف فيه وقد قال فيه ابن عدي : «هو من لا يصح به ولا يذهب بعده» قال الحافظ في «التقرير» : «صدوق كثير الإرسال والأوهام» وكثرة أوهامه بما لا يشك فيه من تبع روایه وأحاديثه ، ولذلك لا يشك أن ما تفرد به أو اختلف عليه فيه أنه لا يصح به ، وإنما يعتبر به في الشواهد والتابعيات ، وقد تفرد بذلك الإشارة في هذا الحديث بـ اختلاف عليه فيها : فمنهم من أثبتها عنه ، ومنهم من لم يذكرها بتاتاً ، فقد أخرج حديث الترمذى (٣٨٦ / ٣) والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٥١) وأحمد (٤٥٧ - ٤٥٨) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به . وقال الترمذى : «هذا حديث حسن ، قال أ Ahmad ابن حنبل: لا يأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، قال محمد: شهر حسن الحديث ، وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون» .

قلت : قد تكلم فيه غيره أيضاً فانظر ترجمته من «تهذيب التهذيب» وقد ذكرت ذلك خلاصة ما يستفاد من آثارهم فيه .

ثم أخرج الحديث أبو داود (٢ : ٣٤٣) والدارمي (٢ : ٢٧٧) وابن ماجه (٢ : ٣٩٨) وأحمد (٦ / ٤٥٢) من طريق ابن أبي حسين سمه من شهر بن حوشب يقول : أخبرته أسامة ابنة يزيد : مر علينا الذي صلى الله عليه وسلم في نسوة قسلم علينا . فلم يذكر ابن أبي الحسين – واسمه عبد الله بن عبد الرحمن – عنه الإشارة ، وذكرها عبد الحميد بن بهرام فاختلطا فوجب الرجوع ، ورواية ابن أبي حسين عندي أرجح لأنه ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر وهو محتاج به في «الصحابيين» وليس كذلك ابن بهرام فهو مع كونه ليس من رجالهما فقد قيل فيه إنه يهمه و «لا يحتاج بعده» فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال «زيادة الثقة مقبولة» لأن هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة قوية كما هو مبين في «المصطلح» وليس الأمر كذلك هنا فتبينه ، على أننا لو

٢ - عن الشريد بن سويد قال :

«مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي المسرى خلف ظهري واتكأت على آلية يدي فقال : أنتقد قعدة المفضوب عليهم ؟ !»

= فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر ذلك يدل على أن شهر نفسه كان يضرطب فيها فكان يرويها تارة ، وتارة لا ، وذلك ما يوحن الاعتماد عليها والاحتياج بها . ويؤيد هذا أن الحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة فقال البخاري في «الأدب» : حدثنا عبلة قال : حدثنا مبشر بن اسمايل عن ابن أبي غنية عن محمد ابن مهابر عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية : مر بي النبي صل الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب لي فسلم علينا . وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى رجاله ثقات رجال الصحيح غير مهابر والله محمد وقد روى عنه جميع وذكره ابن حبان في «الثقافت» (٢٤٤/١) فالآئحة بحديثه هذا أول لاسبابا وهو مولى أسماء هذه فهو أعلم بحديثها من شهر .

وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح ، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب فلا يحتاج بها ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه .

تبنيه قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق حديث أسماء ، والتلطف الذي فيه الإشارة : «وله شاهد من حديث جابر عند أحمد» ونقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذني . ويغلب على القلن أن قوله «جابر» سبق قلم من الحافظ والصواب : «جرير» فإن الهيشمي لم يورد في «المجمع» (٨/٣٨) غير حديثه ولقوله : «مر النبي صل الله عليه وسلم على نسوة فسلم عليهن» وهو في المسند (٤/٣٥٧ و ٣٦٣) و «عمل اليوم والليلة» لأن النبي (رقم ٢٢١) وأبي بيل والطبراني وقد تكلم عليه الهيشمي بما يدل على اضطراب إسناده ، وفي بعض طرقه جابر عن طارق التميمي قال الهيشمي :

«فإإن كان جابر هو الجمفي فهو ضعيف» وجزم الحافظ في التمجيل بأنه هو ، وفيه نظر ، فإنه وقع في المسند جابر بن عبد الله ، والجمفي اسم أبيه يزيد فافتقرتا وانه أعلم .

٣ - آخر جه أبو داود (٢٩٥/٢) والحاكم (٤/٣٨٨) وأحمد (٤/٣٨٨) وقال الحاكم :

«صحح الإسناد» ووافقه النهي .

قلت : بل هو على شرط البخاري وابن جرير قد صرخ بالتحديث عند عبد الرزاق ، كما في «كتاب الأحكام» لميد الحق الاشبيلي (رقم ١٢٨٤ - بتحقيقى) . ويشهد له حديث ابن عمر أن رسول الله صل الله عليه وسلم رأى رجلا ساقطاً يده في الصلاة ، فقال : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يذهبون ! آخر جه أحمد (رقم ٥٩٧٢) بستدحنه ، صحيح «وقد تقدم في الصلاة» (رقم ٧٦ ص ٧٦) .

٣- عن سعد بن أبي و قاص قال : قال رسول الله ﷺ :

«نظفوا أنفتيكم ولا تشبهوا باليهود ، تجمع الأكباء^(١) في دورها ». .

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

٢- حديث حسن ، أخرجه الدو لا بي في «الكتفي» (١٢٧/٢) من طريق أبي الطيب هارون بن محمد قال : حدثنا بكر بن سمار عن عامر بن سعد عن سعد في الأصل : سعيد وهو تعريف - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله نظيف يحب النظافة ، جواد يحب الجود ، كرم يحب الكرم ، طيب يحب الطيب ، فنظفوا .. الحديث ورجالة ثقات غير أبي الطيب هارون بن محمد وهو ضيف جداً . لكن آخر جه الترمذى من طريق أخرى عن خالد بن اليس عن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول ، ذكره موقوفاً عليه . قال فذكرت ذلك لمهاجر بن مسوار فقال : حدثيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقال الترمذى : «حديث غريب ، وخالد بن إلیاس يضمنه ». .

قلت : وقد يتفقى بالطريق الأول ، ويزيده قوه ما في «الجامع» عن سعيد أيضاً مرفوعاً بلفظ : «طهروا أنفتيكم ، فإن اليهود لا تنتفف أنفتها » رواه الطبرانى في «الأوسط» وقال الشارح المناوي :

«قال الهشمى : والله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى »

قلت : فهذه الطريق غير الطريقين الأوليين قطعاً ، فهو شاهد قوى للقدر الذي أوردنا من الحديث . والله تعالى أعلم . ثم وقفت على إسناد الطبرانى في «زواائد المجمع الصغير والأوسط» (١١/٢) ، فرأيت رجاله رجال الصحيح كما قال الهشمى خلا شيخ الطبرانى ، وهو علي بن سعيد وهو الرازى ، وهو مختلف فيه ، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف . وللحديث شاهد مرسى . أخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (٢/٦٥) وسنده ضعيف . وبالجملة فالحديث ثابت قطعاً بهذه الطرق .

(١) جمع (كيا) بالكسر والمعنى الكناة .

٤- أخرجه الإمام أحمد (رقم ٤٢٦) والبيهقي (١٠/٢١) من طريق إبراهيم بن مسلم الهمجى عن أبي الأحوص عنه . والهمجى هذا ضعيف وقد ورد عنه موقوفاً على ابن مسعود . وأخرجه البيهقي أيضاً وقال : «إنما المحفوظ» قلت : لكن اتضح أنه ورد من غير طريق الهمجى ، فقد أورده الهشمى في «المجمع» (٨/١١٣) بالضبط المذكور أعلاه وقال : «روأه أحد والطبرانى ورجال الطبرانى رجال الصحيح» والهمجى ليس من رجال الصحيح فدل على أن الطبرانى رواه من طريق غيره ، فنقوسى الحديث به لا سيما وأن له شاهداً ، فقد جاء الحديث في الكتاب والتقط المحقق المسقلاني (٤/١٨) رقم (١٤٥) :

«روأه ابن مردوه من حديث سمرة بن جندب ، ومن حديث أبي موسى الأشعري نحوه ، وروأه أحمد والبغى في «الأدب المفرد» من وجهين عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قلت : هو عند البخارى (ص ١٨٤) من طريق عبد الملك عن أبي الأحوص به موقوفاً ، وهو عند أحمد من طريق الهمجى مرفوعاً كما تقدم ، وصنف المحقق يومئما آخر جاء كالهما موقوفاً أو مرفوعاً وليس كذلك . وبالجملة فالحديث حسن أو صحيح . والله أعلم .

^{١٠} «إياكم وهاتان»^{١٠} الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً فإنها ميسرة العجم»

متنو عات

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول:
«لأنطروني^(٤) كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقُولُوا :
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ».

(١) هكذا اثروا ية، وهي على لغة من يلزم المثنى الألف ، وهي لغة صحيحة معروفة .

١- آخر سمه البخاري /٦٣٨١ و ١٢٤) والترمذني في «السائل» (١٦٦١/٢) والدارمي (٢/٣٢٠) والطباطبائي (رقم ٢٥) وأحمد (رقم ١٥٤٦ و ٣٣١ و ١٦٤) .

(٢) بضم أوله من الإطرا، قال المناوي على الشាល:

وهو المبالغة في الملح والملو، فالملى: لا تجاوزوا الحد في مدحك بغير الواقع فيجز كم ذلك إلى الكفر كما جر التنصاري لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه إلهًا . قال: والتشبيه في قوله «كما أطرب النصارى عيسى» في زعم الألوهية، ويصح أن يكون ليس مجرد ذلك بل لنسبة مالين فيه فيكون أعم»

قلت: وهذا هو الصحيح لأننا نعلم بالضرورة أن النصارى قد أطروه عيسى عليه السلام بغير الألوهية أيضًا

لندح المسلمين للنبي صل الله عليه وسلم بعاليس فيه يكون تشبيهًا بالنصارى فيه عنده لأمررين :

الأول: كونه كذباً في نفسه وهو صل الله عليه وسلم أرفع مقاماً من أن يدع به .

والثاني : سداً للذرية وخشية أن يؤدي ذلك إلى مادّة النصارى في نبيهم من الألوهية ونحوها . وقد وقع في هذا بعض المسلمين على الرغم من هذا الحديث وغيره ، وذلك مصادق قوله صلى الله عليه وسلم : لتبين من من قبلكم شرّاً بشدّه وذراً عما يدعّى حتى لو دسلوا جحر صب الدخان به . فإنّ لازال نسجع بهم يترنّم بغيره النائل محظياً النبي صلى الله عليه وسلم :

فَارْسَ مِنْ جُودَكَ الْدِيَنَا وَضَرَّهَا وَمِنْ عِلْمَكَ عَلِمَ الْلَوْحَ وَالْقَلْمَ !

فهذا شرك في بعض صفاتك تعالى، فإن الله عزوجل كما أنه واحد في ربوبيته وألوهيته، فكل ذلك هو واحد في صفاتك لا يشاركك في شيء منها أحد من مخلوقاته مهما سمع منزلتك وعلت رتبته، فهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد البشر يسم جارية تنتول في غناها :

«وَفِي نَبْعَدْ مَنْ غَدَ».

**فيقول لها مسل الله عليه وسلم : دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين. آخر جه البخاري وغيره فلين قول هذه
المارية ما يردد به بعض المسلمين من ذمّة مذات السنين :**

ومن علومك علم اللوح والقلم .

فهو عندهم لس يعلم فقط مافي غد، بل يعلم ما كان وما سيكون ماسطه القلم في اللوح المحفوظ ! بل هو بعض عنه ! سيعانك هذا بثبات عظيم وإيمان مبين. ومن كان له اطلاع على كتب الصوفية والتي يسمونها

٢- عن أبي واقد الليثي :

«أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مربشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواع يعلقون عليها أسلحتهم [ويعرفون حولها] قالوا : يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله (وفي رواية : الله أكبر) هذا كما قال قوم موسى : (إِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةٌ) والذي نصي بيده)الرَّبُّنَى سَنَةً مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [سنة سنة] ٤ .

بالحقيقة ، وكتب الموالى ونحوها يرى من هذا القبيل العجب العجب . وقد يتورم كثير من الناس الذين يريدون أن يحسوا بالظن بكل الناس أن هذه الآتوال التي تقال في مدحه صلى الله عليه وسلم لا يقصدون معاناتها الظاهرة منها . وأن كثيرين منهم لا يخطر في بالهم ذلك . ونحن نتمنى أن يكون هذا صحيحاً ولكن : «ما كل ما ياتي المرء يدركه . . . فقد سمعنا من أناس يظن فيما العلم والصلاح ما يعلمنا مضرطين أن نبيه الظن بهم وبمقابلتهم ، وأخر ما وقع من ذلك أن شيئاً منهم (هكذا قريباً) كان يدرس في مسجد النبي أمية فسر قوله تعالى في سورة الحديد (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليه) قال هو محمد صلى الله عليه وسلم فلما اعرض عليه ، خلول أن يلطف الأمر بشيء من التأويل مصرأ على لرجاع التصوير إليه صلى الله عليه وسلم ، فلما قيل له اقرأ الآية التي بعدها : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيِّئَةِ أَيَّامٍ مُّمْسِيَ عَلَى الْمَرْسَى) فهل هو محمد؟ فبهرت . . . ومن يعلم منه القائلين بوحدة الوجود لا يستغرب صدور مثل هذه الكثريات منهم .

٢- أخرجه الترمذى (٣١٣) والسيوطى له ، وأحمد (٥/٢١٨) والرواية الأخرى له مع الزيدات التي بين التوضيح من طريق الزهرى عن سنان بن أبي سنان عنه .

«وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» وفواه ابن القيم في «إنشانة المهاون» (٢/٣٠٠) وعزاه في مكان آخر (١/٢٠٥) للبخارى في «صححه» وهذا وهم منه رحمة الله فليس هو في «ال صحيح» ولم يزره التابعى في «الذخائر» (١٤٦١) إلا للترمذى وأورده ابن كثير فى تفسيره (٢/٤٤) من طريق ابن جرير وأحمد فقط وكأنه ذهل عن كونه فى الترمذى أحد ستة وإلا لما أبدى النجعة !

فقد أنكر صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك القول لتشابهه لقول اليهود مع ظهور الفرق بينهما لغطاً وقصدآ ، فهو دليل واضح على أن مشابهة الكفار منكرة شرعاً ولو كانت التية صالحة ، ومثل هذه القصة في الدلالة على ما ذكرنا قصة صفاتهم وراءه صلى الله عليه وسلم قياماً وهو قاعد ، وأمره إياهم بالقعود ، وقد تقدمت مع الكلام عليهما فراجعتها .

٣- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغرى على من خالفة أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ». ٤

(٢) أخرجه أحمد (رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧) وابن عساكر (١/١٩٦) من طريق عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان : حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرجشى عنه .

وهذا إسناد حسن ، وفي ابن ثابت كلام لا يضر ، وقد علق البخارى في «صحىحة» (٦ / ٧٥) بعده وقال الحافظ في شرحه :

«هو طرف من حديث أخرجه أ Ahmad من طريق أبي منيب . . . وله شاهد مرسى بإسناد حسن آخر جه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهما». ٥

قلت : وأخرج القمة الأخيرة منه أبو داود (٢ / ١٧٢) من طريق ابن ثابت به ، وقال ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص ٣٩) :

«وهذا إسناد جيد » وقال الحافظ العراقي في «تخيير الإحياء» (١ / ٣٤٢) :

«سند صحيح » وقال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٢٢) :

«سند حسن » وذكر في بلوغ المرام (٤ : ٢٣٩) شرح لصنافى أن ابن حبان صحيحه ، وقد وجدت لابن ثوبان متابعاً قوياً فقال الطحاوى في «مشكل الآثار» (١ / ٨٨) : وحدثنا أبو أمية : حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد بن سلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفوون ولو أن الوليد بن سلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بساق الأوزاعي من حسان . والله أعلم . وأبو أمية اسمه محمد بن ابراهيم بن سلم الطرسوسي .

ولهذه القمة شاهد من حديث حذيفة أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضمه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات . كما في «المجمع» (١٠ / ٢٧١) .

قال شيخ الإسلام :

«وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحرير الشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر الشبه بهم كما في قوله (ومن يتولهم نكفهم) وهو نظير ما سئلكره عن عبد الله بن عمر وأنه قال : «من بي بأرض المشركين وصنع نبيو زهم ومهرجائهم وتشبه بهم حتى يموت حشر مهم يوم القيمة» فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحرير أيمان ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابهم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو إشعاراً لها كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضي تحرير الشبه بعلمه كونه تشبهأً ». ٦

والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنه فلؤمه وهو نادر ، ومن تبع غيره في فعل لنفرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأموراً عن ذلك التبرير ، فاما من فعل الشيء واتفق أن التبرير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه =

فثبتت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا ، فالواجب على كل مسلم رجالاً ونساءً أن يرموا ذلك في شونهم كلها ، وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم ، لما علمت من النصوص الخاصة فيها . وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زyi المرأة .

هذا وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبدى محض ، وليس كذلك ، بل هو معقول المعنى واضح الحكم ، فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن ، وأن للأول تأثيراً في الآخر ، إن خيراً

=ففي كون هذا تشبهاً نظر ، لكن قد ينبع عن هذا للا يكون ذريمة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، كما أمر بفتح العي وإخفاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منه ولا فعل . بل مجرد ترك تغيير ماحلقي فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية ، وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . ذكره القاضي أبو يعلى ؛ وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زyi غير المسلمين» .

ثم ذكر بعض النقول في ذلك عن أئمدة وغيره فعنها : «قال محمد بن أبي حرب : سئل أئمدة عن فعل سندى يخرج فيه ؟ فكرره الرجل والمرأة ، وقال : إن كان للكيف والرضوه (فلا يأس) وأكره الصرار ، وقال : هو زyi العجم الأعاجم » ثم عقد شيخ الإسلام فضلاً خاصاً في بيان إجماع المسلمين على ما أفاده الأحاديث والآيات المتقدمة من الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم ، وأورد فيه آقوال الصحابة في ذلك وما ورد عن الأئمة الأربعية وغيرهم ، وضمن ذلك فوائد عزيرة قلما يوثق لها غيره فراجع (مس ٥٨ - ٦٧) وقد قال في خاتمه :

«وبذون ماذكرناه يعلم إجماع الأئمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة ، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع بما لا يعتقد بهم أنه ليس من هدي الكفار ، أو لا يعتقد أنه فيه دليل راجحاً أو لنير ذلك ، كما أئمدة يحكون على اتباع الكتاب والسنّة وإن كان قد يخالف بهم شيئاً من ذلك لنوع التأويل» .

وقال الصنعاني في سبل السلام :

«والحديث دال على أن من تشبه بالفاسق كان منهم أو الكفار أو المبتدع في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا : فإذا تشبه بالكافر في زyi واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر ، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال : يكفر ، وهو ظاهر الحديث ، ومنهم من قال لا يكفر ، ولكن يؤدب» .

فخير ، وإن شرا فشر ، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه ولكن قد يراه في غيره ، قال شيخ الإسلام رحمة الله (ص ١٠٥ - ١٠٦) :

«وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى إن الرجلين إذا كانوا من بلد واحد ثم اجتمعوا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والاختلاف أمر عظيم ، وإن كانوا في مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانوا متهاجرين ، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة ، بل لو اجتمع رجالان في سفر أو بلد غريب ، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك من الاختلاف أكثر مما بين غيرهما ، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدينية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم ، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة إما على الملك وإما على الدين ، وتجد الملك ونحوهم من الرؤساء – وإن تباعدت ديارهم ومالكهم – بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم البعض ، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاهما ، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص ، فإذا كانت المشابهة في أمور دينية تورث المحبة والموالاة ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفقاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد ، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان . قال تعالى : (لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخَرَ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانُهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ ، أَوْ لِئَلَّكَ كَبَّ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ) فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يود كافراً ، فمن واد الكفار فليس مؤمن ، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محمرة » .

وقال في مكان آخر (ص ٦ - ٧) :

«وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة ، مما يقوم بالقلب من

الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً ، وقد بعث الله محمداً عليه بالحكمة التي هي سنته وهي الشرع والمنهج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فامر بمخالفتهم في الهدي الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها :

أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس فان الالبس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، والالبس ثياب الجناد المقاتلة مثلاً يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه متضايقاً لذلك . إلا أن يمنعه مانع ، ومنها أن المخالفه في الهدي الظاهر توجب مبادنة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدي والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الولاية بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين ، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالاسلام الذي هو الاسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطنأ ب مجرد الاعتقادات من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنأ وظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجدة في بعض المسلمين أشد ، ومنها أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيin ، وبين المغضوب عليهم والضالين ، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمه . هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فاما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم ، فهذا أصل ينبغي أن يتقطن له ». ثم قال (ص ٧-٨) :

«وَهَا نَكْتَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُوافِقَةِ قَوْمٍ أَوْ بِمُخَالَفَتِهِمْ قَدْ يَكُونُ لَأَنَّ نَفْسَ قَصْدِ مُوافِقَتِهِمْ ، أَوْ نَفْسَ مُوافِقَتِهِمْ مَصْلَحةً ، وَكَذَلِكَ نَفْسَ قَصْدِ مُخَالَفَتِهِمْ أَوْ نَفْسِ مُخَالَفَتِهِمْ مَصْلَحةً . بَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْفَعْلُ يَتَضَمَّنُ مَصْلَحةً لِلْعَبْدِ أَوْ مَفْسَدَةً ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ الْمُوافِقَةُ أَوْ الْمُخَالَفَةُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الْمُوافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَلْكَ الْمَصْلَحةُ أَوْ الْمَفْسَدَةُ ، وَلِهَذَا نَحْنُ نَنْتَفِعُ بِنَفْسِ مَتَابِعِنَا الرَّسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّابِقِينَ فِي أَعْمَالِهِ ، لَوْلَا أَنَّهُمْ فَعَلُوهَا لِرَبِّهَا قَدْ كَانُوا لَا يَكُونُونَ لَنَا مَصْلَحةً ، لَمْ يَورِثُ ذَلِكَ مِنْ مَحِبَّتِهِمْ وَاتِّلَافِ قُلُوبِنَا بِقُلُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَدْعُونَا إِلَى مُوافِقَتِهِمْ فِي أُمُورٍ أُخْرَى ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ ، كَذَلِكَ قَدْ نَتَضَرِرُ بِمُوافِقَتِنَا الْكَافِرِينَ فِي أَعْمَالٍ لَوْلَا أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا لَمْ نَتَضَرِرْ بِفَعْلِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْمُوافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ الْفَعْلُ الَّذِي يَوْافِقُ فِيهِ أَوْ بِخَالَفُ مَتَضَمِّنِ الْمَصْلَحةِ وَالْمَفْسَدَةِ وَلَوْلَا يَفْعَلُوهُ ، لَكِنْ عَبَرَ عَنْهُ بِالْمُوافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَلَى سَبِيلِ الدَّلَالَةِ وَالتَّعْرِيفِ ، فَتَكُونُ مُوافِقَتِهِمْ دَلِيلًا عَلَى الْمَفْسَدَةِ ، وَمُخَالَفَتِهِمْ دَلِيلًا عَلَى الْمَصْلَحةِ ، وَاعْتِبَارِ الْمُوافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ ، وَعَلَى الْأُولَى مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْعَلَةِ ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ - أَعْنَى الْحِكْمَةِ النَّاشرَةِ مِنْ نَفْسِ الْفَعْلِ الَّذِي وَافْقَنَاهُمْ أَوْ خَالَفَنَاهُمْ فِيهِ ، وَمِنْ نَفْسِ مُشَارِكَتِهِمْ فِيهِ - وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْمُوافِقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ الْمَأْمُورُ بِهِمَا وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُمَا ، فَلَا بدَّ مِنَ التَّفَطُنِ لِهَذَا الْمَنْعِ فَإِنَّهُ بِهِ يَعْرِفُ مَعْنَى نَهْيِ اللَّهِ لَنَا عَنِ اتِّبَاعِهِمْ وَمُوافِقَتِهِمْ مُطْلَقًا وَمُقْبِدًا» .

قلت : وَهَذَا الْإِرْتِبَاطُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ مَا قَرَرَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ الَّذِي رَوَاهُ النَّعْمَانُ بْنُ بشِيرٍ قَالَ :

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَاوِي صَفَوْنَا حَتَّى كَائِنًا يُسَاوِي بِهَا الْقَدَاحَ^(۱) ، حَتَّى رَأَى

(۱) جَمْ (قَدَحٌ) وَهُوَ سَبِيمٌ قَبْلَ أَنْ يَرَاشْ وَيَنْصُلْ .

أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقال : « عباد الله ، لتسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، وفي رواية : قلوبكم »^(١)

فأشار عليه إلى أن الاختلاف في الظاهر ولو في تسوية الصدف مما يوصل إلى اختلاف القلوب ، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن ، ولذلك رأيناه عليه ينهى عن التفرق حتى في جلوس الجماعة ، ويحضرني الآن في ذلك حديثان

١ - عن جابر بن سمرة قال :

«خرج علينا رسول الله عليه السلام فرآن حلقاً»^(٢) فقال : مالي أراكم عزيزن ؟ ! »^(٣)

٢ - عن أبي ثعلبة الخشني قال :

«كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله عليه السلام إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان» ، فلم ينزل بعد ذلك منزل إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم »

(١) أخرجه سلم وأبو عوانة في «صحبيهما» ، والرواية الأخرى لأبي داود بسنده صحيح ، انظر كتابنا «صحيح أبي داود» (رقم ٦٨٨ - ٦٦٩) .

١ - أخرجه سلم (٢١ / ٢) وأحمد (٥ / ٩٣) والطبراني في «المجم الكبير» .

(٢) هو بكسر الحاء وفتحها ينتن جمع حلقة يسكن اللام ، وحکي الجوهري وغيره فتهاجاً له ضعيفة .

(٣) أي شترقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي ، الواحدة : عزة معناه التهـي عن التفرق والأمر بالاجتماع . كما في شرح سلم النوروي .

٢ - أخرجه أبو داود (١ / ٤٠٩ و ٤١٠) وابن حبان (٤ / ١٦٦٤) - موارد المحاكم (٢ / ١١٥) ومن طريق البيهقي (٩ / ١٥٢) وأحمد (٤ / ١٩٣) من طريق الوليد بن سلم : حدثنا عبد الله يعني ابن زبر أنه سمع ابن مشكك يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني .

و هذا إسناد متصل صحيح ، وقال المحاكم : « صحيح الإسناد » وافقه الذهبي .
و (زير) جد عبد الله واسم أبيه الملا .

(ملاحظة) : إذا كان مثل هذا التفرق الذي إنما هو في أمر عادي من عمل الشيطان ، فما بالك بالتفرق في الدين وفي أعظم أركانه العملية كالصلة مثلاً حيث نرى المسلمين اليوم يفترقون فيها وراء أمة متعددة في مسجد واحد ، أليس ذلك من الشيطان ؟ بل وربـي ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون . (إن في ذلك لذكـرى لمن كان له قلب أو ألقـى السمع وهو شهـيد) .

٨- وأما الشرط الثامن وهو

ـ «أن لا يكون لباس شهرة»^(١)

فل الحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ـ «من ليس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم ألهب فيه ناراً»^(٢)

(١) وهو كل ثوب يقصد به الاشتهر بين الناس سواء كان الثوب نفياً يلبسه تفاخرآ بالدنيا وزينتها أو خسماً يلبسه إغفاراً للزهد والرياء . وقال الشوكاني في نيل «الأوطار» (٩٤/٢) :

ـ «قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فربما الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر» .

(٢) آخر جهأ أبو داود (١٧٢/٢) وابن ماجه (٢٧٨ - ٢٧٩) من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر جر عنه .

و هذا إسناد حسن كمثال المتندر في «الترغيب» (٣/١١٢) وروي إسناده ثقلاً كما قال الشوكاني .

قلت : وهم من رجال البخاري غير المهاجري و هو ابن ععرو الشامي (روق في نيل الأوطار «البساني» وهو تحريف) وقد وثقه ابن حسان (١/٢٤٤) وروى عنه جماعة من الثقلا . ثم آخر جاءه من طريق شريك عن عثمان به دون قوله : «ثم ألهب فيه ناراً» وكذلك آخر جهأ أحمد (رقم ٥٦٦٤ و ٦٤٥) وعزاه المتندر في «عنتصره» رقم (٣٨٧١) للناساني أيضاً ، وقال المناوي : «الله عنده في «الزيمة» ولم أجد فيه من منه الصغرى فالظاهر أنه في الكبيري له .

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً بلقط «من ليس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضمه إلى وضمه» . آخر جهأ ابن ماجه وأبو نعيم في «المحلية» (٤/١٩٠ - ١٩١) من طريق وكيع بن حمرز الناجي : حدثنا عثمان ابن جهم عن زر بن حبيش عنه . وقال أبو نعيم : «تفرد به وكيع» .

قلت : وهو لا يأس به كما قال أبو حاتم وغيره لكن شيخه عثمان بن جهم لم يرو عنه إلا وكيع هذا كما في «الميزان» فهو في عداد المجهولين وإن أورده ابن حسان في «الثقة» (٢٠٤/٢) على قاعده ، ومنه نعلم أن قول البوصيري في «الزوائد» (ق ٢١٨ - ١) إسناده حسن ، غير حسن إلا إن كان ي يريد أنه حسن لغيره فسائع ، ولعله لذلك أورده المقدسي في «الإحاديث المختارة» ، والله أعلم .

وأخرج ابن البيهقي (٣: ٢٧٢) من طريق كثافة أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن الشهرين : أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها ، أو الدنية أو الرئة التي ينظر إليه فيها .

واسناده صحيح لكنه مرسلاً ، فإن كثافة هذا تابعي وهو ابن نعيم ، وقد روى الطبراني نحوه من حديث ابن عمر بسته ضعيف كذا في «المجمع» .

وإلى هنا ينتهي بنا الكلام على الشروط الواجب تحقّقها في ثوب المرأة وملائتها
وخلاصة ذلك :

أن يكون ساتراً لجميع بدنها إلا وجهها وكفيها على التفصيل السابق ، وأن
لا يكون زينة في نفسه ، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنها ، ولا مطيناً ، ولا مشابهاً
للباس الرجال ، ولباس الكفار ، ولا ثوب شهرة .

فالواجب على كل مسلم أن يتحقق كل هذه الشروط في ملائحة زوجته وكل من
كانت تحت ولايته ، لقوله عليه السلام : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» والله
عز وجل يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمٌ أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَظُ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ)
أسأّل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع أوامره واجتناب نواهيه .

وبسبعينك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك .

دمشق ١٣٧١/٥/٩

وكتب
محمد ناصر الدين الالباني
أبو عبد الرحمن

= قال الشوكاني :

«والحديث يدل على تحريم ليس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب ، بل قد يحصل ذلك
لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراء الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوا . قاله ابن رسلان .
وإذا كانليس لقصد الاشتهر في الناس فلا فرق بين رفع الثياب ووضيئها ، والموافقة للبس الناس والمخالف ،
لأن التحرم يدور مع الاشتهر ، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع» .

الفهرس

- | | |
|----|--------------------------|
| ٣ | مقدمة الطبعة |
| ١٥ | مقدمة الطبعة الأولى |
| ١٥ | سرد شروط حجاب المرأة : . |

الشرط الأول

- | | |
|----|---|
| ١٦ | (استيعاب جميع البدن الا ما استثنى) . |
| ١٧ | معنى آية : (الا ما ظهر منها) والتحقيق في قول العلماء فيها . |
| ١٨ | بيان ضعف حديث اباهة كشف المرأة نصف ذراعها . |
| ١٨ | ١١ مناقشة العلامة الأستاذ المودودي في تقويته للحديث المذكور من وجوهه ، وبيان تناقض قوله في وجه المرأة . |
| ٢٤ | ٢٤ تخریج حديث أسماء في جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها وبيان حسنها . |
| ٢٤ | ٢٤ شيء من ترجمة عبدالله بن طبيعة ، واختلاف العلماء في حديثه وتزرجيع أنه لا ينزل عن الحسن في التابعات . |
| ٢٥ | ذكر ثمانية أحاديث في أن العمل جرى في عهده عليه السلام على حدث أسماء المتقدم وتخريجها في التعليق : |

(١) هذه النجمة إشارة إلى أن البحث المشار إليه هو في التعليق .

- ٢٥ الأول : خطبته عليه السلام يوم العيد ووعظه النساء وتصدقهن .
- ٢٥ بـ . بيان وجه دلالة الحديث على ان وجه المرأة ليس بعورة ، وأنه كان بعد الحجاب وأنه لا دلالة فيه على إباحة خواتم الذهب للنساء .
- ٢٧ الثاني : تمويله عليه السلام وجه الفضل بن عباس عن النظر إلى المرأة .
- ٢٧ بـ . بيان وجه دلالة الحديث على ذلك ، وأن المرأة لم تكن محمرة .
- ٢٩ الثالث : مجيء امرأة إليه عليه السلام لتهب نفسها ونظره إليها .
- ٢٩ جواز نظر الرجل إلى المرأة لإرادة التزوج بها .
- ٣٠ الرابع : شهود النساء في عهده عليه السلام صلاة الفجر متلفعات بمروطهن .
- ٣٠ بـ . وجہ الاستدلال به .
- ٣٠ الخامس : قصة طلاق فاطمة بنت قيس وامرہ عليه السلام ایاها أن تعتد عند ابن مكتوم الاعمى .
- ٣٠ وجہ دلالتہ علی ذلک ، وتحقیقیں کہ قصہ وقعت فی آخر حیاتہ عليہ السلام .
- ٣١ السادس : خطبته عليه السلام يوم العيد أيضاً ورویہ ابن عباس لأيدي النساء .
- ٣١ بـ . بيان أن القصة وقعت بعد الحجاب .
- ٣١ صلاتہ عليه السلام العبد فی المصلی : وخطبته علی مکان مرتفع لا علی المنبر .
- ٣٢ السابع : تجمل سبعة للخطاب ، ونظر أبي الستابل عليها وقد اكتحلت واختضبت .
- ٣٢ الثامن : امتناعه عليه السلام من مبایعه امرأة لأنها لم تكن مختصة بالكفيفن .
- ٣٣ حدیث آخر : دعاوه عليه السلام للمرأة السوداء التي كانت تصرع وتكتشف .
- ٣٣ آثار عن بعض الصحاییات تدل علی ما سبق .
- ٣٣ معنی الحمار لغة، والتوفيق بينه وبين قول بعضهم : قل للمليحة في الحمار.
- ٣٤ الاستدلال على جواز كشف المرأة لو جهها وكفيها بالأمر بغض النظر .
- ٣٤ حدیث : النظرة الأولى لك وبيان انه حسن وآخر في معناه .
- ٣٥ سبب نزول آية : (ولیضررن بخمرهن على جبوههن) .

- ٣٥ • معنى الاعتجار .
- ٣٦ وجوب ستر المرأة لقدميها وتأييد ذلك بالكتاب والسنّة .
- ٣٧ • تناقض الاستاذ المودودي في ذلك .
- ٣٧ حديث : من جر ثوبه خبلاً . . . والاذن للنساء بإطالة ذيولهن .
- ٣٧ حديث : سؤال المرأة النبي ﷺ عن الذيل يصيّب القذر .
- ٣٧ بعض شروط المسلمين الأوّلين على أهل الذمة .
- ٣٨ آية أمر النساء بالحلباب ، وأقوال العلماء في تفسير الحلباب ، وبيان الراجح منها .
- ٣٩ تحقيق أنه يجب على المرأة عند الخروج من دارها ، أن تضع الحلباب على الحمار ، ولا تقصر على الحلباب وحده ، وذكر بعض الآثار في ذلك .
- ٤٠ حديث : « أرجح حضرة ، فإنها صوامة . . . » .
- ٤٠ تحقيق معنى (الإدانة) في الآية .
- ٤١ . التبيه على خطأ من ادعى أن الآية نزلت في ستر الوجه ، وضعف ما روي عن ابن عباس في تفسيرها : « ويبدين علينا واحدة » .
- ٤١ ما تقدم تبيّنه أن الوجه ليس بعورة مذهب الأئمة الأربع .
- ٤٢ ستر الصحابيات ولو اتيتهن بأكمامهن .
- ٤٢ تقيد ذلك بما إذا لم يكن مزياناً .
- ٤٢ حديث في تقيد تحرير التحليل بالذهب على النساء بشرط إظهاره ، وبيان ضعفه .
- ٤٢ بيان القرآن الكريم للحكمة في الأمر بإدانته بالحلباب ، وترجح انه عام في الحرائر والإماء ، وأن روایات تخصيصه بالحرائر لا تصح .
- ٤٣ لا فرق بين عورة المرأة والأمة .
- ٤٥ • زعم بعض المعاصرين ان الأمر بالحلباب كان نصراً ورقة زمنية خاصة مقتراً بذلك الروايات الفعيبة والرد عليه .
- ٤٥ ما ورد عن عمر من التفريق بين المرأة والأمة في التخمر صحيح عنه ولكن لا حجة فيه .

٤٦ التوفيق بين ما اخترناه من عدم الفرق وقول الصحابة لما اصطفى عليه لنفسه
صفية : « إن يحججها فهي أمر أنه ، وإن لم » .

٤٦ • الرد على ابن تيمية في قوله : « ان الحجاب خاص بالحرائر » .

٤٧ مشروعية ستر الوجه وبيان أن ستر المرأة لوجهها كان معروفاً في عهده عليه ،
وتأييد ذلك بشانة نصوص ، والرد على من ادعى أن الستر بدعة :

٤٨ الاول : خروج سودة حاجتها بعدما ضرب الحجاب .

٤٨ • إنما فرض على زوجاته عليه ستر الوجه والكفاف دون أشخاصهن
الثاني : تخمير عائشة لوجهها بجلبابها في قصة الإفك .

٤٩ الثالث : ستره عليه برداءه لوجه صفة حين اصطفاها لنفسه .

٥٠ الرابع : ستر نسائه عليه لوجوههن وهن محرمات .

٥٠ الخامس : ستر غيرهن لوجوههن في الأحرام .

٥٠ السادس : طواف عائشة بالبيت وهي منتقبة .

٥٠ السابع : روئته عليه لعائشة وهي منتقبة .

٥١ الثامن : احتجاب نسائه عليه من بعده عن الناس بأشخاصهن .

٥١ التوفيق بين هذا وبين ما سبق (ص ٤٨) من أن ذلك غير فرض عليهم .
بعض النساء المنتقبات من غير الصحابيات .

٥٢ • ترجمة ام هذيل الانصارية التابعة .

٥٢ • اختلاف العلماء في الثياب التي يجوز أن تضعها القواعد من النساء وتأييد أنها
الحمار .

٥٣ • حديث ام خلاد ومجيئها إلى النبي عليه منتقبة ... ضعيف .

٥٣ • قصة المرأة الجميلة التي حاولت فتنة عبد بن عمر المكي .

٥٤ • حد الوجه والرد على بعض المعاصرين فيه ، وحديث : « الأذنان من الرأس ». .

الشرط الثاني

٥٤ (أن لا يكون الثوب زينة في نفسه) .

٥٤ حديث : « ثلاثة لا تسأل عنهم ... » وتفسیر التبرج . وحديث في مبادعته ^{عليه السلام}
أميمة على أن لا تبرج ..

الشرط الثالث

- ٥٦ (أن يكون صفيقاً لا يشف) .
٥٧ حديث النساء الكاسيات العاريات والأمر بمعندهن .
٥٨ بعض الآثار في النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} مما يشف أو يصف .
٥٩ « تفسير القبطية » من الثياب .
٦٠ من الكبار ، عند الفقيه ابن حجر ، ليس ما يصف لون البشرة .

الشرط الرابع

- ٦١ (أن يكون فضفاضاً غير ضيق يصف ...) .
٦٢ حديث أهدائه ^{عليه السلام} القبطية وقوله : « ... فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها » ،
وبيان أنه ورد فيما يصف والرد على الشوكاني في حمله إيه على ما يشف .
٦٣ ليس الصفيق من الثياب واجب ، والرد على من ادعى أنه مستحب فقط .
٦٤ أول من اتخد النعش لخنازير النساء .
٦٥ حديث : « الحياة والإيمان قرنا ... » .

الشرط الخامس

- ٦٦ (أن لا يكون مبخرا مطينا) .
٦٧ أربعة أحاديث في نهي المرأة عن التعرّف إذا خرجت :
الأول : « أعا امرأة استعطرت فمرت ... ».
الثاني : « إذا خرجت احداً كمن إلى المسجد ... ».
الثالث : « أعا امرأة أصحاب بخورا ... ».
الرابع : « ما من امرأة تخرج إلى المسجد ... ».
٦٨ السر في تخصيص العشاء بالذكر في بعض الأحاديث المتقدمة

الشرط السادس

- ٦٦ (أن لا يشبه لباس الرجل) .
- ٦٦ خمسة أحاديث في نهي النساء عن التشبه بالرجال :
- الاول : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس ... ». .
- الثاني : « ليس منا من تشبه بالرجال ... ». .
- الثالث : « لعن النبي ﷺ المختفين ... ». .
- الرابع : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ... ». .
- الخامس : « لعن رسول الله ﷺ المرأة ... ». .
- ٦٨ نهى أحمد رضي الله عنه أن تلبس المرأة من زyi الرجال .
- ٦٨ نهي النساء عن حلق شعورهن ، وجوائز الأخذ منها إذا لم يقصدن التشبه بالكافرات .
- ٦٩ تصريح بعض العلماء بأن تشبه النساء بالرجال حرام بل كبيرة؛ وحكمه ذلك..
- ٧٠ مسألة في لبس الكوفية للنساء ، والصواب في تشبههن بالرجال ، وهو فصل فيه فوائد هامة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية لم ينشر قبل اليوم.

الشرط السابع

- ٧٨ (أن لا يشبه لباس الكافرات) .
- ٧٨ مخالفة الكفار قاعدة عظيمة، وذكر الأدلة التي تشهد لها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، وهو بحث هام .
- ٧٨ أربع آيات في النهي عن التشبه بالكافار ، وكلام ابن تيمية في تفسيرها .
- ٨١ حديث : نزول آية: (ويسألونك عن المحيض ...) وقول اليهود : « ما يربى هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ». .
- ٨٢ دلالة هذا الحديث على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود.
- ٨٢ نصوص السنة في تأييد القاعدة المتقدمة من أبواب متفرقة .

الصلة

- ٨٢ وفيه سبعة أحاديث :
- الاول : رده ^{عليه} الشنور والنقوس لأنهما من أمر أهل الكتاب .
- ٨٣ ابتلاء هذه الأمة بالضرر بالبوق في أوقات الصلوات ؛ واستحباب خفض الصوت عند الجنائز خلافاً لأهل الكتاب ؛ والتحذير من الساعات الكبيرة ذات الاجرام التي تشبه صوت الناقوس ، وحكم جرس التلפון ونحوه .
- ٨٤ الثاني : النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وعلة ذلك .
- ٨٥ التنبية على أن كل عبادات المشركين ونحوها ينهى المؤمنون عنها سداً للذرية .
- ٨٥ الثالث : النهي عن اتخاذ القبور مساجد .
- ٨٦ كلام ابن تيمية على الحديث وما فيه من الدلالة على المطلوب .
- ٨٦ الرابع : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالم .. » .
- ٨٦ الخامس : « اذا صلي أحدكم في ثوب فليشده على حقوه .. » .
- ٨٦ السادس : « صلاتهم ^{عليهم} الفرض قاعدة لعذر ، وأمره من قاموا وراءه بالخلوس مخالفة للكفار .
- ٨٦ دلاله الحديث على النهي عن التشبه بالكافار ولو كانت نيتنا غير نيتهم وبيان انه محكم لم ينسخ . وهو بحث هام من كلام شيخ الاسلام فراجعه .
- ٨٧ السابع : النهي عن الصلاة معتمدأ على يده اليسرى لأنها صلاة اليهود .
- ٨٨ التنبية على ضعف حديث النهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة إذا نهض .

الجنائز

- ٨٨ حديث : « اللحد لنا والشق لأهل الكتاب » .

الصوام

- ٨٨ وفيه أربعة أحاديث :
- الاول : « فصل ما بين صيامنا .. ». .
- ٨٩ الثاني : « لا يزال الدين ظاهراً .. ». .
- ٨٩ الثالث : « النهي عن الوصال .. ». .
- ٨٩ الرابع : « صومه ^{عليه} التاسع من عاشوراء .. ». .

- ٩٠ الخامس : « صومه عليك السلام السبت والأحد ... ». .
- ٩٠ ترجيح الحافظ استحباب صوم اليمين المذكورين ، وتأليفه رسالة في ذلك
- الحج
- ٩٠ حديث مخالفته عليك السلام المشركين في الإفاضة .
- ٩٠ بيان وهم لابن تيمية فيه .
- الثبات
- ٩١ حديث : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ... ، وفيه النبي عن الذبائح بالظفر .
- ٩٢ تحقيق أنه على عمومه .
- الأطعمة
- ٩٢ حديث : « ... لا تدع شيئاً ... ». .
- اللباس والزينة
- ٩٣ وفي ثانية أحاديث :
- الأول : « إن هذه من ثياب الكفار ... ».
- ٩٣ « نهى عمر عن زي المشركين .
- الثاني : « إياكم ولبوس الرهبان ... ». .
- الثالث : حديث أبي أمامة في مخالفة أهل الكتاب في أمور شتى .
- ٩٤ الرابع : « خالفوا المشركين ... ». .
- ٩٥ الخامس : « جزوا الشوارب ... ». .
- السادس : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون ... ». .
- ٩٦ بحث قيم لابن تيمية يثبت فيه أن مخالفة أهل الكتاب في كل أمرهم - حتى ما أنتقا من أمور دنياهم - فيها منفعة لنا . راجعه فإنه مهم .
- ٩٦ السابع : « غيروا الشيب ... ». .
- ٩٦ تحقيق صحة هذا الحديث وذكر بعض شواهد

- ٩٨ الثامن : « فرقه عليهم السلام شعره مخالفة لأهل الكتاب ». .
- ٩٨ كأن من الشروط على أهل الذمة أن لا يفرقوا شعورهم . .
- ٩٨ السر في موافقته عليهم السلام لأهل الكتاب في الفرق أول الأمر . .
- الأداب والعادات**
- ٩٨ وفيه أربعة أحاديث :
- الأول : « لا تسلموا تسليم اليهود ».
- ٩٩ كان السلف يكرهون التسليم بالاشارة باليد . .
- ٩٩ تحقيق كراهة الجمع بين التسليم والاشارة، وان الحديث الوارد في الجمع ثبوته نظر ، ويبيان ذلك بما قد لا تجده في كتاب . .
- ١٠٠ نبيه على وهم للحافظ تابعه عليه المبار كفوري . .
- ١٠٠ الثاني : « أتقعد قعدة المضروب عليهم ؟ ! ».
- ١٠١ الثالث : « نظفوا أنفتيكم ولا تشبعوا ».
- ١٠١ تحقيق أنه حديث حسن . .
- ١٠١ الرابع : « اياكم وهاتان الكعبتان ».
- متنواعات . .
- ١٠٢ وفيه ثلاثة أحاديث :
- ١٠٢ الأول : « لا تطروفي ».
- ١٠٢ النهي في الحديث ليس مقصراً على نسبة الألوهية له عليهم السلام، ويبيان تشبه بعض المسلمين بالنصارى في الغلو في مدحه عليهم السلام ، وأمثلة على ذلك . .
- ١٠٣ الثاني : « قول الصحابة له عليهم السلام : أجعل لنا ذات أنواع ».
- ١٠٣ تخریج الحديث والتنبيه على وهم لابن القیم فيه، وآخر لابن كثير . .
- ١٠٤ الثالث : « ... ومن تشبه بقوم فهو منهم ».
- ١٠٤ افاده الحديث تحريم التشبه وبيان ما فيه من العموم . .
- ١٠٥ الحكمة في الأمر بمخالفة أهل الكتاب وبيان ارتباط الباطن بالظاهر . .

- ١٠٦ تحقيق ابن تيمية أن الامر بالمخالفة يكون لأمرین .
- ١٠٧ الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره عليه عليه السلام .
- ١٠٨ نهیه عليهم السلام الجماعة أن يتفرقوا في جلوسهم .
- ١٠٩ أمره عليه السلام العسكري إذا نزلوا أن ينضموا .
- ١١٠ تفرق المسلمين في صلواتهم في المسجد الواحد !

الشرط الثامن

- ١١١ (أن لا يكون ثوب لباس شهرة) .
- ١١٢ حديث: « من ليس ثوب شهرة » .
- ١١٣ حديث. « كلكم راع » .



